PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012242

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

كتاب ابن جوزي غزل النظام بين وبعض فضائل البادية
للشيخ الامام العلامة المحدث الولي الصالح سيدي
محمد بن نظام الدين محمد عمدة سيدي محمد بن
ابي الغنائم الصنهاجي رضي الله
عنهما ونفعنا بهما
وبعلومهما
آمين

29
45
74

ترجيح الاسم
كتاب وهو مكتبة
الاذكار وارشاد الغ
العارفين سيدي
ابي بكر بن عبد الله
الكرامي
وفضائل الغلوب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا وقرة اعيننا محمد وآله وصحبه

(Arab)
KBL
.D3736
1800z

الحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات وجعل العلماء ورثة الانبياء ما لم يميلوا الى الرذيلة ويجتنبوا التمويه والتقوى وقرأ استرواحه الله على اداء دينه وعمل به ولم يكتم منه شيئا الى امتناع اليه كما من ورثة النبيين عليهم الصلاة والسلام ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا منهم بجاه النبي واله وصحبه ونشهد ان لا اله الا الله ومن لا مثل له ونشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله الكرام وصحابته العلماء اما بعد فيقول مفتقر الى الله تعالى ربه المستعين مآله خير فعين اعلم ارشدنا الله واياك بكما عنه اذ وضعت هذا التقييد بعد الاستخارة للراغبة والراجين على تحصيل بعض ما يحتاج اليه مما مأتي به المولى الكريم من الفضائل الجليلة والجواهر الثمينة والمآثر الكريمة والذخائر النفيسة اتحفني به شيخنا صدر فحول عالم الزمن رحمه الله عنه ونفعنا به في الدارين آمين

* تحفة جواد كنز الفضائل * بمنثور قول من علوم زكية *
* على شيخنا جم العلوم مع التقى * وبحر الى مارق العلوم السنية *
* وفلك الانام غوثهم وامامهم * وداعي العباد للهم جوا بتوبة *
* محمد الشهير العلمي بن ناصر * بزرعة قنصل الكنوز البقعية *
* فصير الورى بالبر والعلم والهدى * سيمهد به ربي كنيل البشرية *
* فلله در جزاء الامنا * عن البر بما يعلوا به العلية *
* تفضل عليه مع جميع الاحبة * بتبليغ فضل بارع المزية *

قال الشيخ رضي الله تعالى عنه وعلى شيخنا وجوابا فضائل تصير منه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فاني تفقدت لاذكر في الوجود مصنفا لا تكون العبودية

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 035012242

له سرى الله تعلى والمثبت بالامر الواجب الوجود الخالق للعالم الذى سمى
الله تعلى ويعتقد عند قول كلمة الرسالة ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول من
الله تعلى الى العالمين ليس بشاعر ولا كاهن ولا مجنون كما قالت الجاهلية وانه مبر
الله وقطن على جميع خلق الله ليس بالله ولا بابن الله كما اعتقدت النصارى فى نبيهم
عيسى صلى الله عليه وسلم بل هو بشر لا كالبشر كما ان الياقوت حجر لا كالحجر قال ابو بكر رضى
الله عنه * فبلغ العلم فيه انه بشر * وانه خير خلق الله كلهم * وقال
* دع ما ادعته النصارى فى نبيهم * واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم *
ويعتقد مع ذلك انه مامور بجميع ما اخبر به معصوم من المعصية مبلغ لجميع ما امر به
وينبغى ان يستحضر عند ذلك صورته الشريفة التقريبية التخييلية صلى الله عليه وسلم
ويعتقد الرسالة لجميع اخوانه من الرسل ايضا ويعتقد وجوب الصفات الثلاث المذكورة
لهم واستحالة اضدادها وجواز الاعراض البشرية عليهم ثم يتلفظ بالشهادتين صلوات الله وسلامه عليهم
ويسأل عن معنى قولهم يوم الاجمال فى كلام الشيخ السنوسى رضى الله عنه ونفعنا
به فاجاب والاستدلال ايضا يوم الاجمال سمى الاستدلال الموجود المخلوقات
متغيرة فادلة للتغير اصلا وحدثا للاول على وجود ذاته وصفاته وفرقه وبقائه اى على
وجوده ازلا وابدا ومن ضرورة ذلك قول الجمهور ان جميع ما وجد بالمخلوقات يعنى الخالق كلها ان
بالمصنوعات يعنى الصانع كالله تعالى وتقدس اى كل الحكمة واعانك على نفسك
وكفاك كل مئونة وزينك بالبر السرى والمعونة امين وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم الايمان والاسلام الكامل الحسن وفاز من كمل عليه وتم
عليه وتم به كمل الايمان وبالله التوفيق والكلام اى ان سلام عامر وما
حله وقاد اليه وما تم كمله اما الاصلام بمعنى الاستسلام والاستسلام مبدؤه
الانقياد والانقياد مبدؤه الامتثال لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واما حله بمعنى الصدر لقوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
بمعنى على نور من ربه واما ادائه بمعنى السؤال لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون واما تمامه كمله بمعنى الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
من نفسانية وبدنية وجميع ما ذكر فى الكمال من الاعمال الباطنة والظاهرة وما اداه اليه وما تم كمله
وما مفيفته فعل له اما الايمان بمعنى التصديق لقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا

وصحبه

ع

وسلم

ف

المسلمون

ما دفين وأما محله بمعنى القلب لقوله تعالى ولما يدخل كتب في قلوبهم الايمان وأما دابيه بمعنى التكفير في الاشياء لقوله تعالى قل انكم واما ذا بالله السموات والارض وقوله ائنا لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله رواسي من فوقها وبارك فيها الى السماء كيف خلقت والى السماء كيف رفعت الى قوله واما الثالثة وأما ضمنه بمعنى التقوى لقوله تعالى واتقوا الله ان كنتم به مؤمنين وأما حقيقته وهي قوله عليه الصلاة والسلام اخبرني عن حقيقة الايمان حتى يجيء لاخيه المؤمن ما يجب لنفسه قال ابو القاسم وفي الايمان ما يزيد ولا ينقص ومنه ما لا يزيد ولا ينقص ومنه ما ينقص ويزيد فاما ما لا يزيد ولا ينقص فهو ايمان الملائكة فانهم يزيدون على الدوام وليس لهم معصية تنقص ايمانهم واما ما لا يزيد ولا ينقص فهو ايمان الانبياء عليهم الصلاة والسلام واما ما ينقص ويزيد فهو ايمان المصلين يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية قال قال الله فاهل ملة الايمان اعم من الاسلام والاسلام اعم من الايمان فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا لان المنافقين والزنادقة يظهرون الاسلام لما كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا لان المنافقين والزنادقة يظهرون الاسلام ويعتقدون الكفر والايمان ينقسم على اربعة اقسام ايمان كامل وايمان جامع وايمان يزيد وينقص وايمان كامل بايمان كامل فرائضه واعماله وايمان جامع فرائضه واعماله النافلة وايمان يزيد وينقص فرائضه واعماله النافلة وايمان كامل فرائضه واعماله النافلة ومواقفة السنة وايمان كامل فرائضه واعماله النافلة ومواقفة السنة وان فضل الايمان على الاسلام شيئان اولهما واحد فضل مما شيئا واولهما شيء واحد وجهة فرق مما شيئان قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وجهة فرق الشيء واحد فرقه تعالى واخر جنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وفضل الايمان مما شيئان لانه فرق بينه وبين الخبيث الصغير ابرهيم عليه السلام نزل به صورة اعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني عن الايمان فاجابه يا محمد فقال له ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره فقال له صدقت يا محمد وقاموا الاسلام فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الايمان والاسلام بجعل الايمان في افعال الجوارح الباطنة وجعل الاسلام في افعال الجوارح الظاهرة والله اعلم

باب خمسة تفعل الا بين ومعنى الفعل والحمل والوزع والبغي وكل الا بفعل وخمسة تفسير ومعنى الجمل والكمع والحرج والكزاز والحمى *

باب ما يتعلق بالطهارة

وسئل رضي الله عنه عن ماء كثير تغير كبير أو الوان الجار تغير احد اوصافه بغسل الصوف او بالصابون او بذر وان الزراب وانحو ذلك هل يجوز به الوضوء ام لا

فاجاب ان تغير الماء يمنع رفع الحدث به والخبث فاذا تغير احد اوصافه كان جاريا او راكدا قليلا او كثيرا **وسئل** عن الماء الكثير والجاري كالسواقي والاودية اذا نبت فيها العشب التي تكون في وسط الماء وانحو الدوالي والاشجار النابتة فيه كالصفصاف وغيره اذا شك في تغير بعض ذلك هل رفع الماء الجائز به الوضوء ام لا

فاجاب اما الماء المشكوك في تغيره لكثيره او ريحه بحمأة او شيح نبت عليه فلا يجوز الوضوء به لغوة الشك بقيام سببه وهو كثرة الشك ولا يجوز غسل النجاسة من البئر والثياب واستعمال الوضوء والغسل بماء خالطه شيء كالحمأة والشيح ما لم يغلب كالماء الذي تنبت عليه الارض اذا نبت عليها الحمأة والماء الكثير الباقي على اصل خلقته فلا يجوز الوضوء به والانتفاع به مطلقا بل تمرة والارض الحمأة ثم ولا يجوز التيمم بها ولا الصلاة عليها مصير فم ارمى بقعة في المدينة المشرفة **وسئل** عن الماء المصفر اذا وقع من فم انسان او غيره كاذا وجد كحمة في الماء فتغير والدرهم لم يدخل الاناء فهل يسلب ذلك كحم الماء ام لا

فاجاب اما الماء اذا كان تغير من الاناء فلا يفيد لانه من اصله وان كان من غيره فيفيد **وسئل** عن الماء المتغير بزبل الحمام هل يجوز شربه واستعماله في العادات دون العبادات ام لا

فاجاب بان ذلك الماء المتغير بزبل الحمائم نجس لا يستعمل في العادات ولا في العبادات وبول الحمام والحمائم نجس وبلل صغير الغنم عفو لانه تغير نجس وماء النجاسة التي تكون في البئر او في الجبل عفو كثيرة نجسة والغنم ان كان من **وسئل** عن حكم الوضوء واستيعاب غسله وتجديده وباي نية يجزيه

فاجاب اما حكم الوضوء فالاتيان به على الكمال فيما ينبغي من توجيه وايفاء وسننه واداءه مع حضور القلب وحكم الغسل واما اصباغ الوضوء وهو الكمال فيه بان تغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا ومن غسلها ثلاثا ثلاثا من غير ترتيب ترتيبا يسبغ ويجدد وهو بعد مع عدم التفاوت لتحصيل الفضل ان كان فرضا فلا بد وان يعمل به وهو يجزئه من غسل الاعضاء اكثر من ثلاث وان نوى به الاستحباب **وسئل** هل يجوز غسل العضو داخل الماء

من ثم نقل الماء الى العضو في الوضوء والغسل بايسراه لا فاجاب ولا بأس
بنقل الماء الى العضو وبنقل العضو الى الماء والاستعمال الاول هو المشهور
ويسمى الاستنجاء بمن فلعت يرى وانتقل الى الاستجمار واختلف في امامية
ومن لم يكن له الاستنجاء من دخل الماء او حضور الناس لكشف العورة يتوضأ ويتم في
الاستنجاء ويصلي واذا امكن له استعمال عليه كيف لا ينقض وضوءه ويعيد الصلاة
في الوقت والوقت ثم وبالشمس وقيل لا اعادة عليه في الوقت ولا بعده
وسيل عما تقع الخيوط التي يخيط بها شفوف الجلبين مثل هذا يجب نقض ذلك
في الوضوء والغسل مع انهم ارجاب ذلك الى ضيا كتفه او لا فاجاب
لا يجب عليه نقض ذلك وسيل عن قول الشيخ خليل يكمم اي بما بعد وما يعود
عليه الضمير في قوله بعد وقوله والتمر في نحو فاه او وجهه وشكه والاجي ذاهب
فاجاب والضمير في يكمم اي بما بعد وما دار على نحس يبس في وشكه
وذاهب يعود على المختار في قوله بالا يبس اول المختار وسيل عن الجبل المبلولة
اذا مر بنجس يبس ولم يتكلم الا المصير نجسه فاجاب المعتبر
في ذلك بالكلام سواء كان مرور ما به قبل دخول المصير او بعده وقيل لا يشترط
في ذلك بالكلام البتة وسيل عن معنى قول خليل وارشك في ذاته فيجب ان استنما
فولان فاجاب ارشك في غسل الوجه او اليسرى والاجلين هل اقل
الغرلين مثل غسل اليسرى او قلنا بمثل يقتضي على ذلك ولا يجزي مخافة ان تكون
رابعة ومنع مما لا يجوز او يجزي مخافة ان يكون غسل اثنين يتقوته الفضيلة
فولان ارجحهما الثاني وسيل عمن اغتسل حتى وصل جزء منه مصر ذكره مثل يتمادى
حتى يتمه ويتوضأ اذ لا فاجاب يبتدئ الوضوء حتى يكمله ثم يتم غسله
والمسموح في الغسل كالمسموح في الوضوء الا في صورة واحدة ومعناه ترتيب لمعة
ثم تذكر ما بالرجل فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وسيل مثل تكبيرة من
واحدة في المضمضة والاستنشاق وفي الغسل اذ لا فاجاب لا ولا يدخل
اصبعه الا في الوضوء والغسل وسيل عن ابزنا نين سنة كلما استيقظ
من نومه يجد البلل لا يدري ابول او جنابة وامر المصير في ذلك فاجاب
مو بول او غيره من البلل الخارج من المخرج وليس يمنى فمن نومه ولا تغتسل الا اذا

تيفنت الجنابة ومس المصحف وسئل عن المتوضي مثل يجوز له ان يضع يده في ماء يغمل له عمرو فوضوءه او لا فاجاب انه مستحب لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وسئل عمن يجد البلل وقبله بعد الوضوء وتيقن انه ليس بمني وبلة البلل بعد النفض فاجاب يشرع له ان يغتسل ويجعله بالماء لان ذلك هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم واركن فلا ينقض وضوءه وسئل عمن رفع ثوبا نجسا بيد مبلولة بعرق وضوءه او نعليه فاجاب لا يحكم له بذلك

فصل في التيمم

سئل عمن اراق الماء واراد الوضوء والغسل هل يجوز له التيمم ولو كان قواه يجاوز الماء اليه فاجاب نعم يجوز التيمم لكل من المذكورين ان عدم الماء في الوقت او خافه ثم رآه استعمله في الاعضاء وضوءه وسئل عمن تيمم لعدم الماء في اول الوقت فلما دخل وقت الصلاة رأى الماء هل يجب عليه اعادة التيمم او لا فاجاب نعم يجب عليه اعادة التيمم لان رؤية الماء بعد التيمم كعدمه قبله واما قدرته على استعماله في الوقت فهو كما لو تيمم لعدم الماء ثم وجده قبل الصلاة وسئل عن نية التيمم واحكامه وعن تخليل اللحية وتخليل الاصابع في التيمم هل يجب ام لا وهل يسقط المتيمم وجوب استعمال الماء ان لا فاجاب اما محل نية التيمم فعند الضربة الاولى لانها اول ما يفعله واما عن اي محل النية من كل عضو من اول ما يفعله واما تخليل اللحية في التيمم فلا يلزم واما تخليل الاصابع فيه فقال به ابن شعبان واختاره بعض الحنفيين انه تيسير للمرتب لا خلاف انه واجب ليس من شرطه مسحه للوضوء وقد اراد اسبغ في وقت الصلاة وخاف ان تيمم فلا يجوز له التيمم لعذر ثم يكره وتيمم المتيمم والمريض لا يستشفاء واما الحائض فتيمم ولا يجوز للمتيمم ان يصلي بتيمم واحد اكثر من ركعة فاضلة واما الجنب فلا بد ان يتيمم لكل صلاة وكذلك يتيمم للفجر وصحة ويتيمم للصبح وضحى والتيمم من حجر او مدر موضوع بوجه الجصيص جائز على المشهور وسئل عمن وجد الماء بعد ما تيمم واداء الصلاة على الجنازة ولم يكن له الوضوء لاجل تحصيل صلاة الجنازة فاجاب لا يجوز وسئل عمن تيمم ولم يغسل يديه من النجاسة مع امكان غسلها فاجاب بكملت صلاته بتيمم لم يغسلها متعمدا مع نجاسة تعمد الصلاة بالنجاسة والله اعلم وسئل هل يجوز التيمم على حجر مغير وعلى حجر متغير لونه بكثرة وضع

ايجاب التيمم عليه **فاجاب** لا يشترط ان يسع الحجر الكف ولو مسح على جمر فرر
اصبع يرى شيئا بغرة شعر يستوعب المسح جميعه اجزاه وان تعلق نعم ويجوز
صلاة الجمعة بالتيمم لغيم الحاضر الصحيح واما مسوس فلا يجوز له ولو عدم الماء
وسئل عن احتلم او استيقظ بمكانه حتى جاز وقت الصلاة فنزل عليه عذر التيمم
فاذا يفعل **فاجاب** يغتسل بالتيمم ولا يؤخر ما وجب الى الله تعالى
وتعلق تاخير ما عذر وفاتها **وسئل** عمن شرع في قضاء دين الصلاة فنزل عليه
عذر التيمم ايتيمم بالتيمم او لا **فاجاب** كل ما يصلى به الحاضر يصلى
به القاضي من تيمم او وضوء **وسئل** عن التسبيع والوتر تركهما الى اخر الليل
فجرت عليه الجنابة بالعمد وتم يقدر على مس الماء البارد هل يصلي الصبح
بالتيمم ويترك التسبيع والوتر ويصليهما قبل الزوال **فاجاب** يتيمم
لكل من الوتر والفجر قبل الصبح ويقضيهما عليه على ما اختاره ابن سلمان خلافا لما عند
خليل وتيمم الجنب لقراءة القرآن جاز بشرطه من عدم الماء او عدم القدرة
واما الاوراد غير تلاوة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس
بها للجنب وقراءة القرآن منعت للجنب دون الحائض والنفساء

فصل

وقراءة القرآن لا بد من معلم لكل بالغ قادر يعجز عنها يصلي مع الامام قادر يعجز عن
الامام وقراءة البالغة تفسد صلاة عنه ويكره تكبيرة الاحرام وتتم الصلاة دون قراءتها
وجهر فلانة باياتي من قراءة في الصلاة فيما يسن فيه الجهر يجزيه وكذا لو
سمع منها فيما يجهر به وحيث صح الاقتداء بالمرأة دون الرجل فهو المختار والاولى
ان يكون الحضار موقف السجود ولو كان في الصلاة لان التراب افضل من الحجر
وسئل عن الطمانينة والاعتدال والرجوع الى الركوع والسجود **فاجاب**
اما الطمانينة فهي التمهل وسكون الاعضاء في الصلاة والاعتدال ان يستوي
قائما بعد القيام ويستوي في الركوع والسجود والجلوس والرجوع الى الركوع مكروه
واما المستحب فيه التسبيح فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده والرجاء ورد في فضيلة
القراءة منها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق وهو قوله
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك

اي لا

الجماعة

ويستحب في السجود والتسبيح فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده

وارحمني

وارجيه انك انت ا تغفر الرحيم وتنعس المهموز بالصلاة لا جائز به وخروج
الوقت الاختيار لا يمنع من ايقاع الصلاة بالجماعة بجوز بالبادئة باخرى
بنيم ما **وسيل** عن المسافر مل يصلي مع المقيمين اذ لا **فاجاب**
يصلي ومن اوهم المقيمين يرون بفتح الحاء بالمسافر وكذلك المسافر بالحاضر في
الصلاة التي هو يفتح الحاء موهم بداخل المسجد بالاقامة بجوز المسجد وكذلك يفتح
به بجوز المسجد والاقامة بداخل المسجد والصلاة التي فتحت ذلك زالت واذا جاز
وقت الصلاة لا تبطل اذا ينو قضاء مثلا ولو كانت قضاء اذا نوى اداء او قضاء
وسيل مثل يجوز بفضل الجماعة من صلى في الصف الثاني مثلا وفي الاول بجوز
في كذلك الثالث والرابع الى اخر الصفوف **فاجاب** نعم يجوز
له بفضل الجماعة **وقيل** عمر يسار المسجد لفضلة اصله فله اجران **وسيل**
عن باب المسجد اذا فتح في حائط فبلتيه في الصف الاول مل يقطع الصف اذا تركوا
البرجة قبالة الباب للداخلين اذ لا **فاجاب** لا يجل تركها وهو جمل
من باعله **وسيل** عن الجمع بين الصلاتين مل يجوز اذا لم ينو الا بعد الشروع
من الاولى اذ لا وما السنة في تكبيرات الصلوات للجزء والاقامة والشروع
مل الجهر او السر وهل يفتح الموهم الاقامة في تكبيرات التعبير وهل تصلى
بالاقامة ويخطب رجل اخر **فاجاب** اما الجمع بلا بأس من نيته عند الشروع
في الاولى والسنة في تكبيرة الاحرام الجهر كالسلام للجزء والاقامة والموهم
واما غيرها من التكبيرات فيجهر بها الاقامة بقدر ما يسمع من خلفه ويسر ما غيرها
وتكبير الموهم عند تكبير الاقامة في خطبة التعبير مستحب **وسيل** هل
يجوز قعد عليه في الصلاة اذا شرع في فضايه اولى يشرع في ابتدار يصلي السبحة
والوتر والتعبير ركعتين اذا دخل المسجد تحية له اذ لا **فاجاب** يصلي
ذلك ولا يصلي غيره **وسيل** هل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة اذا قام الكعلي هل يصح اذ لا **فاجاب** نعم اذ النبي صلى الله
عليه وسلم ينفر في الكعلي في الصلاة ومحل ذلك عند العلماء معفو اذا كان في
الوقت صعة وفي رجل شهرة الى الكعلي فجاءه به حتى يقبل على صلاته وقلبه
بقارع اليمين وامكان ارضاء الوقت فيجب تفريغ الصلاة وان لم يكن بقلبه تعلق

بالدعاء ولا يشغله التفات قلبه اليه عن الصلاة فالبدء بدأ افضل وسئل
عمن دخل في الصلاة وعليه ثوب نجس من يوم هل له ان يقطع ويغسله ثوب نجس في
الصلاة وقد سلم من اثنتين ومن ابتدأ السلام بالتشهد الاول وترك بعد اكمال الصلاة
قبل اتمام السلام فاذا ابعد فاجاب في المسألة الاولى يقطع وفي
الثانية للامام عليه الدار يجلس عليه او يقوم عليه او يعتمد عليه او السجود بجبهته
او يديه او ركبتيه فيتكل وقد سلم من اثنتين وترك قبل القعود كم تكبيرة يجزيه بعد
الامام اذا قعد قدر التشهد وجاز ما بقي ويسجد بعد السلام وان لم يتذكر حتى كان بكلمة وكذا
الحكم في المسألة التي بعدها يتم صلاته ويسجد بعد السلام وسئل عن
تسليم المأموم كلما تسلم امامه فاجاب ان تيقن قبل سلام الامام انه
لم يسلم فتمادى على صلاته فهي صحيحة وان لم يتيقن حتى سلم الامام بطلت صلاته
وفرض على المسلم ان يجمع اللحم والعظم في وقت اللحم ان ظن انه لا يصل الميت الا بعد
العظم وبالعكس اذا قال وان لم يفعل فلا يجوز له الجمع وفي رواية الكيسي يجمع في اول وقت اللحم
في رواية الحسن وفي نفيل فيه وقال ابو يوسف الى وقت العظم ان ظن انه يصل الماء اما قدمه
في السبع وقدر قراءة الركعة الاولى سورة قل اعوذ برب الناس يتيقن في سورة الفاتحة في
الثانية او يعيد متما وقد لم ينو نية الافتتاح بطلت صلاته وسئل عن الصلاة
وجاء الناس يأتم بواحد وراءه فانه لا يجعل فضل الجماعة له الا ان ينوي انه امام في
صلاتهم صحيحة واختار الفقيه ابو الليث له فضل الجماعة وسئل عن رجل يصلي بعض
صلاته في دار الحرب ومن كثر مقصورات قتاله من بعض اهل البلد او نفى من
كثرة الخرقة اجزأه ام لا فاجاب لا ينبغي قتاله الا التعب معهم او خوف
وسئل ما معنى تعب منهم فاجاب التعب يختلف باختلاف الناس
في الضعف والقوة والضابط حصول المشقة الخارجة عن العادة وسئل في رجل بعد
اكمال الصلاة بتكبيرة رجع بغير تكبيرة وعليه السجود والامام في البعد والتكبير
الذي ليس تكبيرة الخفض لا يتبعه فيه ويتبعه الترجيع وسئل ما معنى ترجيع ان قرأ
الغير فاجاب ايهم وجعله ان قدم السجود البعدي فيصير قبليا او اخر القبلي
فيصير بعديا وسئل عمن سجد ولم يدر اسجد سجدة او سجدتين فاجاب ان
شك في سجود السهو وقد سجد واحدة او اثنتين فانه يسجد واحدة ليكون على يقين

من سجود التلاوة ثم لا سجود وسهو عليه لما يؤدي اليه من التسلسل وسئل
عمن قرأ في صلاته بما عليك بـ ملائكة ابتدأ الآية ثم من التلاوة ولتعذر الصلاة
واجاب معناه من لزمه السجود لقبل على قيامه من غير جلوس ولا تكبير ولا
تشهد ولم يذكر متى كمال او خروج من السجود بكلمات صلاته وسئل عمن نسي
ثلاث تكبيرات او ثلاث تحميرات متى كمال او خروج من السجود بكلمات صلاته اي لا
واجاب قبل صلاته بالصورتين ومر كفر انه سمى بصلاته في تبيين غرره
بالخير والخارج عليه ومن نسي القنوت متى ركع وللخارج عليه وارشد زاد في
الركوع او في السجود وتجوز الصلاة بوول الحصير المتنجس من اسفله وسئل
ما معنى ولا بأس بنداء بعد وصل اخ واجاب الثوب الى القن رجل وصل
للنوم لا يصل الا ان تصل فيه لانه محمول على النجاسة الا ان اعلم بكثارته
وسئل عمن لبس ثوبا نفيا وثوبا نجسا بالبلل بالفم في السبع او في الحض فاحكمه
واجاب ان الكلام ينجسه ملاقاة النجس وسئل عن الساج وكان يغسل
ثوبا ان ثلاثة او وامر نفسي والماء نجس مل تجوز الصلاة بالجميع او بالكلام ومن
ولو كان الدم دون درهم عرضه كصاحب الحمى وكيف ان كان الخروج الدم يوجب
يصلي بالكلام ويغتسل ويختم نفسه ان كان يعم الا البشر بعد الصلاة قال لا كما ذكر وان
كان لا يعم امنه وخاف زيادة المرض يصلي بهما جميعا وسئل عمن كان في الصلاة
بالسجد وانفصل شيء من اصبعه انه يعم بكمه يتذكر انه نجس واذا يعمل واجاب
ومن يعمل له شيء من اصبعه وهو في الصلاة اذا حكمنا بكثارة الدمي بلا يضر وانما
حكمنا بنجاسته فيض الا اذا غلب الدم فيكم حه كالماء ويغسله ويتمادى على
صلاته وسئل عمن رجل قبض على ذيل البرذون وابو البناء وفيم ذلك من النجاسة
مل يصلي بالفرض فيه من الغير ان لا واجاب يجوز له اذا مشى على
ارواث البرذون وابوال الماء خاصة اذا كان محتاجا ولكن ان يدلك قائمة ثم يصلي بالرجل عن
الغسل * فصل في الجمعة * وسئل
مل يجوز للامام يوم الجمعة قبل ان يكمل الامام على الجنب لاعلام الناس بالوضوء
قبل الزوال ان لا واجاب نعم يجوز بعد الزوال وسئل مل يكتب
غسل الجمعة المبالغة في ازالة الاوساخ ان لا وسئل مل يكتب الاتيان به على صفة

غسل الجنابة فاجابه يكفيه ذلك منه لان اصل فيه ومنه انتفاؤ وان
تم ذلك واتى به تغسل الجنابة ثم يقيه فال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم وكان الغسل يبدأ فابدا بالغسل فال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة فال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السواك نزل الا راضي على ما بقي لا امرتهم بالسواك مع كل صلاة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يشوص فاه بالسواك سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المتعة فامر بها فقال ان صلى انسان صلاة فضل ومن صلى فامر اهله نصف اجر الفاجر
فال عمران برحصين كانت في بوادم فسلمت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
بفال اهل فاجابهم ثم تستلقي بفامر اهلها ثم تستلقي بعلى جنبك وقال ابو هريرة ان يقرر
ان يتحول الى القبلة على حين كان وجهه ومن البخل عن النبي صلى الله عليه وسلم
فال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين اذا قال امركم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وقال ابو رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وانا ازال اذان
الذي يكون بالبقراء ان يقال يوم الجمعة مؤمنا ربنا بعده حين كنت اعمل المربعة ولم يكن
في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن راح في كل ساعة اذان واحد اذا جلس الامام على المنبر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت
فقد لغوت ويجوز دخول المسجد اذا كان الامام يخطب بقدر ما لا يتخطى رقاب الناس
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين زالت الشمس ويسبح
تاخر وقت صلاة الجمعة ويصلي يغير صورة الجمعة واذا اجتمع العيد فقوت
وسبح ويصلي اتيك مرتين الغداة فاجابه لا باس بذلك وتخصيص مزي

السور انما هو واستحباب وقفتهما الى انقضاء او تبقى منه ركعة للعلم وسئل
عن اقامة القتال والجاسوس تاب او لم يتب او الامام فاجاب المستحب
اقامة من اذن وان اقام غيره قبل اجابته وسئل عن عدد الرجال الذين تقام بهم
صلاة الجمعة مع الاثنا عشر الذين حرم الشيخ خليل وما الحكم اذا تعذر وجود
الاثنى عشر مثل تصلى بافل من الاثنى عشر ام لا وذا لك بجمعة ابوان فاجاب
والمشهور عدم تحريم الجماعة التي تقام بها الجمعة بل ان ابتدأها والاكمل المعتبر
ان تكون جماعة يغدرون على الربع عن اتباعهم وان صحت الجماعة فلة بعد
اقامتها بجماعة قوية بلا تعذر بافل من اثنى عشر والامام فالث عشر ويصلون
الظهر اربعا وسئل مثل تقام الجمعة بافل من اثنى عشر من ثلاثة اميال الا نصف
يوم الاربعاء ولا يجاز الا زوال يوم الجمعة فاجاب نعم ولا يدخل في
اثنى عشر رجلا رجل او ثلاثة اذا اتوا من اكثر من ثلاثة اميال كالعبد والمسافر
وتتم لهم صلاة الجمعة وسئل ما معنى قول خليل قبل سلامه وبالجامع بعد
الجمعة فاجاب من ركعة السجود القبلي بالجمعة بلا يهم بعد السجود
الى الجامع وكذا البعد على المشهور وسئل عن عمارة كبيرة تجب عليهم صلاة
الجمعة كانوا قرية او بالقرب الجامع بافل من ثلاثة اميال ولا يكفي الامر ان يصلي فيه
لاجل البعثة بينهم مثل تقام صلاة الجمعة في بيتهم اذ لا فاجاب لا تقام
صلاة الجمعة في بيتهم وتاورد على ضعيف في بيتهم قول ضعيف ويصلون الظهر
اربعا انكم فرح اجا العباس الغباب على فواعن عياض قفرا استوى الكلام
ان في بيتهم لا تقام بهما الجمعة وذا نية البسملة بل الجماعة بصلاة الجنازة
المشهور والمذهب الكراهة والتشهد الاول لا تشرع فيه الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وكيفية الصلاة على آل محمد ان تعمهم على محمد فتقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة
في التشهد الاخير ولا تبطل الصلاة بتركها لا نفلا سنة في مشهور من مذهبنا وافضل
التحيات ارتقى التحيات لله ورسوله وما ورد بها التحيات لله الزكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي، ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما
صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم
والمغرم اللهم اجعلنا ممن امنت روعاته واخذت حسناته فيا فاز اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني اسألك الخير كله واعوذ
بك من الشر كله اللهم اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر لوالدي
والدي منتهى الاصلاح واغفر لمن اسلم من اهلك واجزه الجزاء عليه الصلاة
والسلام واغفر لشيوخنا ولاحبتنا ولمن ابتنا ولجيراننا ولازواجنا ولوالدينا
ولذريتنا ولمن له حق علينا ولمن له احسان الينا ثم تسلم فلقت للشيخ رضي
الله عنه ما ثواب سنة التحيات فقال المال على ذلك ولم يفعل الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشار الى الناس على رجل فقال اللهم سدد فلانا من ملوك اهل الجنة
يفتشون موجود ولم يعمل الا بعض التحيات وكان على الله
عليه وسلم اذا فرغ من صلاته وضع يمينه على راسه وقال بسم الله الذي لا اله
الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن وفي رواية اخرى مسح
بيده اليمنى جبهته وقال بهذا اللهم اذهب عني الهم والحزن **وسئل** عن الحكمة
في الاولى ان يقيم في موضع سلامه رجاء استغفار الملائكة له مادام في مصلاه
اذا لم يتكلم او يتحول عنه قليلا رجاء شهادة ان يشفع له يوم القيامة **فاجاب**
رواه في مقامه اولى لما ذكر الا الامام فيستحب ان يقيم حينئذ وقول الناظم
بعد صلاتي تقبل الله منا ومنكم بدعة

باب ما يتعلق بالتوجل

قال رضي الله عنه لا يقبل الله صلاة من عليه بيضة لا تقبع صلاة
فاسقة من عليه بيضة ويحمل له الذنب في تاخير صلاته حتى يقضيها بتبعد وكذا له
الصيام والمعرفة حتى يقضي ما ابقه من بين الصيام والزكاة وحقوق العباد وكبائر
الايمان بالله ولا مدخل للعمر في الآخر قال الشيخ سهيل زروق رضي الله عنه لا

يجوز بعض قراءة الزيد بالله ولا يقبل الله نافلة من عليه فريضة قال الامور
الفيلي بالحقوق الواجبة في النوافل وقد قيل من كانت النوافل امام عليه يقي
الفرائض فهو مشروع وقيل ملاك الحلوم متى اشتغال بنافلة واهمال فريضة
وعمل الجوارح بلا مواكاة القلب وهي الحكم من ملاقات اتباع الهوى المصارعة
الى نوافل الخير اتى وا التكاسل عن الفيلي بالحقوق الواجبات ٥ وهو الرياء الفضال
بلا يكون منه له انفعال مثل هذا اذا اجاب مولى قال وقال الله
عنه وهو دعوى الصلاة على الخلايق لا يكفي بل يجب رد هم الى الكامنة بما يفع به
الرجم من الفرج والسجن وغير ذلك كما يفعل اذا اعتدوا على ماله وارادته الحيلة
وارفع الحاكم مثل الذي يعزر به ذلك اذا يغضب له كما يغضب لنفسه اذا
اتلف ماله والسلاح والحر لا فعل ما يخرج به الانسان عن حد التوجيه فقهاء
وغير الصلاة الا ما فضل عن اداء فريضة وا التسبب بهم ورياته وقد قيل انه
يخرج عن حد التوجيه بفقهاء خمسة ايام لليوم ومن ورياث الانسان قال الا تكنه
المعيشة الا بها والجاته الهم وزيادته كالذي يسر به جوعته ويستر به عورته
ويتوفى به مراجه واليه ومن امير الناس من البنيان وكلب محل الاقذاء الصفات مثل
البول والغايط ونحو ذلك وسئل عن عدد صلاة النافلة بالليل والنهار
واوقاتها اجاب قال رضي الله عنه فمن فصلي اربعا قبل الظهر واربعا
بعدي واربعا قبل العصر وستا بعد المغرب وعشر قبل الصبح وركعتين للشفع وواحد
للوتر وركعتين للفجر وثمانيا بالضحى وعدد النوافل غير محصور وهي على كل انسان
ما تيسر له واستحب من ذلك ما داوم عليه عامله وان فاته فاتها واثبت منها التي
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي اربع قبل الظهر وركعتان بعدي واربع
قبل العصر واثنتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء في بيته وفي مرتبة واحدة اربعا
وثلاث عشر ركعة بجزء الليل بالوتر وركعتان التي تكون بالضحى وركعتا الفجر
واما الركعتان بعد الوتر فغير وردهما الحريث لاكن يسن العمل على ذلك وهذا
وسئل عن السور التي تقرأ في صلاة الضحى وغيرها فقهاء اجاب
تقرأ ركعتين منها ارتفاع الشمس وستا جميع النهار وهو اذا كان في كل منها مثل
ما تصلي به العصر من الاقراء في كل ركعة وان كملت اول الوقت اجزاك الاولى

بالبعاقة والكافرون والثانية بالبعاقة والاخلاص والثالثة بالبعاقة والشمس
وضحيها والرابعة بالبعاقة والضحى والخامسة بالبعاقة وآية الكرسي والسادسة
بالبعاقة والاخلاص والسابعة بالبعاقة والكافرون مع الاخلاص والثامنة
بالبعاقة والمعوذتين واربع ركعات قبل الظهر بما تيسر واربع بعد الظهر الاولى
بالبعاقة والكافرون والثانية بالبعاقة والاخلاص والباقي بما تيسر واربعا
قبل العصر بما تيسر وستا بعد المغرب الاولى بالبعاقة والكافرون والثانية بالبعاقة
والاخلاص والباقي بما تيسر وركعتين بينك بعد صلاة الجمعة تغني عن اربع بعد
الظهر واما صلاة الجمعة فليس بعدها الا ركعتان **وسئل** عن قول الشيخ زروق
في النوافل الراتبة وذلك كله بغير اذان معروف ولا صفة معلومة لاذان الفرقة
وقوله يا سيدي يخالفه مرارا مع المعمول به **واجاب** ليس عند الشيخ زروق
في ذلك والشيخ بريء ان يخالف منه وقد ورد في تعجيل الجمعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتجر بشور معلوقة يزن بشورتين في كل ركعة بالاولى الجمعة مع
والضحى والثانية اقترب مع الحافة والثالثة والذاريات مع والطور والرابعة
اذا وقعت مع نون والخامسة سال سائل مع والنازعات والسادسة ويل للمطففين
مع عبس والسابعة يا ايها المزمل مع يا ايها المدثر والثامنة هل اتى على الانسان
مع لا اقسم بيوم القيامة والتاسعة مع ينتصاءلون مع والمرسلات والعاشرة
اذا الشمس كورت مع سورة الرحمان على ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عنه
وقد جمعها الشيخ رضي الله عنه في قوله

* رحمان نبي فحسى ذرا * كور وقع ون وسائل مدثرا *
* نزع ويل المطف عبس شترا * زمل انشق بغا مع عم جمرا *
* والمرسلات الحق والتكوير * وبالدخان اجعل فاتحة التقوير *
* بسورة النشور نبي السليبي * يفوح به الليل على نبع المسبي *

وسئل عن سبحي في النافلة حتى فاتح الى الثالثة وكمل اربعا اتقوم فعلى ذلك
او فعلى اثنتين فحركاته له ورد معلوم **واجاب** يصير قبل السلام ويعتد
بالاربع **وسئل** عن الثلاث عشرة ركعة بالوتر التي في جوف الليل متى تكتب عن
انتراويح في رمضان اذا لا وكذلك التراويح اتكتب عنها اذا لا ومن تصلي بعد العشاء

او لا وكيف ان غلب عليه الحال متى كلما اتجر من تهم قبل الصبح او لا **واجاب** تكفي عن التراويح كل الكعابة ولا كن يستحب ان يصلي عقيم صلاة اخر الليل ولا تكفي عنها التراويح وجوزان يصليها بعد العشاء اذا خاف ان فوتها من اجل التعب والفيلم او غير ذلك وان اخر الليل ابضل وتصلي بعد الفجر اذا لم تفوته صلاة الصبح والجماعة بعدهما قبل الاسفار والا فاخر صلاة وقضاءه بليتر اركعة قبل الوتر او لا صلاة الشفع والوتر وليصليهما ولو تفوته صلاة الصبح والجماعة وقال الشيخ ابو محمد تصلي على بن يوسف عن القاضي ابو محمد عيسى بن عبد الرحمان السكتاني عن ابي مسلم عن الجوامع ان قام من العشاء ولم يصلهما الى ان طلع الفجر فرقد الوتر ولا يصليه **وسيل** عن قول خليل وقتهم على شفع شك امن وتر او لا معناه **واجاب** معناه اذا شك امن وتر ثانية الشفع او ركعة الوتر بانه يقتصر على من ركعتين التي من وهما ويسجد بعد السلام في ثانية ركعة الوتر **وسيل** عن الناسلة الى ابن تفعل **واجاب** تصلي الى ان يبقى للاصباح مقدار صلاة العصر **وسيل** عن تكبيرة الاحرام هل الاولى بهما الوقف او الاحرام **واجاب** المختار فيهما الوقف ومن شك في ركعتي الفجر بلا يوم كم قضية الصبح اذا مر الامر **وسيل** هل تجزئه الراتبة التي قبل الصلاة عن التحية اذا اريد تاخير الصلاة وهل الافضل عند اراد تاخير الصلاة لازمة تقديم الراتبة او تاخير صلاتي وصلها بالصلاة **واجاب** ولا بد من تقديم الراتبة على الفرض فان يفعل الافضل ينهما جمعا ولا يعتد المشتغل بآخر ركعة مردود بل اول الفجر فقط وبعد الفاتحة **وسيل** عن التراويح في رمضان هل تصلى بالنية الكلية الى الخاتمة مثل سبي بدعة ام لا والدعاء بعد منها **واجاب** ليس ببدعة وله ان يصلي التراويح بسورة واحدة يكمل ختمة في جميع ليالي رمضان وامثلي الدعاء بعد التراويح سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السماوات بالعزة وتجبرت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت اللهم انا نعوذ بك من غضبك ونعوذ بك من سخطك ونعوذ بك من عقوبتك ونعوذ بك منك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك اللهم انت كما اثنيت على نفسك من انت اهله الرؤوف الرحيم صلى الله عليه وسلم ويكثر من الدعاء ما شاء بعد ذلك وقال المصلي عقب الاحرام اللهم اكبر جميل منه وسوء كره قال رضي الله عنه وما استجر يا اخي من المسالة ولا يغرنك تغلب

الذين جعلوا في البلاد ياخذون العلم من الاوراق بلا رواية ولا علم ولا دراية نعوذ بالله من الجهل واصحابه اما سورة الملك بفرد وبنا مما تقرا بعد صلاة العشاء او بعد صلاة الوتر او بعد النوم يتزا التي روينا عن اشياخنا وكذالك روينا في الحرز وعليه نعمل اليوم الى وامر زاد بهما الركوع بهو جرمة والجرمة ضلالة والضلالة في النار واما السجدة وتبارك سورة تبارك بالضم والوتر يجوز بهما فعيل لانه يرفع به عذاب القبر وانما توارث بهما وجاء فيهما امل الرياء الذين يغرون على الناس بزالك ويتيمون بزالك للناس بجاه ويغرون بلي وبنا على القاعدة ومن راءى راءى الله به ومن سمع سمع الله به ومن اراد الاخلاص مع مولاه لا يتجاوز السنة المذكورة في ابراج زيد المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم زايد بكر وعمر وعثمان وعلي وجمهور الصحابة والتابعين وائمتهم الى يومنا هذا ومن سورة تبارك فصل يا بنا الكلام وبالله التوفيق والاخلاص والمعونة نبتي بالوتر ولا بأس لما ذكر ذالك يشتهي هذا العاقة والخاصة اراد امل الاعجاب ان يزيد وامن العاقة بالسجدة وتبارك سورة ليتنوعوا بزالك عن مشاركتهم والله لا يحب كل مختال فخور وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واصلاة **ذكر فلك رضي الله عنه** مسايل المعفوات بقال اذا وقع الماء على ثوب المستنجي عند الاستنجاء بلا شيء عليه وكذالك مر ركب الدابة على اليم دمعة او التليس في يوم المكم فاتبلت ثيابه بلا شيء عليه وكذالك من استنجى بعض حال ركوبه بثوبه او لم يستنجي بلا شيء عليه وكذالك او وقع الذباب على نجاسة ووقع على ثوبه عند فضاء حاجة الانسان وغيره بلا شيء عليه وعلى اليم وعلى الدراري يوم المكم وعلى ابتل ثوبه من شيء لم يدر انجس او لا بلا شيء عليه وانسوى يوم المكم وعلى من لا يصلي من يصلي وتعاب الكلب وانتفاخه يوم المكم وذيل الدابة اذا ابتل **وادب الوضوء** فلا ثة الاضلاع عن الذنوب والتائب للقضاء والحج بالحاجات **وادب الصلاة** ثلاثة حضور القلب وخضوع النفس ومناجات الرب **وادب الصوم** ثلاثة الصمت والاعكاف بالحلال وتقديم الاكل وقراءة الم تر الى قوله اركعوا اي بنية الجمعة من الاحرام لا بأس بهما اذا لم ينو بهما السنة لان الخبر بالتراويح وذالك غير صحيح **وشمل** على الاعتبار والاعجاز الى تحمله الى الحج وترحله نيابة الجالسين في الخانات

والذي يجلس عليه وقد تحقق فيه النجاسة من أرواث الدواب وأبوالها والعذرة وكذا الذي
في خرابيش المساجد وغيرها مثل الدار التي يستنجى فيها من البول والدم وربما يوضع فيها
النسيان مما يعفى عنه أو نجس فأجاب أما الغبار النجس فنجس لما تقدم
ذكره الشامخ في مسألة التي في العفو لعسر الاحتراز منه وسئل عن غبار تذروه
الرياح من السكك وتدخله الجامع أتجوز الصلاة فيه مع ذلك الغبار أم لا لأن
الجامع لو كنس في اليوم وأراد تجديده لكان فيه لكثرة الريح فأجاب أنه يجب
ستر الحصائر التي يدخل فيها الغبار إن أمكن وإلا فإن كان الذي فيه نجاسة لا
تختلط بالغبار تجز الصلاة فيه إلا على من أراد كمال وإن لم تظهر الذي فيه نجاسة
بلا مسح ولا يوضع الثوب النجس المباشر في الحصير وينتفع به قدام الحصير وأما النار
كذلك والحديث بعد العشاء مكروه وأما السفر بعد فجر الجمعة مكروه لمن تلزمه وهو
من كان على ثلاثة أميال من الجامع من غير أصحاب الأعذار والأعذار مثل شدة الوحل
والمطر والجذام والتمريض وإشراف قريب والخوف مثل المال والنفس وأما العرس ورجاء
عفو قود وخوف الحبس وشدة الحر وأكل الثوم ونحو ذلك وقوله تطهر وأما يبس
شيئا بالطاهر فيريد الطهارة المشترطة في الصلاة لا النقاء من الوسخ

صلاة الاستخارة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين يخلص فيهما
لله تعالى في استخارة على أمر ذلك مائة مرة يقول أستخير الله وفقه الله ويسره لما
فيه من أنواع البركة قال رضي الله عنه لا بأس أن يعمل هذا وسئل عن صلاة
الاستخارة ودعائها وما محلها ومثل الأولى من ركعتيها الأولى بالفاتحة والكافرون
والثانية بالفاتحة والإخلاص أو سورتين أخريين كلاهما سواء وما محل الدعاء هل قبل
السلام أو بعده فأجاب أما الدعاء فبعد السلام وأما الكافرون
والإخلاص فمستحب قال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله
ومن شقاوته تركه الاستخارة إذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم
فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا
الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم

والغبار
الجمعة
داخل
أستخير الله
فقال

بارك فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به * ثم سمى حاجته * **صلاة الاستسقاء** * يستسقي الله بالاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويزاد في الرفع بتا او سبيرا وعلى اقيس **وفصل** عن الاستسقاء على الخطبة بالفعل او بالقعود وهو موضع يكون فيه تقلب الانوار وايراد الدعاء الذي يقوم الناس عند فراغهم فيه من الصلاة ودعاء بعد ما والناس عندنا يكونون بالروضة ولا يخرجون صلاة الاستسقاء فيها وفي ايران بخراسان بركة امام الله في كنف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاجاب** وتقلب الثوب اذا فرغ من الخطبة يستقبل القبلة ويحول رداءه بان يجعل ما يلي العنق من جانبه الايمن على منكبه الايسر والذي كانت على منكبه اليسرى على الايمن والذي كان اعلاه اولا اسفله بعد التحويل اللائق بما تقدم من الدعاء وهو الى القبلة ثم يقوم والخطبة بالفعل واستحسنا واما الدعاء قبل الصلاة فلم تر به السنة فاذا هو استحسنا واما بعد تحويل الرداء فيما بين الفراغ من الخطبة والقيام اليه وهو مستقبل القبلة فلا تحرر فيه ويستحب ما فيه استغفار وضراعة واستعطاف واما الكلام بالرفع فغير مراعى بالفعل وقد انشرح رضي الله عنه حيث خرج للاستسقاء من داريته الى المصلى جهروا به بالجهر مع كل بقعة وترهوا به الكآبة وهو *

* ربنا انا ظلمنا انفسنا فاشفنا * كما تكفلت لنا بالرفد * ربنا
* جاء خير السبعة اذ حمزا * صلى عليه الله ما بر وبرا * دعاء
قام * يا ربنا انام بنا فزنبي * اذلة بالعفو منك راغبين *
* تب علينا وتقبل توبتنا * واقبل دعاءنا يا ذا ومونتنا *
* واسقنا غيثا وبيعا نابعا * تحيى به الارض ربعا نافعا *
* يا ربنا فراعت العيال * وضاقت الزروع والاموال *
* يا سقنا غوثا يا نعيم اوابلا * يا خصب يا رحمة يا ملء كل الا
وزوت * تشبع امم الخصب والبركات * يشبع الانوار والعباد *

باب العيدين

اذكر يا جهم عند خروج الناس من الموضع الى المصلى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اللهم
اجعلنا لك من الشاكرين كثيرا ذكرك متعالين يأتي الامام ويخطب وسئل
عما يعمل الجوان والفرن والخباز والبناء هل يجب عليهم الجمعة ام يخطبون
في الغير يرى لا فاجاب يخطب بالامام والخطبة لازمة للامام لهم والنساء
يخطبن صلاة الغير يرى ايجزاذا وسئل عن شب اتيان تركه على ثلاثة اميال
يصلي الغير يرى اقام الجمعة فاجاب لانهم في حكم البلد تجب عليهم
ويقال في خطبة الغير اذا وافق يومه يوم الجمعة وحضر اهل القرى يا ايها الناس
انكم قد اصبتم خيرا واجرا وانا مخبر عن خبر اذا اجتمع معنا يجمع ومن ابى
لم يجمع يلم جمع وتلزم الامام بخطبة الغير يين لاهله وتكبير الحاضرين عشر تكبير
الاقام مستحب وينبغي ان يتم بنا حتى يسمع من يليه والسنة ان يكون الخطيب
حين ابتدأ الصلاة الا لعذر وان خطب ثم صلى بلا عذر صحت بالغير يين ويكملون بالجمعة
والدعاء بالغير يين اللهم انا نسألك عيشة نقية وميتة سوية ومردا غير
مخزي ولا فاضح اللهم لا تهلكنا فجاءة ولا تأخذنا بغتة ولا تشغلنا عن هو ولا
وصية اللهم انا نسألك العفاف والغنى والتقى وحسن الخاتمة اللهم
ونعوذ بك من الشك والشقاق والرياء والسمعة يوم ينادي المغلوبون
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واذا لقي
اصحابه قال تقبل الله منا ومنك واذا ذبح التركي او الاضحية قال بسم الله
والله اكبر اللهم منك واليك وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا
وما انا من المشركين وسئل عن اذا صلى بهم اقام وفيهم لم تكن له اضحية ايكفيه
ذبح اضحية بعضهم او يأمر ان يذبح اولا بد من اضحيته وما تفصيل ذلك
فاجاب يأمر كل للاقام لهم وسئل عن اخوة اشقاء كاربعة منازل
واحد بحتمعين على كانون واحد واشغالهم واحد كلون واحد ماء بن واحد هل تجزيهم
اضحية واحدة او لا وهل تلزم النساء فاجاب اما الاضحية فلا تجوز
فيها الشركة نعم تجزيهم على الشركة فاجر مما يأكلون خالصة للمرأة او لاحد
من بلغ من اولاد منا ويتم لا الاخرين بالثواب فتجزيهم بذلك عن ذبح اضاحي
تخصهم وتلزم النساء اركان لمن قال وسئل عن شاة سارقة سقطت جميع

ع والتقى

ع وكذلك اذا كان ابوهم معسرا والام موسرة فعليها ان تضحي عنهم

استانبنا ومن ضمنه الجوزة الاضحية اه لا فاجاب نعم تجوز وسيل عن الشاة التي بكم متلاجرح من عرج الشمس او الكسور وريت ولم يبن ظعها الا بجرى مثل تجزيا اه الزكاة والاضحية اه لا فاجاب اذا ابن بيت ولم تقتها الغنم بلا باس بها وكذلك خصي الظهر والمخ يجوز اه الك

باب وقوع وقت الوقت والقبلة

سيل عن حساب ابو مزرع ومعوكم جبنا ابر حتى يز فاجاب لا يصح الا بلد ومن اوقع صلاة العصر على حساب ابو مزرع والاصح انه يزاد بعد حساب ابن رفايع على حساب ابو مزرع بغربكلت على المشهور ولا تصح الا على قولة اشهب ان من اوقعها بعد ربع اقامة تم وسيل عن حساب ابن رفايع

فاجاب يليه تزيد نصف اصبع * وبعد زيد جميع اصبع *
* الى جنبه تنقص نصف * وبعد كل يزود حبتين *
* الى اتيم يل وما يليه انصبا * بنقص نصف ما حكمن وانم قبل *
* وكل يليه بعد زيد * جميعه من غير نقص زيد *

وسيل عن وقت العصر للمراة التي لا تغزل الوقت تعزل الاذان وادا علم فاجاب تصليها على خمسة عشر فرما وقت الليالي تصليها على سبعة عشر فرما وسيل عن علامات غروب الشمس هل يكفي ظهور قليل السواد من ناحية المشرق او لابد من مقدار معلوم فاجاب ان علامة غروب الشمس استتار قرصها عن الابصار في موضع ليس بينه وبين البحر بناء ونحوه وبين البحر تيل وعلامة غروبها ظهور الظلام من جهة المشرق فرارا من الوسلاح وسيل عن معرفة القبلة في البلاد البعيدة وانه قيل اذا اردت ذلك فاجعل جدي بنات نعش الصغرى على كتفك اليسرى تكن موازيا للقبلة واذا اردت ذلك نهارا في وقت الزوال فاجعل الشمس على حاجبك الايمن في وقت صلاة الجمعة وفي جماعة الظهر اجعل الشمس على اذنك اليمنى في العصر اجعل الشمس على كتفك اليمنى ايضا ذلك اه لا فاجاب نعم صحيح وسيل عن قوله

* بمطلع الشمس في الاشتوا * فبلة افصاقع يا تالي *
* كجاصر او مراكش او كسلا * او رقمة وكتوات قبلا *

فاجاب

فاجاب نعم صحيح وسئل عن المختار من اختلاف ادلة القبلة
سر سر الافصل فاجاب ان المعمول به عند ائمتنا المغرب الافصل جعل المنكب
على الكتف الايسر وسئل عن المساجد الغربية المتمكنة بجهة المغرب جدا
وبعض البنائين اذا اراد عمل بيت مما يخرج من محاربها وبعضهم لا يخرج واختلفوا في ذلك
اختلافا كثيرا وفي ذلك ركوا بهتانا عظيما وبعضهم فروا عن الناس من العلماء والعابدين
المؤمنين بعلمهم ودينهم واذا ذلك وللا معنى فيه الى الله ما التبس علينا معرفة القبلة
عليهم فوالله لقد بين لهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة
بارفلح بصحة ذلك يبينوا لنا معرفة ذلك بالدليل القاطع فاجاب
اما المحاريب المخرجة عن القبلة يجب رد عملها ليتها ان اخرجت عن القبلة بالكلية
ويعرف ذلك بالنظر الى الادلة جار القبلة ربع الدارة على الصحيح وقيل نصف
الدارة وان قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة صحيح ولكن
انما قاله في قبلة المدينة المشرفة لان المدينة في جهة الشام والكعبة منها الى
جهة اليمن فقبلتها ما بين المشرق والمغرب بلاشك واما قبلتنا جانبي اليمن والجنوب
اي الى الذي على يمين الخارج من الكعبة الى يسارك يعني ركن الكعبة وهو قبة
ربع الدارة ونصفها ما كان نصف ربع الدارة وسئل عن مسافة ما بين القدم والقدم
فاجاب مسافة ما بين القدم اربعة ايد والايد ثلاثة اشبار والشبر اربعة
واصبع والذراع شبر ايد والشبر اثنا عشر اصبعا

باب فايتعلق بالاقامة ومعلم الصبيان

سئل عن معلم الصبيان اهو ملزم له التنفل بين الاذان والمغرب مع ان ذلك
الوقت من اشرف اوقاته وكذلك ما بين الظهر والعصر اي الملازمة الوقت الذي يتعين
على المعلم والاقلم الحضور في المسجد آلة تاخير من الزوال بسير وقت المغرب
كذلك اي لابد من حضوره في المسجد من اول الوقت فاجاب انه يجوز له
التنفل في ذلك بشيء قليل لا يشغله عن الصبيان وعن الثانية ان المعلم يجب عليه
الحضور في الوقت المعتاد فيه اجتماع الصبيان واما الاقلم بعض الوقت يرد
فيه الصلاة جاز وقته المختار وسئل عن اقلم ليس عنده الا بيت

ذراع

ذراع

الوضوء وسننه ومراعاة الصلاة وسئل هل يجوز ان يصلي خلفه متركا لبعض سننه
بعضها وفرائضه اذ لا فاجاب يجوز ويجوز خلف امام عربي الى اخره وتجوز
امامة من اكل الثوم ونحوه ولا يدخل المسجد من اراد ان يصلي فيه وان اقتصر
به جاز وان لبسه الامام في المسجد تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة وفي رايت
الشيخ رضي الله عنه يصلي بالناس في غير المسجد بالتيمم وصرح في السبع وعمر
المخرفة في البقر اديين وكان رضي الله عنه يصلي المغرب ليلة الجمعة بالكاوي
والاخلاط والعشاء بالجمعة والمنابغوني والصبح بالسجدة ويملي الفتى على الانسان
بالدواج ليلة الجمعة وسئل عن امامة من عليه دين الصلاة او نبيتي
عليه فايفرج في الشهادة اتجوز اذ لا فاجاب تجوز امامته ان تاب
وحسنت حاله وجزم في الفضاء وامامة شارب تابغ لا تنبغي الا لمن ورع ولا يستخلف
الا قارئ اذا حال بين واجر وسئل عن امامة الفاتل اتجوز اذ لا فاجاب
لا تجوز امامة الفاتل ولو كان مغلوما وكذلك الذي في الخنثى وفاتل العمد لا ينبغي
تقديمه اماما ومن صلى خلفه في تبكل الصلاة بخلاف فاتل الخطا بتتم امامته وامامة
مريبة وهي يعني عن بضلتها او سلس يسلم من ذلك مكروهة وسئل عن كلبتة
البوادي المتصيرين للاقامة يستحرمون فسادهم يخرجون متى جلت يبنا وشمالا بادي
الوجه والفتية الذين الفلاة من الصرو والبرد الى الم يغنيهم والى جليس متى ينبات
جلوبهم يتلفا من الجال والم فاتا والبقر اديين على تلك الحالة تعذر اتسامهم
بالمال او يتفارهم الى ان يعينهم التسبب بالتكسب لقلة معيشة البادية التي
لا اجاب بهما معا يتسامح لهم بذلك اذ لا وسل تجوز اماماتهم اذ واجهت اذ لا وان فلتم
بعدم الجواز وعدم ملك اصل البوادي كلهم لعدم وجود من يجب محاربتهم وان كان اللاوي
كذلك هو في الحال تصلى الصلاة بالبوادي ابرازا او ربما يتبع عمر ذلك اوقاته اخر
كتجلل البنا ير الصلاة اذا عرض الاجتماع بهم وفقنا نسال الله السلامة والعافية
بفضله وفرد كرتنا يا سيدي اذا لك حرمة بامامتهم وتكلمت بكلبتة بلادنا
وغيرها من جاورنا من العشاير واصل البوادي كلهم بوجز تهم خاليس من الجاب الا كل
واحد من العيش او ثلاثة وما الحكم باولاد الكلبة اذا كانوا يحلفون وهو شر البسملة
التاركين للصلاة وربما يخرج بعض البسملة من الحي بهيئة وهو مبلول يعلم الماء من

الحي

راسه على ثياب الامام مثل ذلك فجس او يعفى عنه سواء كان جاهلا او مبلس له
فاجاب لا تجوز الصلاة خلف من تخرج زوجته متبرجة وكذلك سائر
ارباب زوجته بالاضافة الى الوجه والكفين وتصح خلفه بلا يعبر
واما الخروج مع الدست بلا ثياب فلا يفسق بمجرد الاقتداء فيه على ذلك واما خلف امه
مطلقا اذا كان مع قيام الحالة التي من اتباعه زوجته واما اخراج الحلي والثياب
بعد كل الصلاة المفروضة فنسأل الله العافية وكذلك مخالفته لسائر اهل
الصلاة فادح في امامته لان مجرد اهل الذكر واجب والامر محمول على الاستحباب
والاوطان اذا كانوا كلهم وامر منهم والامام كان مجتمعة امامته افتراقهم ثم يثبت
منهم واحد على صغيرة وبعد كل ما يخل بالمروءة والمروءة تركها الا يليق بالانسان
واستعمال كل ما يحسن حاله بامثاله انما هو المروءة الاخرى فاعتماد الجميلة
التي يكمل بها المرء والسلام **وسئل** عن الذنوب الكبائر فما حدها وهل الصغائر
الذنوب الحسنات وهل تكفي بهما التوبة او لا **فاجاب** اما الكبائر
والصغائر فتكفي بهما التوبة ولا يحوي الحسنات والكبائر قيل سبع وقيل
سبع الى السبعين او قيل سبعمائة او تزيد بهما كل ما توعد الله
عليه بالنار او باللعنة او بالغضب او رتب على موافقته اشر موكبة ويدخل
الهموم مع الامام الذي لا تجوز امامته بنية الصلاة ان لم يقدر على تخلفه وان قدر
على تخلفه وليعقل لكي يكتب الثواب اما اذا صلى خلف من لا يرجو له اما فاسد اصلى
وجوبه الى الجمعة وصلاة الصبح والجمعة والعصر يدخل معه بهما بنية التعويض
اذا علم مرضه قبل الامام بان يعوض امره الى الله ويقبل اتيانهما اداء وان لم يعلم
قبل الامام فبنية النفل ولا تجوز الصلاة خلف امام مسخوط كالمبتدع بدعة
رغب اهل الفضل والخير ان يصلي بهم جماعة فصلى بهم ودع الحساد يموتون
بغيظهم اما الله عليم بذات الصدور ويكثر فضوده فبذلك ان تحيي السنة
بامامة الجماعة وان تصلي صلاة اهل قريتك جار اهلها صلاة واحدة لمسلم من
واحد خير من الدنيا وما فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم من استكمل منكم
ان ينفع اخاه المسلم فليفعل واما الامام الجاهل بلا تعلم فخلفه والناقص
لمن كان ورعا ان يصلي خلفه الا اذا ثبتت فوقته وزيادة اهل الخير والدين من الفي نفس

وسئل عن تباشير امراة الاطباء وغيرهم من امراض النساء حيث قلت سيولة تظهر الا
الوجه والتعبير مما يكيف ان تلبس تحت ثيابها ثوبا مثل قميص الملف الذي له
الايمان الى حد الكعبين وتتخذ في ثيابها الى حيث شاءت من غير ضرورة ومما الحاجة
وكيف ان كان ثيابها واحدا ابيض واحمر ايتهما ازاحم او اعظم او اكمل واحبة في البلاد
او لا بد من نوع واحد مثل الجماد ان لا ينظم الناس الى بر بنا ان لا واجاب
نعم ذلك مواتم اذ بباس بشيء ورفع الاستار اجر والسلام

باب ما جاء في عيادة المريض
وفي غسل الميت وما يتعلق بذلك

وسئل عما ورد من الامر بعيادة المريض وكذا من زار اخاه المسلم على وجه الله
فاجاب بذلك اجر كبير وفضل كثير منه قوله صلى الله عليه وسلم من عاد
مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه الحديث فايدل على ان من زار مسلما محبة
لله تعالى احبه الله وورد من عاد مريضا رحمه الله وبارك في زرقه وزاد في
عمره الى غير ذلك وسئل عمن يعتقد ان بعض الاوراق يكتب بها الصبيان اذا
نكح او الجرح او وضع عنده حتى يحمله ذلك على ترك عيادة المريض فيقع بحمله او بعدمه
بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة وفي رواية ولا صفر وقوله اذا وقع الوباء
بارض فلا تقدموا عليه فاجاب اعتقاد هذا حرام وترك عيادة المريض
لهذا الغير من الغير وانما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم اراحة الخاطر مخافة ما
يحبس عنه من سواء الحساب اذا اصبوا لغير ذلك اصابة شيء ومن ذلك للغاية
ومن كتاب الاحياء للغزالي والعافية تعبر الحمى فاروى عمر سعيد بن المسيب
رحمه الله تعالى انه قال لما اشتكى ابو بكر الصديق رضي الله عنه اتاه اناس من
اصحابه فقالوا يا خليفة رسول الله اقام الحجامة ما وصنابوحية وزوده فا
بوعكة فقال من قال ما قال الا الكلمات ثم مات جعل الله رحمه في الابن الحبس
فالوا وما الابن الحبس قال ضياع بين يدي العرش مهيه رياض وانهار
تغشاه كل يوم مائة رحمة بي قال بهذا القول جعله الله ذلك المكان
وسئل اللهم انك ابتدات الخلق من غير ما حاجة بك اليهم ثم
جعلتهم يحيون بك ويفنا للنعيم ودوبا للسعير فاجعلنا للنعيم ولا تجعلنا للسعير

اللهم انك خلقت الخلق فيما قدمت قبل ان تخلقهم فجعلت منهم شقيا وسعيدا
وغويا ورشيدا فلا تشقنى بمعاصيك اللهم انك علمت ما تكسب كل نفس قبل
ان تخلقها فلا محيص لنفس عما علمت فاجعلنى ممن تستعمله بطاعتك اللهم انى
لا اريد حتى تشاء فاجعل مشيتى فى اشياء ما يقربنى اليك اللهم انك قدرت على كل
العباد بلا يحتاج الى شىء الا باذنك فاجعل صدرى لك ذلولا بقضائك اللهم انك خلقت الخير
والشر وجعلت لكل واحد منهما اهلا فاجعلنى من خير اهل الخير اللهم انك
خلقت الجنة والنار وجعلت لكل واحد منهما اهلا فاجعلنى من اهل الجنة بمنتك
اللهم انك اردت بقوم الضلال وصيفت به صدورهم واردت بقوم الهدى وشرحت
به صدورهم فاشرح صدرى للايمان وزينه فى قلبى اللهم انك قدرت الامور فجعلت
مضيها على مشيتك فاجعل لى بعد الموت حياة طيبة وقرة عين الى لقائك ربى اللهم ما اصبح
او يمسى من خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر اللهم ما
اصبح او امسى بى نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر اللهم
قال ابو بكر رضى الله عنه وسر الكلمة فى كتاب الله عز وجل ومن اكثر من قراءة قوله
تعالى الم خلقناكم يعنى يعمر بن الى قوله بغلب صليم فى وصف كان ملكوما بها عالما فيه
لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله له
الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله مرتين يقولها فى وصف
ثم قال لم تكلمه النار يعنى من عمره اما بعد فان من قال من فالمؤمن فى يوم او ليلة
او ثم مات فى ذلك اليوم او فى تلك الليلة او فى ذلك الثم بغير الله فوجبت
من على الباقى **وسئل** عن الدعاء ايهما افضل ان يدعو به الى يفرغ يجعله الله
عنه ويعطيه فوجبت او دعا به فى وصف ذلك وابرم فى كذلك **فاجاب** لا اله
الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين اربعين مرة وقال سبحان الله امر احدى وعشرين
مرة وعلمه ابو بكر الخلال وصلى والنبى صلى والنصلاة وابن ماجة عن سعيد بن مالك رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك
انى كنت من الظالمين انه ما مسلم دعا بها فى وصف اربعين مرة وقال فى وصف ذلك
الله اجر شهيد وابرم فى نفع الله له جميع ذنوبه والوصية بالعرفة مستجابة قلا
معصية فى كتاب وما البكاء عند الموت فيه كتاب البخارى عن انس بن مالك دخلنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم فأخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود
بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمان
ابن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال
إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون
وعن عبد الله بن عمر اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه
وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما
دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا
بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم الله وإن الميت ليعذب
ببكاء أهله عليه وكان عمر يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب
وينهى عن النوح والبكاء ولما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة
جلس النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر
بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنهن لم يطعنه
فأمر الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبنني أو غلبننا الشك من
محمد بن حوشب فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاحث في أفواههن من
التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم أقبروا الميت عند ثلاثة إذا
رشح جبينه وذرفت عيناه ويبست شفتاه فهو من رحمة الله قد نزلت به مثل الإبر
من اجتماع هذه العلامات أن تكون واحدة فأجاب إن الواحدة من الثلاث
تكفي إن شاء الله وسئل ما معنى قول الأول إن العبد رضي الله عنه إذا
غلظت شفتاه واربد وجهه فذلك علامة السوء في الميت أعاذنا الله من
سخطه وما معنى قول غيره واربدت شفتاه وتغطيه الجنون فأجاب
غلظت شفتاه بغين معجمة فلام مضمومة فكاف معجمة بعدها تورمت وعظمت
ومعنى قوله اربد وجهه فلان أي اسود بغبرة كلون الماء عند قربها كالرماد
وقول غيره اربدت شفتاه هو من هذا المعنى أي اسود سوادا غير خالص ومعنى

ح الثلاث

خ وادتها

غسل نجس والتغليظ المتعرض بالبرية ومرات يوم الجمعة وليلتها للايسار وز
تارك الصلاة اربعات على الايمار ومرات له شيء من قرابته يصنع له
الحساء اي الحريرة للانثى الخ ويجوز تعزية النساء على اموات اذا لم
تكن تهمة باجتماعهن على فساد ولا معصية ويجوز تعزية النساء على اموات
ويجوز تعزية على الميت قبل خروجه وبعده وبعده

فصل في كيفية غسل الميت

وهو كغسل الجنابة سواء بل ما يشترط به الغاسل غسل النجاسة من الخمر تمشي
بها على محل النجاسة منه بخرقة تغليظة ولو نشأ من الموء ابلغ في التنقية فيدلك
بها الموضع ومن يعينه يسكب الماء عليه يكمم اخرقة في يعيد غسل الحل ومن
يدلك بها حتى يرى بانه قد تكمن في يفيض عليه الماء المطلق غير مشوب بشيء من اوراق
السدر او غيره من قرنه الى قدمه في يغسل النجاسة عن بدنه حيث كانت والبخور اذا كان
ما فيه يغسل ويعم بكمنه بدن والعين يصب الماء اذا كان ويكمن من البخور ازيد
مما قبله حتى اذا رأى انه انقى جسده اباض عليه الماء واعاد غسل محل النجاسة
بخرقة اخرى او بعد بعد تنكيسه ان يحول رأس الميت الى الارض ويعصر بطنه قبل
كانت مثانة بطنة خرجت في ياخذ في الغسلة الاولى ومن الواجبة فيبدأ باعضاء
الوضوء فيغسلها ويمضمض فاه ويستنشق من بعد ان يحول راسه كما تقدم حتى يعم في
مضمضته واستنشاقه فيلا من الماء الى جزء في يسوكه بخرقة من صوف ثم
يرده بعد ان يفرغ من الاستنشاق الى الركانة باذا فرغ من اعضاء وضوءه اباض الماء
على راسه بعد تخليل راسه فيغسل جسده الايمن بالايمن والاعلى بالاعلى ويقلبه
بعد شاء الغسل يمينا وشمالا وكلما ازدادها كان حتى يعمه بالغسل فيزيد غسلة وامرى
ومن ابو ثم ياخذ في تنقيته من الاوساخ بالماء والسدر كما ينقف الحي سواء
باذا فرغ من مرى الغسلة الثانية اخذ شيئا من الكافور وجعله باناء ويزيده في
الماء ويغسله به كما تقدم بعد تنكيس الميت والميز والركانة فيراعي الميز جاذا
اراد غسله بالماء والكافور وليستر بمثل الخرقة التي كانت عليه بعد
تنكيسه ايضا ويتتبع من كشف العورة عند وقد ربتما ويغض بصره ما امكنه مع
التوفية بغسله ولا يجعل الميت عند الغسل بين رجليه وموا قف على الركانة

غسل

اعاد

وذالك مكروه بل يغسل الغاسل يديه الى الزند ويغلبه غير غسله والتلفظ بنية غسل كل
عضو بذكر معين كما يفعله بعضهم بدعة لان المحل محل تعبد واعتبار وخشية فليشتغل
بذلك عن الذكر وهو عمل السلف رضي الله عنهم فاذا فرغ من هذه الغسلة الثالثة
فقرح غسله ثم يتعهد فيه وانبه من الماء لاحتمال ان يكون قد خرج موجب شيء منه
فيميل راسه خارجا الى كاذة وينكف ما تحت الاظفار بعود او غيره ولا يفعل هذا
لانه بدعة ويسرح لحيته بمشط واسع الاسنان وكذالك يفعل براسه ويتوقى
بذالك قدر ما خرج شيء من المشط من الشعر جمعه والقاه الى الكفن ويدرج معه
في باخرة كفنه من قطن بينضح بها جميع بدن الميت ثم ينشف بها الركاذة ليلا
يتمثل بها ما يجعل على الميت من فيض او غيره ثم يأخذ في تحنيطه فاول شيء يجعل في
باخرة كفنه ويجعل عليها شيء من الحنوط والكافور وهو اولى لانه يذهب الهوام
ويجعل ما تبقى في باخرة كذالك يفعل بما تبقى في اخرى ثم في الثنية الاخرى
ويسلم ما بقي قليلا في باخرة ويسر بها على الانف والباقي في يعفر منها من
خلف منفذ عفرا وتيفا تبقى كاذنا الثلاث ثم يجعل على عينيه واذنيه خرقة ثانية
بعد وضع القطن مع الكتب على عينيه واذنيه ويعفر منها عفرا جيدا بقصيرا
كالعمامة في باخرة خرقة ثالثة يبشر بها وتسكه في باخرة خرقة رابعة ويعفر
بها من الخرقة المشرود بها وتسكه او يخيطها بما يلجمه بها بعد اي باخرة
كفنه ويجعل عليها شيء من كتب ويجعلها على باب الدرج ويرسل الى قليلا
من قطن ويزيد للمراة شد الثنية باخرة كفنه اخرى ويجعل بها لما تقدم في الدرج سواء
في يلجمها عليه باخرة المذكور ثم يكمها ويقها وتيفا في باخرة تكعينه يبشر
على وسكه بمزرا او يلبسه ثم اويل واسع اويل استرله في يلبسه القميص قال
قيل رحمه الله وانه يعلمه ان يعمل اي الميت يعمم ويعمم ويجعل من العمامة
ذؤابة يحنك بها كالعمامة الشرعية هو الحق ويشد التحنيك على الميت والحي
كالحي ويستوفي به عفر ليلا يستغرق فمه ويبقى قباء يخرج شيء ويلوي الكفن
ثم يعمه بباقي العمامة ويشد مصدرا وتيفا بخلاف عمامة الحي ثم يسدل الذؤابة
على وجهه وكذالك يفعل بالمفضل ما المفضلة هو المراة يستر بها وجهها ثم ينقله
الى موضع الكفن فيجعله عليه ويحنكه ومواضع الحنوط خمسة اخر ما اكرام

جسر الميت الثاني فاهبر الكعبين ولا يجعل على كمام الكعبين الثالث المساجر السبعة
الجبهة واليدين والكعبان مع الاصابع والركبتان واكمام الاصابع الجليل اربع
مناجز الوجه السبعة الخامس الارواغ ومن غلب الجنس خلف اذنيه وتحت
حلقه وتحت ابطيه وجسمه وبهما يجزيه واسبغ كبيته وفرميه وذاك
بحسب كثرة الكعب وقلته قال فان لبثتم على الارواغ والمساجر ولا يكلب
على شيء من كعبي الميت من مقابل ابعد وسيل عن الميت اذا رجعوا انا سر على امتنانهم
هل يغسلون رجليه او راسه فامروا الافضل واجابوا بالتغريق راسه مسو
السلام الذي به العمل ثم قال وبذلك اخبر به الشيخ ابو بكر السكتاني رحمه الله
تعالى ولا يلتفت الى ما افتى به بعض من يعتمد على الفيشة ابو امية من كلبة
البوادي من تغريق رجليه فاندكلف والذكر لحملة الجنازة لا يجوز والمختار فيه
السكوت والتفكر في نفسه كيف يكون حاله اذا كان على تلك الحالة قال النبي
صلى الله عليه وسلم اشم موا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها وان تكن
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
وضع الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان
كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء
الا الانسان ولو سمعه الانسان لصعق وعمر ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد
وقع بها طاعون فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني على
صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مرت بها اخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت
ثم مرت بثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقال ابو الاسود فقلت وما
وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد
له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد من الخير وحضور الجنازة والصلاة عليها
بعد افضل كثير فيه ان من الاجر الصلاة وفيه ان في حضور فيه وذاك بالتمثيل
مثل جبل احد ثوابا ولا ثم ينبغي واماتة السنة فلا يحضر جنازة بعد منكر من
صراخ ونياحة وحضور نساء وملهى وسلوى بما مر من حزن وغوغاء لك قال في الرسالة
والمشي امام الجنازة افضل قال بعض الشيوخ الا ان يكون خلفها صراخ

للعبرة فلا بد أن يتربص لمن لا يفتري به أو يعلم فضوره ولا تتبع جنازة بنار ولا نفير
ويسرع بها فمن خرج مع جنازة فلم يقم حتى توضع فله قيراط ومن قام حتى يصلى عليها
فله قيراطان والقيراط مثل أحد ويستحب أن ينوي بقيامه متابعة ويجوز الصلاة على الجنازة إذا رفعت
على أيدي الرجال ويكره الصلاة على الجنازة في المقبرة وكان يستحب عمر رضي الله عنه
ومن بعد عمر الله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إنه
عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا
عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ومن أمواتنا فاغفر
له وكان عمر سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
ولا يصلى ليلا كان أو نهارا وفي الدعاء بعد الإجابة قبل التسليم خلاف هو من معظم
الجوامع * باب الدعاء للميت * تثنية على الله
تعالى وتصلية على نبيه في تغمدا اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت
أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وعبرة واجرا وثقل به
موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده
اللهم اخلفه بصالح خلف المؤمنين في عقبه في الغابرين وارحمه رب العالمين
واجعل له مدخلا في عليين وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم وعذاب القبر وأمنه من كل تكبيرة
وتغمد بعفوك الجمع اللهم اغفر لأسلافنا وأوائلنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر
للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وتقبل
وسئل عما رأيت بخطك فإني رأيته عن شيخك سعيد بن سعيد المقبري رحمه
الله تعالى وتصدق بشارتي بعظيمة تفعل صاحب تحفة الجواهر وصاحب كتاب
الجمرة بإسناده أنه قال من أخذ قبضة من تراب قبر الميت فيرقى عليه سورة الفجر
سبع مرات ويضعه تحت رأس الميت أو قال عند رأس الميت يأتي بإذن الله لا يعذب
ولا يرى شيئا مثل يوم القيامة لا فجاءة نعم سمعنا مثله من شيخنا رحمه
الله تعالى وسئل هل تجوز قراءة القرآن كله على القبور وعند القبر فيها وغيرها
أو هبة الخصوص من ذلك فأجاب القراءة على القبور وردت بها الحديث

بلا تكرار وان كرر مما قبله لان ذلك محمول على ان الحر يتم ما بلغه ولا باس بقراءة سورة بعد سورة والميت بالغم وصيغات الغم لا يقع بما قبله لانه كرمي حصنة والاولى ان يختم سنة ويقع الماء على الغم بعد الرمي بكفه عن الميت ثم الموت فالمد الشيخ سيد احمد بن ابراهيم وتلقين الميت بعد الرمي حديثه ضعيف بلا عمل عليه عندنا ولا كره بلغ عند الحفور ولا باس بتقبيل الحر عند الغم الى فتح تام اذا لم يعتقد اليه لاجل تاثير وضع عليه ويجوز مسح الوجه باليدين عند شروع المباشرة لاصل القبور ولا يضم معهما على اللحد على سيدنا محمد بل التعوذ والبسملة بقفه وقال رضي الله عنه عند قبر امام الحنفية الكتابي وقل هو الله احد احدى عشر مرة وخير عليكمة وقراءة فاتحة الكتاب وذلك العدد حين وقف على قبر الشيخ ابراهيم اللقاني بدرب الحجاز على رجوعه من الحج وسمعته يعمل اولا كل مرة بقل هو الله ويتبع الميت بالقراءة على الصحيح ويندب اليه حيث اراد الدفن والقراءة وسواء والى راس او الى بين حتى فرغ فلا باس بمثل الامام والرعاء للميت حتى وسواء والى من القراءة من حيث انه لا خلاف في انتفاع الميت به وفي انتفاعه بالقراءة خلاف ولا كن المختار الجمع بينهما ولا يمشي للميت افضل من الصرفة فاذا فرغ مما جلس يمشي الى رعاه له ولا يصلي عنده ولا يصلح عنده ولا يعلو بمنفعة كتابة وما ورد في ذلك فلا اصل له ويمشي بزعمه ويتبع الميت والحق بالقراءة ارامي له وفي نهاية القراءة وصفته لا اله الا الله محمد رسول الله سبعين الخ ولا يقول صلى الله عليه وسلم الا بعد الاولى وان سكت قبل اكماله فليستريد به وان شاء اكمله به والوجه الثاني في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم انني بعثم الخ بعد التعوذ وان سكت قبل اكماله فليستريد بذلك ولا يضم بعده صلى الله عليه وسلم الى اخره والوجه الثاني في القراءة قل هو الله احد الى تمام ثلاثة الخ ولا يضم معهما البسملة الا بعد الاولى بعد التعوذ بقفه ولا يضم معهما صلى الله عليه وسلم الى اخره والله اعلم يمشي منكبي الوجه والبسملة منهما اولى لانها اسم **ويسن** عمل الطعام المصنوع للميت الى يأكله الناس عند قبر الميت وغيره كعشاء الموتى وفرحة العادة بمثل هذا فليس من هذا بشيء ولا يكاد يتم في عشرة ايام مثل هذا

سايغ اولا او فيه التفصيل بين ان يوصي باكله او لا يوصي به فان قلتم بالمنع فالحالة
ان ذلك الطعام يستجلب كثيرا من المصلين ويدعون للميت بالغفران وقراءة القرآن
كان تركه سببا لفوات مثل هذه المصالح وغالب الناس يفعله للرياء والسمعة
او لدفع العار ولا نعرف من يفعله لله ولا لغيره فهل يجوز ذلك ام لا **فاجاب**
لا يحل اكل الطعام المرتب الذي يفعل للزمر ولا الذي يسمى العشاء ولا استعمال الفتائل
من فضلة كفن الميت لمصباح السحر وغيره الا ان اوصى به الميت او تطوع به ورثته
وهم رشداء وان كانوا كبارا وصغارا لم يجز الا ما يخصه الكبار من حظهم فقط وجريان
العادة بذلك بدعة سيئة مادلت قواعد الشرع على منعه وما ذكر من
ان في الفتائل باكله استجلاب قلوب الناس لاجتماعهم للصلاة عليه واستعطافهم
على طلب الشفاعة له غير كاف اذ لا تنفع شفاعة الطامع ولا يقبل دعاء اكل الحرام
كيف وقد ورد في ذلك تهديد وتعبير شديد ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انتهى والله تعالى اعلم والعمل بالحق
آمين **وسئل** عن الطعام الممنوع للميت هل الافضل ان ياكله الناس جملة
كبارا وصغارا احرارا وعبيدا رجالا ونساء اغنياء وفقراء مصلين وغير مصلين او يتصدق
به لبعض الناس احتمالا منهم **فاجاب** السر افضل **وسئل** ما حكمة
الجهر بالذكر بفعلان على ناصية النعش من تخضيبه بحقة ورفعها على قبر الرجل والمراة
كما يفعل بعض الناس **فاجاب** الحكمة تعليم النعش خاصة ليعرف به انه قبر ذكر
ولم يرد في ذلك حد ولا تغيير حقة بحسب اختلاف صاحب النعش بذكورة او انوثة
وتغيير حقة في ذلك بدعة لان المعتبر التعليم **وسئل** عن الكلاء والتي تنبع والاشجار
النابتة على القبور هل يجوز الانتفاع بها ام لا فان قلتم بالانتفاع فهل يقطع من فوق
الارض او يستاصله من الارض وما يفعل بالثمار التي تنبت على القبور فهل يسوغ جمعها
ام لا وهل يجوز الحكم ودفع مغرم فريضة في بناء حيطانها وفيما اذا لم يولوا بيعه من افراديم
او عادة وهل يدخل المغارم بلا دعوة ولا امر او بيان ام لا وهل ينتفع بالنخل والعسل
اذا وجد في القبور وما معنى قول الرعاة بل والقبر حبس لا ينبش ولا يمشى عليه **فاجاب**
اما حشيش القبور وشجرها فالاباحة ان لم يكن لذلك نفع في البلد وان كان له ثمن
بيع وصرف ثمنه في مصلحتها وكذا حكم انتفاع ونبش القبور لاخراجها او اخراج

يتم منا لمنوع ما يفعل فيه ج. من الميت بخلاف قارئ كان عليه فضم رفيق من الترا
باز يارة الى القبر وسلت بلا باس ويقرأ موضع سلمها بعد ذلك ويجوز دخول
المقابر بلا وضوء ولا باس أويل واقفا بل بخلاف مزار مبتدع وأكل ما عسلت النحل في
القبور مباح وأركان لا يتوصل الى اخذ الا بنبش القبور لم يجز اخذ لما فيه من
تغيير المحبس والسرور عليها لما ذكر جاز ان تفكك اسلام من غير ان يمشي على القبر
اذ لا يجوز ما داع فيه ج. من الميت الا ان تكون القبر دارسة مراسا اسلامه مندرسة
الاثر فلا باس بالم ور عليها حينئذ وزيارة القبور من السنة وسواء يا قبر القبور
يقول السلام عليكم يا اهل دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وانتم لنا
وله وفي لكم تبع غير عوار بيتم ه

باب الصيام

تقول اذا دخل رجب اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وامنا من
الصيام والقيام وغض البصر وحفظ اللسان ولا تجعل حظنا منه الجوع والعطش
وتقول اذا اهل ه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ه وعليك توكلت فتقبل مني
انك انت السميع العليم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت ه اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت
كل شيء ان تغفر لي وصبر المومن التم وبين الصائم صيام شهر رمضان من غروب
الشمس من الليلة الاولى الى ابعر يعني قبل طلوعه وان نوى الصيام قبل ابعر
وتوسحا بعد ابعر اجزاه ولا ياكل الصائم يوم خروجه من بلدك الا اذا خرج قبل ابعر واذا
دخل قرية بعد ابعر فليمسك عن الاكل ما بقي من النهار واذا وصل البلد الذي اراد
نزل من فرخ الى ذمة فلا يجوز له الاكل اذا اقترن في نية الى اخرى حتى يخرج لبلدي
اركان عملي بمسابة الفم وبلع الريق بعد انفكاك الدرع وقبل غسل الفم جايز ولا
يعلم به الصائم وبلع الريق المتغير بالدرع لا يجوز للصائم وغيره وحرم الصيام
يوم الفطر ويوم النحر بعد ويوم الشك وغسل راسه بالخطمي مزا ليوم وقاع
مرارا وغسل راسه من الحناء يوم هزمه لا يفسد هزمه بزموع ما لصق راسه من ذلك
وسيل من رجل فحركت نفسه انزل وجنابة ه نهار رقضان ولم يلعب معها حتى
خرج منه المزي او المني من غير اجتماع ما داير له فاجاب باركان ذا يلك

خ
فلا يمسك

جماعة بعليه القضاء بقيء وأكل عمدا قائما تقيأ أو نام بعليه الاثم والقضاء وفي
الهزلي وقع الكفارة في الحنفي وسئل عن المسافر قدم الى وطنه بلدي يصوم ويستمل
رمضان اجوزله الافطار اذا لا فاجاب يجوز وسئل عما يلصق في
الحلق ايعيس الصيام وكذلك الملائة اذا لا وكذا من ذاق عسلا أو تمرا او ملحا او غيرها
ابعلم ذلك اذا لا وفراده عمى ابعامة اثر وفي ذات الحلاوة كالتمر وا العسل يعلم
بخلاف غيرهما وشاع ان الحبة وغيرها ما تكمل راصها بالحناء عنر الاصح اراجوز
لتعالى لا وما يلزم من جامع زوجته شاكلها البعير والمسافر اذا دخل رمضان مسافرا
مثل يأكل جميع نهاره اذا لا وقس وجرا ذا انه حائضا يمتنع بعادة وفي جماع اذا لا
فاجاب وابتلاع قليل يصل الى ابيع بما في الحلق من البلغم لا شيء فيه
واما ابتلاعه بعد ما وصل الى ابيع بكلا الاكل في عمر الكفارة وفي الصوم القضاء
وكذا اذا ابتلعه بالصلاة بعد امكان لكم فيه بلا معالجة بكلا الاكل عمدا يبطل
صلاته ولا يعسر موضع تردد ان كعادة في جمعه حلوا كذا وحامضا وماء عنر
العادة لا اكل له وكذا ما شاع يعنر مع اصتباحة تغليف الامير بالحناء للعرس بنية
قبل جواز ابعلم بالاكل لا اصل له وقس جامع في رمضان شاكلها البعير بعليه القضاء
واذا فر والمسافر بعلم او وجرا ذا انه لكم تمر الحيض في بقية يوم فرومه بلد جمعة منا
وسئل عن قول خليل والقضاء بالتعدي قول ابيع هو مثل الابرار يوالي العدد
كله اذ لا فاجاب اه المراد انه ذلك مستحبة وسئل عمن ابطل
متعمدا في قضاء رمضان بلا عذر قضاء ايلزمه فاجاب ينوي في التعمر
ويقضي يومين وان ابطل ناسيا يصوم بقية امتنعا راستحبابا ويقضي يوما
وسئل عمن ابطل في صيام الاجر متعمدا او ناسيا ماذا يفعل فاجاب
يتوب في التعمر ويقضي يوما ويمسك بعد ان ذكر في النسيان وهو قد قال قبل
ابطل بعد ان ذكر بعليه القضاء وسئل عن تعبير في قضاء القضاء
خلاف فاجاب قول ابطل في قضاء رمضان متعمدا اختلف مثل يقضي يومين
او يوما واحدا قولان مشهوران وسئل عن الحبة المسك وغيرها في الكتب
اتعسر الصوم اذ لا فاجاب لا وسئل عمن اكل في البيت في رمضان
يكلم الاقة فاجاب ان مات البعير فللمرج وسئل عمن خرج من

فدية يوم الشك من رمضان ولم يأمر اهله او مسكينا الى فدية اخرى واراد ان
يشرع بفعل الذي صام اول الفدية اليوم رمضان بشرع وبعد ذلك تبين انه
رمضان واذا ايلم به **واجاب** لا يجزيه ويقضي يوما **وسئل** عمن مات
وعليه صيام رمضان بجماع زوجته نهارا امثل له اطعام ستين مسكينا او صوم
شهرين متتابعين وكيف ان ايهم فعل اذا سيامل يعيد ما صام قبل ذلك ام لا
واجاب لا يعيد بالنسيان ويجزيه بثلث الصيام والعتق والاطعام
وسئل عن الصانع اذا صام في العشر وثم مثل يتمادى في الاوكيف ان جعل
الدراهم في يده او رده الفلس او غيره او الذباب ويجزيه ذلك ايعلم ام لا **واجاب**
يجوز له في العشر ان يفعل ويتمادى مثل الاكل والشرب نهارا ويجعل
الدراهم في يده لا يعلم واذا بلغ ريفه الا ان يكون بالدراهم ويعمل فيتحلل ويرحل
الى خلفه وكذلك في الفلس والذباب لا يعلم وانما يعسر الانمحاء الصيام
ان هطل وقت الطلوع الفجر وقليلا او لم يصل وقت الفجر والاكل انمحى عليه بعد
ذلك جميع النهار او اكثر من النصف واما ان انمحى عليه النصف فاقل فلا شيء
عليه ان كان عليه الفجر شاملا **وسئل** عن ستة ايام من شوال مثل الاثنين
يصيامها واذا ذكر مثل الشيخ خليل بالكراهة **واجاب** يستحب
صيامها لان العلة التي من اجلها كره صيامها زالت وايام السبت كذلك لانه ورد
في الحديث واذا ايلم يوم عيد ايلم يتبعه فانه عليه من دين الصيام اركان يتبعه
بستة ايام يلم له الحج وعشر في الحجة من تسعة ايام من اول الهلال الى يوم
عيد الاضحى في الحقيقة قال انفسه كلما في نسمة عشر ثم تغليبا والعمل فيها
افضل من عمل صيام الايام حتى رمضان وان صوم يوم منها كصوم سنة وصيام
ليلة منها كصيام ليلة القدر بل افضل منها روى ذلك في الحديث الصحيح ان صوم يوم
منها كصيام يوم ذلك اي كون صيام الليلة منها افضل من ليلة القدر
وافضل الشهور صيام الحرم ثم شعبان ثم رجب وكان الشيخ يأمر بعض
تلاميذه بصيام الخميس والاثنين ولا يفضيهما من ما تهما في السبع الاقرن زمنها
ويفضيهما الناس في الحض وسمعت من خليفة الشيخ سيدي احمد قال ان
سيدي احمد بن ابراهيم يصوم السبت والاثنين والاربعاء والخميس وما دوام عليها

صيام

صيام رضي الله عنه

* باب زكاة الزرع وما يتعلق بها *

فصل عن نهاية ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة **واجاب** تجب الزكاة في الذهب بخمسة مثاقيل اسرائيلية او سبعة مثاقيل غير ذلك من المثاقيل التي هي من الجياد التي هي وعشرة مثاقيل من سكة الشرائية الجيدة ستة اواق للمثقال تجب فيه زكاة البعضة **وفصل** عن الدينار الشرعي وعن درهم السنة ما نهاية مقدارهما **واجاب** مثقال الجيد اي الاسرائيلي غير ربع وعشر الدينار الصيني وعشر الشعير يعني بنقيسه ودرهم السنة اثنا عشر درهما بسكة الاسرائيلي اونصف اوقية وزنه ثمانية دراهم **وفصل** عن اخوين شفيقين مجتمعين على الكلوء واجر يعملان معا واشغالهم على الاشاعة بينهم ويأكلون معا هل يزكي واجر ما الحكم في نصاب زروعهم واموالهم الغنم وغير ما تلزمهم الزكاة على نصاب واجر او لا تلزم والامر بلغ حكمه نصابا تلزم فيه الزكاة **واجاب** اما الزكاة فلا تلزم المشتركين الا من بلغ نصيبه نصابا ويقول قر اعلى الزكاة اللهم اجعلها وغنما ولا تجعلها مغرما ويقول اذا اعطى عليه المصروف اللهم احتسبت عندك ما اخذ مني ويقول قرسيل وليبشر عبدي ما يعطى رزقنا الله وايانا ويقول اذا اتى بكي له قال زكاة اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات **وفصل** عن عليه دين اذا اخرج زكاة زرعه اين يسلم مثل ينفق ذلك زكاة ماله وزرعه اي لا **واجاب** لا يشفع الدين زكاة الحرث والماشية وانما يسقط زكاة العين وهي الدراهم والدنانير **وفصل** عن الزرع الصغير يا تعيش مرتين او اكثر هل انقطع ماء العين ويمر عليه الماء بالدلو من البير يجمع ذلك وكذلك يسقى به الزرع او يبس ماء العين كيف يخرج زكاة ذلك الزرع مثل على حكم العين او الدلو او على كليهما ومثل يجوز ان يخرج من الزرع قبل دراسه ما يسقى بالدلو وما يسقى بالعين والامكار لاجل الزكاة متى اراد جمعهما بدرس واحد بين لنا تفصيل ذلك **واجاب** توزع الزكاة على كليهما بغدر انتفاع الزرع بهما وقيل لذلك واما خلط الزرعين فلا يجوز حتى يبيع في كل منهما ابان يخرج ليشتري عليه حكم الزكاة وحكم ما سقي بالسانية والامكار حكم واحد عشر كامل واخراج ذلك لا يجوز **وفصل** مثل يجوز للامراء

بالكيل لا

يربح زكاته لصاحبه او صحبته اذا كانت محتاجة **واجاب** يجوز ان لم
يربح بذلك عمارا من نفسه **وسئل** مثل يجوز دفع الزكاة لاولاد تركهما
زوجها وكان في بلدة فقيرة ولم يكن يصلهم وهي محتاجة **واجاب** يجوز ان
كان زوجها لا تنالهم نفقته الا بكلفة **وسئل** عمن دفع زكاة بعض الناس فرده
له بسلف وكيف ان دفعها الى من كان لا يقدر على منعها يجوز له ذلك **واجاب**
يجوز ان يعلم به وان كان في ورثة سلف وان علم وكذلك لو رجع فيه بلا عذر
وسئل عمن وجب عليه زكاة ماشية او زرع او ثمار فاداه رأس بالجملة في يوم من تمام الحول
ولا مشورة وجبت عليه الزكاة كذا من السنين ثم يتبين له ذلك مثل يعلمه فيمن
ذلك ان لا **واجاب** يلزمه اخراج ما وجب فيه من الماشية ونحوها بعينها
لا بالقيمة ولا تخرج الزكاة الا من عين ما وجبت فيه من زرع ونحوه **وسئل**
عما يعطيه الناس للمساكين في وقت الحصاد ما الافضل اينويه صاحبه بذلك
واجاب ان نوى ذلك من الزكاة اجزأ ضيع منها شيئا اينبغي ذلك وان
لم ينو ذلك لم تكن الزكاة بل هي تطوع **وسئل** عمن يعطي للمساكين في الشتاء
والاناديم اذا لم يبلغ الزكاة والكراهين للزيارة الذين يشاورون الفقراء والعشاء
مثل ينوي به الزكاة وينبغي ضيع من الزكاة في الاعتراض الماضية ان لا **واجاب**
نعم نيته به الزكاة افضل حتى يغلب على ظنه انه لم يبق عليه شيء وما ذلك
ينبغي **وسئل** مثل يجوز الزكاة فيمن عليه دين زوجته ان لا **واجاب**
نعم **وسئل** مثل يكون من يستغرق في الزمة تركات عليه كثير من الجماز فاجاب
نعم اذا استغرق جميع ماله **وسئل** مثل يجوز ان يأخذ الابن زكاة ابيه ان لا
واجاب لا يأخذ الابن من زكاة ابيه شيئا ما دام فقيرا واذا استغنى
ونفقته **وسئل** عمن كان يمتلك نصابا من زرع او ثمر وتصرف بعض افضل
النصاب قبل اجتماع ذلك اجزأه ينبغي بذلك اذا نوى به الزكاة حين تصرف
به ان لا **واجاب** يجوز **وسئل** مثل يجوز ان يكال الزرع او الثمر بالقفة
لاجل الزكاة والكبار كالصاع والابر من ما مر يابس **واجاب** الابر والكيل من
ما مر يابس **وسئل** عن اجرة المساجد اتخل منها الزكاة وكذا ما حبس على
الصبيان وكذلك على اجزاء البر وعلى البنيان والمراحيض وما للقناديل وغير

ذالك من الاشياء اخ للاوصل يعتبر نصاب وامر او اتنتين فاجاب
تلزمه الزكاة ويعتبر كل على حدته **وسيل** صل يجوز الزكاة في الصنف الذي
كان ابوه ميتا **فاجاب** يجوز ان كان ابوه مقيم **او سيل** عن الصرفة
صل الافضل ان تدفع لصاحب الزيد او اثنين **فاجاب** مما سواء
وسيل صل يجوز الزكاة في نفاذ الصلاة اخ **فاجاب** تعلق له
وان وجد غيره فلا **وسيل** عن زكاة زيد لا تعلقهما نفاذ الصلاة اجوز
اخ **فاجاب** نعم ما ازوني **وسيل** عن اواني كلبت اجل شيء
من زكاته وعلى امراة بعض اصحاب الزكاة ماتت عنهما اولاد صغار غاية الاحتياج
وعلى في موضع غير موضع الزكاة اجوز اخ **فاجاب** لا باس بدفع
زكاتك لهما بامر وصفتين كونهما دار لهم دون دار صل على افضل من مضاربة الفقير
وكونهما لم يكن بينهما اموج منهما بل على اموج من كل مسكين مسكن بينك وبينهما
وسيل عن المسكين ان تعلق له الزكاة والعشر صل يقوم جميع ما يجري من
الامور والافعال ويتبع ذالك من جميع ما يملك على الاطلاق او انما يقوم له
ما يجري بين الحروف دون الارض والماء وما اراد السائل بقوله يقوم جميع ما
يجري بين الحروف دون الالة والدرارم صل تدخل الامور فيما يقوم اخ لا يدخل فلتم سبيلا
تقوم الامور التي تخرج منها النبعة صل تقوم الدواب التي يحمل عليها الى محل
للموضع المحروث والسلاح المخصوص بالجمال التي يجري بين تلك الافعال
والبهائم وصل تعلق لنفاذ الصلاة وما الحكم اذا امر مستحقها بلد
الزكاة صل يسوغ نقلها المساكين بلد اخر وكيف اركان المساكين من واية الزكاة
في الوجه التي سوغ نقلها ومن يحتاجون لذالك ومساكين مسلم بلد الزكاة من سوغ
امر منهم بذالك صل لغريب البعير او المسكين المساكين مقعد في البلد ويسير لبلد
خفيفة المسكين في الشرع وكيف اركان المساكين لبلد ما تغير من بلد اخرى
يكونون على الاقل ويكتفون بما صل لهم من نقلها اخ لا وكيف اركان في بلد غير
بلد الزكاة رجل عالم صالح صل تعلق له اخ لا وصل تجوز في حملة الدواء اي اخ لا وصل
تجوز في بعض الجهات كان غير صالح تحت ايدي الناس ولا تقدر على فتنه وعلى يقيم
وصل تجوز فيه مرة في اقل من الزكاة وصل تجوز للمزكي ان يتقيم في الناس ان يقسم

دون السعلة لان الناس لم يعرفوا ايفاء الله كالصلاة والزكاة وغير ذلك ومثل
يجوز لداريتي الجاء بلدي وبعكسهما بالعكس اخي بغير بلدي لانه افضل عند
كم يوالله لكون الساكن معه من السعلة وسكن حتى في مواضع تسقي مل تقسم
زكاته في موضع المزكي او المواضع التي هما وردن فيها ابنوا الناجميع ذالك
ولكم الاج **واجابة** اما مسكين الزكاة فهو من عدم ما يكفيه من
القوت الى اوان وقت يحرث له فيه بسار ومن الحصاد في بلد الزرع المامونة او
الخريف في بلد فيه النهم الى لا يختلف من الولاة وان كان يصيب عاما او عامين او اكثر
اعتبر ذالك او فرد من الحاج بهم او غيم السودان بلكتاوة ولا يغرو لما مر ما
يغيم به في معيشته من الات صنعته او كل ما نعا كما نت الحراث او الخراز
او كبقالة من يتجر بها التخرج من فضل بهما قيمته وكذا ليس بهما فضل عن
سكناه وكحانوت ليس في غلتها فضل عن مؤونة معيشته وكذا الا تمكنه
المعيشة الا به فقد الحانوت الذي ورثه اليتيم كالذي يسر به جوهنده ويستر به عورته
ويتوفى بيده من الحر والبرد من اللباس ويكن به نفسه من الحر والبرد ومن غير الناس من
البناء وكحمل الاقناء المتصلات من البيوت او الغابة وغيرها لك ويدخل ذالك من آلة
الات الصانع وكعبور وفاس لا يمكن الاستغناء عنهما وكذالك الرمح والسلاح
وكذالك ما يضم اليه لاصلاح الارض التي يتعيش بغلتها من الدواب وفرس على مر
كل ما يتوقف عليه من المقاصد مما الافضل فيه ويعكس منها قادر على الصلاة كغير
وان عدم المستحق في البلد نقلت الى اقرب موضع وجد فيه والمسكين الذي يمكنه في
النسب اكسر وفقه في بيته اهون من المسكين المنسب له في غير بلده مع استوائهما
في المسكنة لان المعتبر في استحقاقها على من سبق في المسابقة للاقرب النسب اذ لو
اعتبر ذالك لختم كل في بيت من الانبياء فيه من الفقراء بضيع من لا قرابة له وتعيفة
المسكين على الصحيح من لا شيء له البتة كالكرامي هي الذي يسأل دون
الفقراء والعسفاء والغير من له شيء دون كفايته والغني الجاور في البلد
على الظاهر اهون من المتردد بين البلدين بغير فليعكسوا شيئا قليلا وليم في
الاكل الى المقيمين في البلد والعامل والصالح وحامل الصفوان والزرار المنتصب
للامامة كغيرهم في الزكاة وكذالك الحجابي والعشار وما للماهي على الزكاة من

تعلم له اذا لم يقصر به استيلاؤه لاستدامة العمل له والمعتبر في ذلك كله الاحتياج ومن له مال يمنع منه من عجز زائد يتم مساكن لا مال له فتصرف الزكاة اليه واما ايثار العامل الصالح بها الخارج عن بلده على مساكين البلد وفاجرهم به اركان مسلما وكان يعود عن بلده لو دوم مساكنة العلم ودفع الجلد زكاته لمن له هنر كاره لا يجوز حتى يأخذ منه اجرته او يهبه له او يتبرع من ماله بوجه ما لانه يستروح بذلك بتأدية الى اخر فاورثه منه ويستحب ان يختار اهل الزكاة اهل الفضل والدين على العشيرة المستغنين بها على معرفة الله تعالى بقدر الجهد ويختار الاتقى فالاتقى والصرفة تشمل الغارم والمتطوع فينقلها الى فقير وغني بغير بلد ما لم يكن على مساكنة العلم ومن له زرع ببلد او زكاة كل زرع بمساكين البلد الذي زرعه فيه ويجوز للمكي نقل فطرته الى مكة كل الا تقسم فيه الصلاة من غير فريضة لا كل الا فضل فيجوز نقلها في فريضة الى التي قبلها حتى تنتهي واما خمس البلد بعيره وبيته ومساكنة العلم وسبي نوبة وليلة والمشي فيهما بالتوسط اعادها ما لم يجد به الا ان يكون في بعض البلاد البعيد جماعة فراضهم مساكينها وغير مساكين البلد بعض كفايته فلينقل اكثر ما الى بلد الجماعة وبقي فكفعة منه الى البلد والله اعلم

فصل في زكاة العلم

فسبيل سبيل ما الحاكم في معلم الصبيان المنتصب للامامة هل يجوز له اخذ تلك زكاة بلد اهل البلد وان لم يشترط ذلك عليهم اذا قل مرتبه الكفاية فاجاب واشترط المعلم زكاة العلم او بعضها على المشاركين حرام ولا تقسم عليهم ثم وان لم يشترط منها ايضا بل يقبل لها ياخذ منها كغيره اذا قبض البلد من مواضع فله ان زكاة العلم القائم عند لسر الحلقة بذلك اليوم قال النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطواف يومهم هذا فالحاصل ان الاقل كغيره الماجور له ان ياخذ منها بغير قدر كفايته محتاجا ما لا يقع بينه مساكين الغزية والكفارة تلزم في كل بيت حتى منها الحاج من حين بلوغه الى توبته والواجب في كل كفارة الكفاية عشرة مساكين من الكل مسكين واذا اجتمعت عليه عشر كفارات فقال فانه يطعم كفارة منها لعشرة مساكين ثم كفارة اخرى لعشرة مساكين

اخرين في كفارة اخرى فلا خرين في كذلك حتى يخرج جميعها وان دفع تلك الكفارات
الاربعة لعشرة مساكين دفعة واحدة جاز ودفع لكل مسكين عشرة امداد ويجوز ان يكل
كفارة اخرى منها كل مسكين مرات لكن يجزيه الا انه مكروه واخراج الكفارات في
بلد رخص سعره في بلد المكفر لا باس به ومكروه اخراج القيم واعطاء الدنانير
بدل المساكين واعطاء المساكين بدلها اشد كراهية واولى ان يعطي كل محتاج اثنين
من المساكين لقوله عليه السلام من فرح محتاجا فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل
عند الاحتياج وتتارخ الصلاة والصيام والمعتبر في ذلك كله الاحتياج

* باب الزكاة وما يتعلق بها *

هي في الشاة والبقر او غيرهما مما يسرح من حيوانات البر فماوي يفترسه او
يجرحه بالوحش او تتفلت من حيث موقع بها ما لا ترجى معه الحياة مثل
توكل اذا ذكيتها ان لا وما لحكم فيما قتله الحمار من الصيد والوحش مثل
يسوع الكلب اذا سمى عليه الصائد حين الرمي وكيف ان نسي التسمية وكيف
ان ماتت ذكاته وكيف ان غلب عليه العكس ورجع نيفه وكيف ان غلب
عليه النزوات مثل ذلك ولم يرجع عليه الى الصيد وقد الحق به ذكاة تارك
الصلاة **فاجاب** اما الماء يوسة الحياة بالمشهور وهو مذهب
المرونة اكلتما ان تنبعوا فقاتلهما خلافا للرصالة وقوله عليه السلام فاني
باكلتما صيد محرم ومعلم ان يرد ذكاتهما ان يتبع اثرهما واثبتهما ولا ترك
التسمية نسيانا او ترجع للشرط ان لم يبت عند الصيد وان يجرح الى الصيد
ما يوكل وذكاته ما لا يحل مكروهة **وسئل** عن البهيمة اذا اكلت
الربع الذي يقتل البهائم كالذرة وسئل فزد وقول بعضهم المذكور اعني ربع
البشنة السقاء كالمحسود وغيره ولا ترجى حياتها اصلا هل تؤكل
بالذكاة ام لا وقد عنى فرقهم في جميع البهائم ان تنبعوا فقاتلهما وما
فقاتلهما الا ان اذا انبعوا واحرقتهما لا تؤكلوا ولو ذكيتم **فاجاب**
فنعم تؤكل بالزكاة واذا وقع الترد دمثل يكتفي باكلهما بشيل الزرع ان لم
يرى الفرق الاقوى وهو الاحوط والله اعلم والمقاتل خمسة اوجه
انتثار الحشوة والم الابد زوال الاتصال الاقعاء بعضها من بعض وبقي

معناه زوال ما حله حجاب البكر من وطء او غيره والثاني انقطاع الجماع ونحوه
الحمل والثالث بمعنى الفرقة والكل الثالث انقطاع الروح الى ابتداء
انتشار الرطوبة الخامس نقيب الدم او الاعمال ونحوه الى والله اعلم والى منه
ابو حشيشة **وسئل** عن شاة ذبح جملها الوحش بمنعها ولم يتبين
فكم المخلوق والاولاد فاجاب ذو اهل الجلد بملكها اياها وما بايس من حياتها توكل
بالزكاة اذ الا فاجاب توكل الى ذبح الوحش وجملها **وسئل** عن
عروسة تم بها رجل واسكنها وذهب بها الى بلده ما حل توكل الا فاجاب
توكل ان تيقن انه فرد بها حية **وسئل** عن نور ذبح بقلع قبل القلع ذبحه فاضجع
ثانيا واجهز عليه فاجاب رضي الله عنه بارك قابل ربح المرية عنه
والقلع ذبحه فليوكل **وسئل** ابن فراج عن ثور قلع قبل القلع ذبحه ومر بساقية
فلما رأته ضرع فاضجع واجهز عليه فاقتنى يبيعه مع بيان فعلته خشية
ان يترع متورع **وسئل** عمن ذبح ثورا وفكم المخلوق وبقي يسير من ارواجه
في ربع الشبع بقلع الثور وقعد من بقلع اليه رجل اخر فكم ما بقي ايوكل
ان لا فاجاب باباحة اكله **وسئل** عن الزاج اذا جم الحرير على قتلى
الرابة بانكسر له الحرير ايزيح باخر ام لا فاجاب نعم يجوز ما لم تكن
الرمال قلا تقيس معها ولم يكمل الزيح بالبعض ومن يخرج لشاة الرجاجة يعتبر
الزيح يفعله مع اهل ومن تعذب الحيوان توكل **وسئل** عن المخلوق والثور
اذا بقي به امر مما شئ اتوكل الا وما الحكم بالحرير ان كسر او شفع من يدري او
خرج له قبل القلع الزيح وكيف اراد فيه تحت الوحش فكم بهما الى جملة
المخلوق للاجل عز ركاضهم اب الشاة وما الحكم بالبعير ان شفع به البيع ولم يكن
يحمل يفتله كيف الحال او لا بد من الضرر ليوكلان به ضيق ولم يجز من يعاونه على
تغليسه فاجاب اما ابو حشيشة فلا يضر وان لم ينفكم منه شئ
وان المخلوق والثور جملان وممتاع فلا يتصلان بالمخلوق به جاضيق فلا بد من
فكهما واما الارنب فقبل القلع الزكاة باعتماد بري وباتمامها بالذبح يتوكل
وان اراد فتلت السكين تحت المخلوق او الوحش بغلبته بقطع ذلك فلا توكل
خلافا لمن يقطع بذلك واما البعير المزيح فقبل البيع فلا يوكل على مشهور

حتى

الحرير

المذهب الابل البحرا والبقر وذكاة البعير يكفي فيهما الطعن بلبة تغيير النحر
ويجوز الذكاة بكل شيء محدد كالحجر والقصب والعود وغير ذلك وتوكاة السكين
مع الزاج والخلاف بالعظم والاظفار والاسنان واذا ذبحت بذلك توكل
الا ان تسكين اولى ويكره غيره مع وجوده قال القاضي ابو الطيب بن رشد
رحمه الله تعالى وجملة المذهب في ثانية عشر سنة لا توكل ذا بهيم اجمل كيانها
باتفاق العلماء الصبي الذي لا يعقل والمجنون بحال جنونه والسكران الذي لا
يعقل والمرتد والمجوسي والزنديق وبقي الستة لا توكل ذا بهيم باتفاق
من المذهب وستة ذكاتهم مكروهة الصبي الذي يعقل والمرأة قال ابن الجلاب
ولا باس بذبيحة الصبي الذي يعقل والمرأة واسكران الذي قد شيء من عقله
والاغلف والخصي والخنثى وستة الخلاف في ذا بهيم مثل توكل اذا لا الزمني
اذا ذبح للمسلم باذنه قال ابن القاسم لا توكل وقال اشهب توكل والثلاثة قارة الحلاة
قال ابن حبيب لا توكل ذبيحته لانه كافر والثالث المبتدع الذي اختلف في تكفيره
والرابع فهم اني الغرب والعجمي اذا اجاب الى الاسلام قبل بلوغه والبعايني
مثل توكل ذا بهيم مما ذكاه اذ لا قال الحامل ابن رشد اختلف في السارق والغاصب
والمشهور من المذهب انها توكل ذا بهيم وقيل لا توكل وسبب الخلاف في هذا النهي
هل يقتضي فساد المنهي عنه اذ لا وتجوز الذكاة بكل محدد كالحجر الذي اوقضبا او
عودا او حجرا او عظما او غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امر فوا الدم بما
شئتم الا بالسن والظفر الا كبر في الانسان قال غير الحبر واما اذا كانا
من غير كالمنزع بالكلب الذي تعلم فلا باس واما السن الذي تركب في الانسان اذا ذبح به
فهو نشر وبالكلب الذي تعلم فهو خنق وقال ابن ابي زيد في النوادر وحكى عن ابن
حبيب انه قال يذكى بكل شيء حتى المنجل غير العظم والسن فلا يذكى به ابتداء فاذا
وقع وزال فلتوكل وقال بعض الاشياخ ذكاة وليس بجراح **وصفة**
الذكاة ان يقطع جميع الحلقوم والاوداج وان يكون ذلك في بور واحد وان
يريد الذكاة الى الرابع وان ينوي بذلك الذكاة فيذكر اسم الله فتتعين عليها
واختلف في المرئ ومعاليق الاسم الذي تحت الحلقوم واذا قطعه فالمشهور في
المذهب قلك انها توكل وقال ابو تمام لا بد في المذهب من الاربعة ومن الحلقوم وكل

من الورق حتى والمي وإذا فطم الولد جاز وإكرام الخلفوع توكل على المشهور وإذا قطع
الخلفوع وأكرم الورق حتى لا توكل على المشهور وأما الغلصمة إذا ورد ما الى
الرأس يسمى المقصود وأورد ما للبقر بمعنى ان فيه توكل وفيه لا توكل والمعتمد
المشهور وأما إذا ربع الزايج بين قبل تمام الزيج فلا يخلو اما ان يكون ذلك لعذر
مثل ان يكون ابا الشاة ويمنع السكين من يده فانه توكل بالاتفاق وان رد متابا لذنب
واما ان يكون اختيارا وورد متابا لذنب ففي المسألة اربعة
اقوال فيه توكل لابن قاسم للشيخ يعلل حكمه وهذا القول لبعض الفروعيين
واستحسنه ابو الحسن القابسي وفيه لا توكل لعلي مسلم وهو مشكل لان علة
ملاقي فيه واما ان يربع بعد ما تمام الزيج فينبغي له خلاف ذلك وهو ما به الجيزي
بانه توكل لابن له من سلم بعد ما تمام صلاته لان ذلك من اهل البيت منها فينبغي على
ما تفرع واستحسن هذا القول ابو بكر بن عبد الرحمن وصحنون وقيل بالعكس وقيل
الكل مكروه وذكر بعض الشيوخ عن ابي مصعب انه قال ينكل لمن ولد له ذلك
بكار ويقيم الانثى له بالكل وان كان غنيا ابتاع له بقر كما قال الشيخ رحمه
الله وذكاة ما به البكر ذكاة امه اذا لم تخلفه وبنت شعر يبر اذا خرج ميتا
ويستحب ان يعجل اذوة اجه ليخرج قاسم ذلك من الدم وان لم يعجل اكل واختلف في مذكى
المسألة على ثلاثة اقوال فقال ابو حنيفة لا يوكل الجنين بذكاة امه سواء لم تخلفه
او لم يتم والبه وهب ابن حبيب وقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
يوكل سواء لم تخلفه او لم يتم والبه وهب ابن لبابة وابن بكير من اصل المذهب وقال
مالك يوكل اذا لم تخلفه وبنت شعرا وزاد ابو عمران الشعر الكامل وهذا اذا خرج
ميتا واما ان خرج حيا قبل ان يخلو امر وجهين اما ان يخرج يموت بالعقر او يعيش
بعد ذلك فان مات بالعقر فيل يوكل وفيل لا يوكل وقال ابن ابي زيد لا يوكل الا
بذكاة لانه ابقوه بحكم نفسه وان مات قبل الذكاة فلا يوكل على المشهور وقال
في كتاب محمد يوكل وان عاش بعد ذلك فلا يوكل الا بذكاة اتفاقا وهذا اذا
ذكيت الام واما ان ازلقته وهي حية او جبعة فلا يخلو امر وجهين اما ان
تم خلقه حيا او ميتا وان ازلقته ميتا فلا يوكل باتفاق وان ازلقته حيا فلا يخلو
من ثلاثة اوجه اما ان يوجد من حياته او يشك فيه فلا يوكل وان ذكي واما

ان يغلب على الظن انه يعيش ولا يوكل الا بزكاة قال الشيخ رحمه الله في
قوله تعالى والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما
ذكيتم معلم سواء استثناء متصل او منفصل هي قال بالاتصال اجاز ذكاة المخنقة
واخواتها ومن قال بالانفصال يقول الا ما ذكيتم من غير هذه الاصناف قال
الشيخ رحمه الله والمخنقة بحبل ونحوه يريد ما يختنق به كالخام او بالكف مثل
ان تمسك حلقه او نحو ذلك وما اشبه ذلك بحكم ذلك حكم الحبل وما يقع به الخنق
لا يخلو اما ان يكون كالخام او بالكف كالخام الحبل ونحوه والباطن مثل الكل الرزة
والرخمة والحشيش مما يتعرض في حلقها بتصير الى حال الاياس منها وهما قولان
فيسل تزكى وتوكل وفيسل لا توكل وهو المشهور والموقوذة اذا مضروبة بعصى
او حجر او ما اشبه ذلك والمتردية اي من جبل او غيره وهو السافطة من الاعلى
الى الاسفل والنطيحة اي المنكوحة بقرن سواء كان ذلك من ثور او كبش او
او انثيين والاكيلة السبع معناه ما اكولة السبع وهي التي اثر السبع فيها الا انه
اكلها كلها اذ ليس منها ما يزكى قال الشيخ رحمه الله فالاثر بشر والمفروقات
ان المنبوذة والمغاتل لا تخلو من خمسة اوجه اما ان يصيبها اما بها وجرحها
ولم يجرحها فرمات قبل ان يزكيها بعد ذبحه فلا توكل باجماع من الاباضية والوجه
الثاني ان يجرحها فرمات بعد ذبحه فقالها فلا توكل على المشهور قال الشماخي وابو
حنيفة توكل بالزكاة وهي احدى روايتي ابن القاسم وهي قول رجلا بانفراد
وقاتلوني اتى رجل اخر فبانع عليه ان الثاني يقتل به ويعاقب الاول وقال ابو يقتل
الاول ويعاقب الثاني بعلى وما قال ابن القاسم ان منبوذة المغاتل تزكى وتوكل
بعلامة الحياة والوجه الثالث اذا اصابها اما بها وغلب على ظنه انها
تعيش فهي توكل اذا ذكيت باتفاق والوجه الرابع والخامس اذا ايس منها او شك
فيها فهما سواء فقال فيسل لا توكل الجميع وفيسل توكل فيهما جميعا وهو
مذهب ابن القاسم في المدونة والعتبية وفيسل توكل المشكوك فيها ولا توكل
المايوس من حياتها وهو قول ابن الماجشون قال الشيخ رحمه الله باذا قلنا باكلها
باذا توكل اذا ذكيت وهي مجموعة الحياة وعلامة الحياة شيئان احدهما
المعتاد الخارج بالقوة من دفيفة النفس والحركة المعتبرة وهي تقريبا الثلث

و المشهور انها لا توكل

سبلاء

وركض الرجل وتحريك الاذى وكم ما الغيبي ومعل الابر من جميع منزى الحركات اع لا فيل
الابر من جميعهما وفيل اذا كانت واجرى مع سيلان الدم بخ ذ ومنزى المشهور
واستحسن بعضهم الشيوخ حركة الرجل والترتب لانهما اقوى من حركة العيش والاناة
للاناة الروح اول ما تجز به الرجلان والترتب واذا حركت رجليها وذ نبهما علمنا انها
حية للانهم اع الروح من الرجل الى سائر الاعضاء ومنزى الدماغ بعلى منزلة خذا
اجتمعت الحركة وسيلان الدم بانها توكل باتباعان وان عرضا معا بانها لا توكل
باتباعان وان عرضت الحركة دون سيلان الدم بلا توكل باتباعان وان وجرت الحركة
دون سيلان الدم بقولان معل توكل اع لا فال الشيخ منزاج المخنقة واخواتها
واما الم يفذ بان وجر فيهما سيلان الدم والحركة بانها توكل وان عرضا
توكل وان وجرت الحركة دون سيلان الدم بانها توكل وفرق على ذلك ابن ابغا
وابن اج زيرو فاله ابن كنانة ايضا وان وجر سيلان الدم دون الحركة بلا توكل
ومنزى لم يفذ ابن رشد وفال صاحب المنهاج سيلان الدم والم يفذ علامة
للحياة واما الصحيحة بان وجر فيهما سيلان الدم والحركة اكلت وان عرضا
معا بلا توكل وان وجرت الحركة دون سيلان الدم بانها توكل وذكر في البيان انها
توكل اذا سال دمها من غير حركة لان الحياة فيهما معلومة فال ابن رشد وعلى
بالحركة علامة للحياة في الجميع وسيلان الدم ليس بعلامة للحياة الا في
الصحيحة ولا كس فال البغيه الروح اجي اذا تحركت من غير سيلان الدم لا توكل
لانه اما شيء منع الدم منها فمنزايل على انها كانت ميتة اذ لو كانت حية لخرج
الدم ولا كس فال ابن رشد الحركة اقوى ومنزاة بالحركة البينة واختلف متى
تراعى منزى الحركة على ثلاثة اقوال بغيس فبل الذبح وفيل بعد الذبح وفيل في
حال الذبح فال الشيخ رضي الله عنه وسبب الخلاف هل هو العلامة في المخنقة
واخواتها قوله تعالى الا ما ذكيتم معل مبر متصل او منفصل فمن جعل الباء للاتصال ورواية
عرملك في المدونة وا لعتبية ورواية اشهب عرملك في العتبية تعمل الذكاة في
ما يوجد منها فيكون الاستثناء على قولهم متصلا اي الا ما ذكيتم من منزى التي منى
المخنقة واخواتها اذا ادركتم ذكاتها فبل ان تزهق نفسها ومن فال ان الاستثناء
منفصل فال لا تعمل الذكاة فيها اذا صارت الى حال الا يأس فيها اصابها او لم

ع
فتجوز منه

م
معلم
بيع

ش
الشامل

تجوز

تنجز مفاتلها وقال وعنى الاية الاعلاء كيتم من غير مزج الاصناف التي تغلو ذكرها
ومعروف ملكه في رواية النهيب وقاله عبد الله بن الحاجشون وابن عبد الحكم
وروايته عن مالك قال القاضي ابو الوليد بن رشد الى يفتقر اذا سال دمها من
غير ان تتحرك اذ ذاك ليس بعلامة الحياة بخلاف الصحيحة وقال صاحب المنامي
سيلان الدم وجري علامة للحياة واستدل على ذلك بان الذبح لما يعيش حتى تفارق
الاقفار على الحركة قال الشيخ رحمه الله وصاحب المنامي يقال له ابو محمد
مرتضى الحمامي وله تاليف على المدونة وابتدى ايضاح الصحيحة اذا تحركت
من غير سيلان دمها بان لا تركل لانه قال واي شيء منع خروج الدم منها بمزايل
على انها كانت ميتة اذ لو كانت حية لخرج الدم منها وسئل ابو الحسن قال ابن رشد
الحركة اقوى وزواد بالحركة البينة قال الشيخ رضي الله عنه
المقاتل عشر خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فاما المتفق عليها فهي
انفكاك الخياع وهو الخ الذي عظم الصلب والرقبة وانتشار الرماغ وفكك الحلقوم
والورم مع عرضا وفكك الصم اي الاعلاء وهو الذي الزبير خل منه الكعاع والشراب
وهو الذي يكون بازاء الحلقوم وهو المسمى بالمشيشة ومعنى قولهم فكك
الصم ان الاعلاء انه فتل اذا انفكك اعلاه من مجرى الكعاع والشراب قبل ان ينفصل
ويصير الى حال الجميع واما اذا فاض واسقاله الذي يكون به الجميع فليس بمقتل
والمختلف فيها ان رفان العنق وكسر الحلقوم والورم مع وكسر الصم اي الكعاع وانتشار
الحشوة وهو ان يخرج ما في داخل الصم اما وينفكك منه شيء وتغيب الكمرة قال
ابن رشد وهي مسالة وقعت عندنا بقرطبة في جارية لبعض امراء الاندلس فشفوها
وسع الى الحالج باستشارة في ذلك فاقتضى فيه ابن زرقون بانه يوكل
واقتضى فيه ابن عمروس بانه لا يوكل وعمل الحالج على ما قاله ابن عمروس وما ذاك الا لعزة ان
يموت بالذبح فلما سمعت العامة ابن زرقون اخرجوا من ايدي الامراء وما كلوا لما
كانوا يعلمونه من ابن زرقون من الفضل والصلاح واستحبس ذلك ابو الوليد بن رشد
وافتى به والله اعلم واختلف العلماء في انتشار الحشوة بعد ابن رشد في المتفق
عليه وغيره في المختلف فيه فقال الشيخ وتراعى مدة الحقائل في الصغير كما تراعى
في البهائم قال ابن رشد رحمه الله انهم قالوا ومن اصاب يجب على الكتابي

ع
مقالة

هيكله اذ به يدفع الحلال من ذا بجسمه ويه يجتنب الحرام وعلى العالم اما لا يعتني الا
بالمضمر من مذهب ملك وعلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

* باب الحمد وأن تثنى به *

يقول الشارح اذا تم بالحمد لله الذي صفاتنا من عز جاه وقدر ولم يجعله فحما اجاجا
بل نورنا ويقول اذا تم بسبنا اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وتم بالماء بالاضطجاع
للجوز وعلى الكيتين يجوز والمعدة فيهم يتم بحمد من الصافية ويقول من في اليه
الضعاع اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وقنا عذاب النار ويقول اذا فرغ
من الاكل الحمد لله الذي اكمنني من الطعام ورزقنيه من غير حول 2 ولا قوة بما ينبغي 2 ما
تقدم من فيه والاكل بالثلاثة اذا ما بلغ سنوات وقد روي عنه صلى الله عليه
وسلم يعلم الاصابع من اليسرى بالختم ثم الوسطى ثم الابهام ثم السبابة بغير
جبر ولا كره اليك مسرورا ولا ينبغي سنوات يتخذ سنة وكل الصبي رضي الله تعالى
عنه يرمي الى الحمد بقوله اللهم اكرم من الحمد واسوق صفاتنا اللهم بارك
لهم فيما رزقتهم ولا اذا وتجوز قسمة اللهم بالتخير ولا يجوز بعد الاباحة اصحابه
وترك الدرار وسبيل سبيل ما هو اجار وكم من دار وجب حقهما من كل جمعة وعمل الابرار
يسر بهم هيئة اما جلبه من مثل البقول والبقوا كد ونعم ذلك اما لم يكن عنزه مع ولو تم
يكن لهم عمل بذلك وعمل تكعيبه وتراجع من كل ما زاد عنزه من نوع واحد ولو بوكل
يزم واجاب والمستحق لبريته من الجم اما ازيم من جاء دارها بابا وهو
الجار الاحسان اليه بما يكسب قلبه مما ليس عنزه بحسب التيسير والاولى به محمول
على الاستحباب المذكور نعم يجب كل الاذى عنه ويحمل اداء الحق بامرأته اليه من
باكتسابه التي ليست عنزه بالسنة والزيادة على ذلك استحسان والله
اعلم والاباس بالهدية بين المسلم والرومي قال بلغ ذلك الى عمر مولاته ومحبته
وسبيل من كعلع اليهود والنصارى والمجوس ايحل اكله اما لا وعمل
سدا ولا تكلم اهل كتاب اما لا بأس بعض الكلبة ابتني باكله مستثنا لا بقوله تعالى
وكعلع الذين اوتوا الكتاب حل لكم وكيف يأكل المسلم ما مسته ايدي اليهود لانه
نجس بين لنا ذلك واجاب اما كعلع اليهود والنصارى وتم اهل الكتاب
يجوز اكله مكلفا واما نحو تم بارك كاكعلع مما ليس فيه ذكاة فلا باس باكله

في اصله

في الشرح

ولله

والاصلاح من عاد ذلك تركه وانما تكلمنا على ان اكله لا يلحقه الذنب باكله وان
تحل اكله قال ولي وسئل عن اهل الذمة متى يعطون الجزية فاجاب
يعطونها للامام ان كان وان لم يكن امام وجعوها الى وليس الفرع فتم بها
مصالح المسلمين وسئل هل يجوز لاحد ان يتصرف بشيء قليل او كثير من المال المشاع
بينه وبين اخوته وهم مجتمعون على كانون واحد فاجاب لا بد من
اذن في ذلك فاما ان يعلم وسئل هل للمملوك او المرأة التصرف في مال السيد
او الزوج بغير اذنهما فاجاب لا لا باذنهما ولا يشترط في الاذن ان يكون
عاما بل يغفر الكل واحد منهما اذنت لك ان تتصرف بما تتصرف به الذي رضي
قليل او قدر معلوم كثير اكثر او قليلا وسئل عمن عليه مظالم العباد ولا يعرف
اربابها تفصيلا ايتصرف بقسمتها او لا وهل يقع يوم يوم الا وفي يوم النهب وهي
عليه مثل التبر وغيره ماذا يفعل فاجاب التقويم يوم النهب وهو بالعين
الا ان يجاوز العادة بغبن ويتصرف بعض الشاكين ان يبيع ما اربابه ومن تاب من
ظلمته في وقت عرف عينه المظلوم باخذ قسمها او القيم التي وجد مثلها ومن استهلك
شيئا من متروكاته يلزمه اداء القيمة بغير حكم وصح ثم كما بيه وبه تكمل توبته وسئل
ما تقول في زيتون يابس فاجاب زيتون الزيتون اذا ملحت يابسا نجس ولا تقبل
التطهير وسئل عمن وجد في الكعك شيء من غبار البهائم ولم ير انجس او لا
لكون البهائم مختلفة فيما تحرم الاكل وغيره فاجاب لا يحرم الكعك
بالشك الا بغير النجاسة وسئل عن اناء جرير مملوء بالماء على مزبلة وجد
الماء ريح المزبلة مع انه نجس او لا لان الماء يرجع عن نجاسته فاجاب
ان كان الزبل نجسا بالماء والا فلا اما نجسا فنجس وان كان الزبل طاهرا فالماء طاهر
غير مكروه والا فلا بد ان تريد وسئل قد يعتري بخار بغرام فاجاب
ان اناء البخار اذا استيقنت انه نجاسة فابعده فما صعد منه فلا يقبل التطهير ابدا
وسئل عن الانية البلدية اذا اقامت فيها الجارية الاداء او غيره مثل تسراوي
بنت بكر الكبرى او غيره وما الحكم في اناء الخمر اذا اقامت فيه وكيف
ان رفع فيه النبيذ او ماذا يفعل به فاجاب اما الاناء الفخار فيكفي فيه
ان يبالغ في غسله وكذلك اناء الجرير والخمر بعد استعماله حتى لا يقبل

النسغي وانما يكتم بجرير ولا يفعل التكميم اذا سبغت اليه الخياسة المابعة
التي تغوص فيه وتتشبث فيه كالبزل وسئل عن اذا ذاب وقع فيه فار وربقة
الناس منه قبل موته هل يموت ام يبوله وغيره اذا لا فاجاب لا يجوز
وسئل عن الانعام اذا اصابت فيه الزبابا او الجعيث اجوز اكله اذا لا فاجاب
نعم يجوز وسئل عن الانعام اذا وجد فيه بعير او الفارة الميتة او شيء
قليل من البزل اجوز اكله اذا لا فاجاب لا يجوز اذا كان ما بعد وسئل
عن فجران الانجار التي بالبيادر التي تسمى السراف اجعل الكلة اذا لا فاجاب نعم
وسئل عن الانجار الثابتة على السراف التي في بيادر اهل البلد مثل
من يشتري كذا ولو كانت الارض مغصوبة اذا لا فاجاب كل وامر باكل ما نبت
بازلمه وسئل عن لغم يلي الناس في جبال المغرب اجوز اكله اذا لا فاجاب
ولغم يلي غيم في لا يجوز ان يبلغ مرارا لا ينتفع به الا باذابته وسئل عما يتمادى
الجراد في الاعياد وقد جرت العادة عند جل الناس عندنا ان يمشي رجل الى صاحب
الكعام فيقبله ويعمل معروفا اليه لكعام اخر وهاذا لك الا باذابة عن الصورة
الاولى اجوز ذا لك اذا لا فاجاب وما يتمادى الجراد بينهم من الكعام
بالعين من الكعام اركان من باب المعروف ولا يفصر به الى الوجوب بل الامر دائر
كان على فصل المعاوضة بالامر من حضور ممتاز او الامر بكعام بكعام الى اجل وسئل
عن كعام المعصرة تورث يورث في اكله لبعض الناس دون بعض وما الحكم في كعام
جعل اهله على اجوز اكله اذا لا فاجاب اما الكعام المعصر فاكله لمن وهبت
اليه سنة او مرض او سلم من مرارة فتحريمه كالكعام بكعام الى اجل وقد مضى
ان يصنع لك كعاما عند من يسكن على ان تصنع له كعاما مثله عند من يسكن هذا امر
المحرم واما ان يصنعه الرجل لجاره او اخيه المسلم على وجه المعونة والمعروف
لوجه الله بلا اجر به وهو ما جرى به ذا لك ولا يجعل اكله بغير قرى يسمى بالمعونة
خاصة او عامة ولا يتبع لكيب نفسه واكله باكله وكل الكعام تورث بالا باكله
قرى يعتد به ذا لك الشغل الناجم بالعادة في البلد بالا باكله كل من هضم او يعلم
لكيب نفسه واحبه باكله والكعام المجعول الاصل حلال الا ان الحلال على
المشهور ممنوع بجعل اهله ولا يجاب امر من الحضور اذا ذاع الناس الكعام اذا

يلزم به المكتري كحمل الطعام الى الجمال والنساء ونحو ذلك **وسئل** عن الكعام الذي يعمله الناس يوم سابع الولادة وغالب الناس يعمله في ربيع الاول والغير للعادة من غير قصد هل يجوز اكله وما معنى قولهم الكعام ثلاثة كعام مخلوف وكعام مشلوف وكعام متلوف **فاجاب** والكعام المصنوع في يوم العقيقة والغير اذا جمل الذي فيه وقد يوجد يسوغ اذا لا ينتن فيه الغالب من فعل اهل البلد ويعمل عليه وان جعل بالماء وكك تركه وامر قولهم الكعام ثلاثة الى آخره فلا ادري ما معناه الا انه كلام عامي والله اعلم **وسئل** عن الكعام المطبوخ بيع الابل والبقر والغنم المغلوه من الجراح اذا اختلطت فيه الجمار هل يحرم اكله ويجب **فاجاب** لا باس به والله اعلم **وسئل** عن الكعام الذي يعمله الاعراب والبواب بمنزلة الاجل لاجتماع الناس على اكله فيعلموا انه وعي الاجل واراد الزمان بهم قراءة جرى بمنزلة بزاله اجوز اكله ام لا **فاجاب** التنزه عنه افضل **وسئل** عن التمر او الرطب اذا وجد فيه بعض البعار وشك فيه انه لا يسلم من بول الغنم او ماذا يعمل به **فاجاب** اما البعر فينفى منه واما البول يعفى عنه للمشقة **وسئل** عن عادة التاجر يغسمون فيه غيرهم ويظلم بعضا على اشوال اصل البلد نقصا وصامتا ويعطي الينتبع الضعيف وكل شجاع ياخذ برتبته هل ذلك اجوز اكله ام لا **فاجاب** يجوز اكله لكن يعزر من اقدم على ذلك من المسلمين **وسئل** عن وبر الابل والغنم بعضه انفلع بلا سبب وبعضه بالقص هل يجوز بيعه وبعضه ينتف والصوف المنتوف من الميت وما يعمل بالثوب المعمول من ذلك هل يجوز بيعه وهل الصلاة بها اذا غسل ذلك بزليل قول صاحب الرسالة واحب الينا ان يغسل **فاجاب** اما حكم ما فصل من الحي ونحو بتفصيله من ينتف بالكماشة كالذي بالمزاجر ونحو واما المنتوف فنجس الا ان يكون من مباح ذكي وقول صاحب الرسالة واحب الينا ان يغسل معناه جاز من غير كراهة واما ما انتف منها وهي حية فنجس وكذلك ما منع منه الا ان نزل بعد النتف اصوله التي تعلق بها اجزاء من اللحم والبيع بالنجس ممنوع **وسئل** عن شاة وجدت في وعي فهب من انعم ان عمل بها كلها او يتصرف بها او لا بد من

التعريب بمثله وكذا يحرم فيه وجود صاحبه وما يفعل بالنبي وجرت به العادة
اجب لنا بذلك توجه فاجاب حكمها حكم الفاكهة مع ما يباع سنة
في يا كلما ارشد والنبي وجرت به العادة وان كانت لا تنضج اليها ما شية اي
بكرة اليمنا في توجه بلده اكلها والله اعلم وسئل عن الزبيب والنعلب
والكيم كالنبيذ وغيره هل يجوز اكلها فاجاب اما الزبيب والنعلب
فحكم وسلوان واما الكيم فكله مباح لا يحرم فيه واما الارنب فيحرم قليله
وسئل وهو بالمدرس هل يحرم اندير اسورة الكوز وما اشبهه فاجاب
لا يحرم ذلك وانما يكره الناس لانهم عابوه ولانه لا كبر يحرم فيه ويكره
النفخ في الطعام والشراب والكتاب واكل الخبز الحار واذا كان لا يضر جاز
ومن اعلم شاة يحل بلا يجوز له شرب لبنها وسمنها واكلك مما امرت
لصاحبه مكروه وان لم يضر الانسان بدرامنه بليبوا خرج فاياكله فنه عن
البتة والصرفة وان اتوضوء فاز اده على ما ياكله وسئل عن بزر خرجت
وزرعت في الغزيرة من قليلة او كثيرة هل يوكل لبنها وسمنها اجاب لا وهل
بولها وروثها نجسة اجاب اما لبنها بكلام لانه يخرج من
بين فرث ودم وكذلك سمنها واما بولها وثيابها وما نجسة ان كانت تاكل
من الغزيرة اكثر من ذلك فنجسة واما الثلث وما دونه فلا يضر ويجوز حلب
البقر حين ولدت قبل ان تضع وان يتبع الولد والروث ثم تحلب فلا يتوفى
الا حتشاش من ذلك نجس وهي العادة بذلك في البلد لا ائم فيه والاباحة

باب الجهاد

رباط يوم في سبيل الله مرورا ومرورات المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان
افضل ام من عبادة الف سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في شهر رمضان
افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها
فاردت ان الله الى اعلمه سلما فكتب عليه سيئة الف سنة وكتب له
الحسنات وجرى له اجر الرباط الى يوم القيامة مرارا لمن الحديث ان رباط يوم
في رمضان يحصل به الثواب الزائد وان لم يبت ورابطا وسئل عن اهل سوس
وغيرهم ممن يشتري الى الكفار ما يقوي فقال لا جهاد الا باذن السلطان

* باب فضائل مختلفة *

سئل ما الحكم في رجل صانع خاف به الناس واحترزوا عليه في كلب المشارب وفضائلها في البلدان الغليظة المال المحتاج اهلها غاية والناس لا يغفر عليهم الا ما لغيم ايستعز لهم ولو كان الغالب فضلا ذلك على يرى لا لانه اذا ابى ذلك ميا اذا فضلا عمر وجوههم تغيم وانخفاض الاثم من اجل ذلك **فاجاب** نعم للباس ان يعتز لهم بالكذب فهذه محضا من المعاريض وفرق الواقع في المعاريض منزوحة عن الكذب والمعاريض هي الاقوال التي لها معنيان صحيحان احدهما كلام يتوهم السامع انه واد الى والباقي باطن خفي تقصد بتخريج بعيد عن الكذب كقولك لمن استسلفك ليس عندي شيء وانت تريد ليس عندي شيء يتيسر متى المكان او نحو ذلك ومعنى منزوحة سعة والله اعلم **وسئل** عن المواضع التي يباح فيها الكذب والحلف على نفي الامر غير محل هي من تفيك بالكم يوفيا لك من انت ومرايا اقبلت به حال الخوف لكم تخوفوا الناس **فاجاب** نعم يجوز الكذب في مواضع يهم منها ان تقول يجوز لزوج المرأة ان يجوز لجلب مصلحة وفر يجب اذا اخبرت على نفيسك او على مسلم اقتل وجلد او شيء عليه ان حنث روى ان عمر الجبار بن كليب قال كنا مع ابي اميمة براد مع رضي الله عنه فالم يوقع فينا الاسر وقال ابو اميمة فولوا اللهم اجعل سندا بعينك التي لا تنام وانتبعنا بكنفك الذي لا يرام واجعلنا في جوارك الذي لا يضام ولا تهلكنا وانت تفقدنا ورجاؤنا يا الله يا الله يا الله فالم يقل لي الاسر عنا فقال ما ان اد مرايته عن كل قوم بما رايت الاخيم اقال اخلف بانا اصلي نيفا وخمسين سنة فما فولنا ولم يات لنا فجر ولم ار الاخيم اقال ابو اميمة بن اد مع وقاعلى احدكم اذا اصبح واذا امسى ان يقول لما قبل ذا فولينا على ثيابنا ونبعثنا بما فعلت منا شيئا هذا دعاء ذا خير وشر تركت به شرك وبكم رحتى يرى البرج وموجب بحرب اللهم لك الحمد واليك المشتكى وبك المستغاث وانت المستعان وعليك المتوكل ولا حول ولا قوة الا بالله **وسئل** عما قيل ان الصلاة يرجع سالما اذا قرأ من ودعه معزيا البيتين * يا ودعا بالجميل عنا * اسعدك الله في ارتحالك كما زلك الله خير زاد * اسكنك الله في الجنان * مع ذاك مجرب صحيح لا

فاجاب رضي الله عنه جاز ذلك بحق والمسؤول يقول ما ودع غاليه
استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ويقول له ايضا زودك الله
التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت ويقول المسافر لمن
استودعه عملك الله الذي لا تضيع ودائعه وفي رواية عبد الله بن سلام رضي
الله عنه انه قال لمن اجاب كيف لي بخلاص الهم بي اللصوص وغيرهم مما
اردت الخروج للشبع كنت وحدي او بدابتك فاذا عليهما او عليك وانت على وضوء
فمن اراد ذلك فليخرج من داره ثم يغلق الباب فانه تكون بامر الله حتى يرجع ان
شاء الله ومن قال بسم الله الملك الديان لا اله الا هو يغفر ويغفر والله
خير قرين والارض جميعا الى يوم القيامة قبضته ان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه يسلم
بالله خرجت تلقاء وجهي واذا كانت الدواب كثيرة فتنخ بعود في الم يبي
وتنحكه الدواب وتمضي بامر الله وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن سلام فانه لو امر اراد السبع او الدب او البحر وليفزع
بعزم وجد ومن على كتفه بسم الله الملك الديان اني منقلبون فانه يكفيه
ماله وولده ونفسه بعد ان يدعو بعد ذلك بما شاء **وسئل** عما ورد في الحجامة والصوم هل هو
صحيح او لا وعلى قول الشيخ في الرعاية * بكيت على ذنبي وصمت وما فتئت البيت مثل
تم لو زاد مثل البيت لما فيه من الكذب بالبكاء حيث لا بكاء اه **فاجاب**
وما يذكر من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة والصوم لم يصح منها
شيء والصلاة من الكذب في البيت ان تقول بدل بكيت عمت **وما** يعمل الناس من
الخير في سبيل الله تعالى والبر انه ينفع لا بامر به **وسئل** عمن قتل نفسا بغير حق
وحج بيت الله الحرام وزار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدا عند ولي
المقتول بكذا وكذا هل يجاب ان نفسا من الناس اذا يعاونوه هو الله ورسوله مثل
هذا او لا وان قلتم نعم فبماذا يجاب **فاجاب** ان كان من عشيرة نباغة من عنده من
مني فاجاب ان كان له منه التوبة فلا بأس بذلك وتوجه اذا وعد الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يعفو عن العبد ما دام العبد يعفو اخيه وقال
من سعى في حاجة لاخيه المسلم فقضيت او لم تقض فقد غفر له ما تقدم من ذنبه والله

الموصى واما اتباعه فلا تكره بما عيا في شيء منها **وسئل** عمن عصبته تباعة
اهل الكراء ايجعلها لا فاجابه لا لا **وسئل** عمن عصبته تباعة
مال ميتي فخشية وما الحكم به ثم بناء وبعمله مال ميت اه لا فاجابه
اما حكمها بالكفارة كصلاة الاعشاء الغير المسكر فواما التحريم فيه ثم
دخانها عمن قال به واما بالعمل بقوله عامر عمن مر ثم بناء لا عمن مر باعادة
وكزا الكلام في شاربها فقلت له يا سيدي ما تقول فيما اذا قال
رضي الله عنه اتبع علماء الكلام اهل البصائر وجميع اهل العلم الباطن على
ان يتكلم فيها بالحلال الا اهل البقوى ولا يتم بناء الا الممتوعون قمن
يتم تباعة او يتم الشم وليس له عنز ذاشي فاله رضي الله عنه ذلك
وما فيز زايل وقراي بعض تلامذته اريجون كل ما عنز من تلك العصبة
الكاينة عنز في الخ يرجع من بناء على البراديز فقلت له يا سيدي
يتم بناء الاوكياء ويعتقون للناس الجاهلية الارض فيصيرون بالتجريب فقال
رضي الله عنه حاضراء يتم بناء الاولياء ذاك لان فلو يهم منزلة وزاوية اما تقت
الارض من صنعة كصانع الصنايع والكبار يعتقون الماء تقت الارض والمعتبر
الاستفادة على تم يزوا لوقوف على حدود الله والغيم غم ورد لا يلتفت اليه
الابعد استفادة صاحبه فتعجبت من كلامه رضي الله عنه لما رايتهم من
مخالفة الشم يعة واستغالهم بتلك الامور واعياذا بالله **وسئل** مثل
يجوز هكتبي دار حول جانبها الكم يون منها وعوضه بثلثه او بما حسن منه فلا يفعل
للزارعين فيم ربا التجارة واوقع فيه بنيا ذا عكيم المنورة مثل يعوت ذاك كما
يعوت به البيع البعاصراة فلا فاجابه ان الكم يون المسئول عنه اركان
سكة فاوز فلا سبيل الى تبديله لانه حبس ولا يجوز نقل الكم يون ولو بشيء
ويجب رد على من غيم واركان غير فاوز فيجوز نقلهما اذا دعا الشم كان بذاك
وسئل مثل يجوز بناء بنية الكم يون الانتفاع بناء وهيازتها ان لم يكن ذاك على
الطارق فم ربا ان ينيد لا يكون الا بحاشية الكم يون فلا فاجابه لا يجوز
بهما احراث شيء لا احراث بنية مثم وبعد ذاك ان وقع ولا يجوز الحكم
بارض الناس كالابار وغيرها ما دام لم يكن بها مالك **وسئل** ما معنى ولا تقتلوا

اولادكم من املاق فاجاب بقوله ايا نرزقهم وسئل عن قوله تعالى واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام فاجاب ايا اتقوا الارحام بان
تصلوها ولا تقطعوها وسئل ما معنى ان تصلوا الارحام ولا تقطعوها
وهل يدخل في الارحام النساء التي لا يجوز لكم ايتهم كبنت العم وبنت
العمة وبنت الخال وبنت الخالة فاجاب الارحام الاقارب
وصلة من يجب نكاحه واجبة وصلة غيره مستحبة والمراد بصلتهم الاحسان
اليهم بما تيسر من مال او كمعاونة او زيارة او سلام او قضاء حاجة وسئل عن
الوالدين اذا كانا فاسقين او تاركين للصلاة او سارقين او تاركين للزكاة او
يفعلان غير ذلك مما نهى الله عنه من الابعاد المحرمة هل يجب عليهما ويهما
ويفعل بهما ما يشاء من ضرب او نهر او يجب عليه بهما او لو كانا كذلك
فاجاب نعم يجب عليه ويحرم العقوق بهما وقول لهما ويزال التعنيف
لهما بوجه من الوجوه الغلظة بالشفقة والرحمة عليهما ولا يسيء بشتمهما جفاء منه
بخلاف غيرهما من الاقارب والله اعلم وسئل عمن ضعف بحيث لا يجوز له قتل
الفمل بالنار او بالتغريق بالحجارة بالتمر او تحريق الثوب حتى يموت بالجوع او ان
فاجاب رغم بعضهم لمن تعاقص عليه الفمل فقتله بالنار وكذلك
التغريق بالحجارة بالتمر وسئل عن تعبير خزانة بالعربية وما معنى
الجاميلين فاجاب جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
جبريل عليه الصلاة والسلام عن تفسير الآية فقال امرنا ان نسأل اصحاب البعير
بلم يك الا يسيرا حتى رجع فقال امرنا ربك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك وسئل عمن مجرح ولا يرد عليه السلام اتجب
او لا فاجاب كلما لقيته سلمت عليه ورد عليك الملائكة وحال امتناعه
من رد السلام عليك ورد عليه الشيطان ويكفي بذلك ربحا لك وخسرانا له
وسئل عمن غضبت عليه امه ولم يعلم لها شيئا فاجاب لا يضر
غضبها بعد بذلك الوسع في بر امه وتفويض امرها الى الله في ذلك وسئل عن امرأة
عمت زوجها مرة كويلة فمات وكتب عليها التعفو فابى اتعفو ثم تابت اولا
فاجاب واما المرأة العاصية لزوجها فلتتضح الشرع ولتتقلب رضاء

حتى ع
الكرمية ع

تمس ع

جمرمة بار ابى وار الله غفور رحيم **وسئل** عن محول الحاشية اذا اختلفت
بالم عمى مل يحل ما ولن الا اناث من غير اذن ارباب المحول اج **لا فاجاب**
يجوز ان وعلت المحول ذلك من غير ان يحملها على اناثه واما اناث المحول
غير يحملى اناثه فلا يجوز الا باذن ارباب او يعلم ان نفسه تطيب بذلك
والورع ان تقول لغنمك من غنم من لا يحتاج من الجيران **وسئل** عمن له دين في ذمة
رجل ومثل لا تسلف او اكله غصبا مل يجوز اخذ من وقتا بعد اذا كان عذر بالاداء
او لا يجوز الا باذنه **فاجاب** **لا** **وسئل** عمن يعسر بما بيده فتاع
الناس يجوز للامراء ان يرسل بها بغير اذن ارباب **لا فاجاب** الورع
تركه **وسئل** عن رجل جرح رجلا اخ فلما اشرف المجروح على الهلاك شاور
ابويه على ان يعفو عنه وقبلا منه بالشهر اقام المجروح مع ابيه انه بعافا عنه
وبعد ذلك فروا على ذلك فلما شهر الاقام المذكور انه رجع فما الحكم فيه
فاجاب لا رجوع له والعفو ماض ولا يتبعهم الدرك ولو لم
يشهر بذلك امر او نكوبه وحبس فعل ذلك فيما بينه وبين الله بكيف
اذا شهر عليه بما فعلوه بارجعه فعافا عنه كان بمنزلة من جرح موتنا
كلما **وسئل** عن رجل تخاصم مع رجل اخ وقلما الناس سالمين وبعد
من تقع من احدهما للاخر وبيده بالعصا والحجر حتى وقع المكلوم ثم
وجرح الكلام فتبعس جرحه فقاء تليه بالعصا هل اجب عليه اما **فاجاب**
اركان لا يمكنه الخلاص منه الا بالجرح فلا شيء عليه **وسئل** عن امرأة
قتلت ابن زوجها بعد موت زوجها فجرحت منعبة فيه وتزوجت بقارئ
اخرى فلما بلغ ابنها ومراهق للمقتول بالاب هل يجوز له قتلة
للاخيه مرة بعد مرة ولم يغضب عنها حتى ولد الابن فغافت تطلب ارضا
من ابنها فقاء عمها انوارى له وكلما بريئة اخي ابنها ما الحكم في ذلك
فاجاب لما ارث بها ابنها وعمه كلما بغير رضاه من بريئة
ابن اخيه المقتول ان لم يعف عنها ابنها وحياته بعمله وبينة عما ولا تزوجها
فعاد عليها عما الابن عنها او لا ارثها الان فعلهما من بعيشها **وسئل**
هل يعجل القاتل باخذ العافية مع ولي المقتله اذا اراد اخذ الدية منه وهو

بامر ولا شيء ٢

بقيم او يؤخر حتى يكون له قال فاجاب يعجل لخوف الفوت

باب حكمة النكاح وما يتعلق بها

يسئل عن انعقاد النكاح وكيف يشاهد وكيل الزوج المرأة توكيلها اوابيها **فاجاب** يقول وكيل الزوج لابي او لاخي زوجني او وكيلها كملتك فلانة بنت فلان بعلاني فلان بعلاني على صداق السنة والفريضة صداقها كذا وكذا منه حالا كذا وكذا مؤجلا الى كذا بن شاهدين عدلين بارضى بالنكاح قاضوا ان لم يرضوا قبل **ويسئل** عن الخطبة عند النكاح **فاجاب** الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى فوله فوزا عظيما يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الى قوله رقيبا الحمد لله الذي احل النكاح وحرم البغي والسفاح وخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك عليهما واجمع بينهما بخير والف بينهما مودة ورحمة واجعل وارثهما منهما يا رب العالمين فلان وات وصل وسلم وبارك على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين ويقال الذي تزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير **ويسئل** عن الرعاء بعد التزويج **فاجاب** على الخير والبركة وعلى خير كثير على الخير والبركة وعلى الكثير الميمون بارك الله لكما وعليكما وتقديم ربع دينار من الصداق مستحب وهو وقية وثلث مسكة سراسية فيما ذكر ومن اقل الصداق واجل الصداق كله فلا باس به ولا يعسر النكاح وقد ذكر الشيخ النكاح بعض ما تعلق به فاول ما ابدا به انه سئل الاجلين لكون فيما من بلد واحد عن قدر الصداق ببلدهما وعادتهما في ذلك فكتب اخ ما قال الاجلان له نحن من جملة تعلقاتك وامثلك فما بعد امرك فقال الشيخ ان الله عز وجل ذكر في ذلك سهما وفرائض ست ذات

يؤم ببعض بنات عمي بمازة على قصعة من الطعام للكلبتة وقد كانت لاسلافنا
عادة بنبز تهاوتكتمها وتمسكنا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فاوفنا
خفيف بالوليمة والعراق وقد جعلت عرافها ثلاثة مثاقيل من سكة
الميزان وقال لي هم توكيل الرجل فقيل له مزاولة استرعى الشمس بلحاظ وا
بشر يديه مع وكيل المرأة قال الحمد لله نحمده ونستعينه الى العالمين فقال
اشهد وان زوجت بلانة بنت بلان من بلاربي بلان وكلاهما مريد لكزاج فقد فعلا
وتم وكملا وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وعرافنا كزا على المحلول **وسئل**
عن امرأة زانية استتيب وجها مع رجل اخر زاني بولدت كبقلة فلما بلغت الكبقلة
اراد الزاني وجها الى الداخل **لا واجاب** بقتل وبيع بنته بالزنى خلاه
والاحتسب تركه **وسئل** عن رجل تزوج امرأة ثم تعمل فيها بوطئها وبجرها
بدراعتها على وما كانت عليه من يطلقها او لا لانه استتيب فعلها اولا داء وموتى
يفتي الناس به ومن يعصي الله اذا تزوج بعد ما حتى يموت او لا **واجاب**
يروح على مجرانها حتى تستقيم والا فليطلقها او سيعوضه الله بما هو خير
منها ليس كفة الدين ولا معصية بتزوج بعد زواج فلت بعمل ذلك الرجل
على وفاة الشيخ يعتز الله له بامرأة صالحة خير من الاولى مجتمعة في
الدين وصالحة زوجها بيكفيه **وسئل** عن امرأة يحبس لها الصبي
ثيابها ودرنها ولم يكن عندها الا ثوب واحد يغسله وارادت عمل حكم
الضيع وغيره **واجاب** لا واجاب يعني لها عن ذلك كله مرة
الضياع فقط **وسئل** عن صبي صغير كابن ستتين او اقل كلما غسلت له
امه يديه وثيابه بحل ايهما بالنجاسة فيضع يديه على ثوبه فيحمر ويضعهما
على ثيابها وهي تغسلهما وتأخر في عمل ذلك حتى رفع ذلك منها
واراد وتيمم ورفع كعادتها بعد بحبر الجوز لغير اكله او لا **واجاب**
ان الصبي اذا لم تحقق نجاسة عين وضع يديه عليها ولا يضر ولا كن تحترز
على قدر ما قدرتها وكذلك الطعام المبيع اذا لم تحقق نجاسته يوكل والنجس
كالميت لا يوكل الا اذا رأى فيه اليد **وسئل** عن امرأة ولدت بعد قضاء او قبله
بخمسة ايام هل لها اكل رمضان كله او لا بد ان تنتظر حتى انقطع منها الدم

تغتسل وتصوم وتصلي وبانهما زوجها واجاب المعتبر انقطاع الدم وسئل عن ايام الحيض وايام الطهر وما بينهما فلتم بينهم على اقصاها بما نهاية كل واحد منهما واما ان انقطع لاقل فواجب اما نهاية الحيض للمبتدأة فخمسة عشر يوما واما المعتادة فبحسب ايامها ان كان لها عادة تعتاد واما الحامل بعد عودها فبالنسبة الى النفاس فالنساء بين بعض وعشرين يوما واما بعد النساء بين قبل لاقل يوما وعشرين بعد النهاية في كل فسم مستحاضة واما قبل عودها فبالنسبة الى النفاس فقيل كالمعتادة وقيل بعض وعشرين يوما واما علامة انقطاع الدم فهي اما الجفوف واما القصة البيضاء وسئل عن اوانية انقطع حيضها ولها زوج يجامعها هل الغسل مثل الجراح والدم فهل يجوز لها ان يأتيها اجاب لا يأتيها حتى تتطهر وسئل عن اوانية عليها النفاس او الحيض مثل ايام عادتها هل تقضي تلك الايام وكذلك الصيام اجاب لا تقضي الصلاة والصوم تقضيه وسئل كيف يعرف الرجل بين الزوجتين اجاب يصبر بينهما الى الخمسين فلا يقرب على واحدة منهما الا لحاجة لا تمكنه الا بمباشرتها فيها واما الوطء فلا يلزمه تسويتهما فيه فمن قربت نفسها اليها اقامة وقرب لا فلا يلزمه فيها شيء وسئل عن كان عنده اربع نسوة هل يكون عليهن في ليلة واحدة ويكون فيها عند واحدة منهن او لا اجاب وكذلك فيه على نسوته الاربع يجوز بذلك قربها النوبة والله اعلم وسئل عن امرأة امتحلت بالجماع ولم يخرج منها شيء هل يلزمها الغسل او لا اجاب لا يلزمها غسل وسئل ما معنى قول صاحب الرسالة وعدتها ثلاثة وعدتها ثلاثة استحاضة والاقراء في الكلام سنة اجاب معناه التي تعتاد الحيض ولم تميز بين الحيض والاستحاضة لها قبل الا بسنة كاملة وسئل عن معنى ثلاثة قروء في قول صاحب الرسالة وعدتها ثلاثة قروء اجاب يعني ثلاثة اطهار كما قال والاقراء هي الاطهار وسئل عن اوانية تزوجت بزوجها وهي حامل وجن العادة ان تعمل خرقة بيضاء على راسها على صفة الحزن وتنتظر الميراث بالحناء وغيره حتى تستبرئ مثل الذي

اصل اخ للاوكيف ان رفرا الجنين في بطنها وهل يجوز ان يتزوج الوصي امرأة
التي كان وصيا عليها او زوجها لابنه اخ لا اجاب للخروج من
العهدة الا بوضع حملها ورفرفة الجنين في بطنها فيعلمان انه حي حتى تموت
او يخرج واما الخرقة فلا اصل لها والحكمة فيها ان لا يعشقها احد فيقتلهما
ولا ينكح الوصي محجورته ولا ينكحها ابنه الا باذن القاضي وسئل عمن
مملوكه اتزوج مملوكة لابنه الكبير او من زوجة سيده لعسر التحرز منه لكثرة
ملابسته غالبا اول اجاب يجوز له النكاح اذا كان غنيا
وعمرا وسئل هل يجوز للحايض والنفساء ان تقرا القرآن والاوراد والادعية
اخ لا اجاب نعم يجوز ذلك كله وانما منع قراءة القرآن للجنب
ونحوه الحايض والنفساء وسئل عن ازواج نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم هل تجب عليهن العدة اخ لا اجاب قد رايت مرة ذكر ولا اذكر بعينها
الآن في مختلفيه صلى الله عليه وسلم كالحي لان حكم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام حكم الحي ولا يورثون وسئل هل يجوز للمراة ان ترضع ابنها قرنين
رضاعه غير مغير وهو ضعيف لا يقدر على الاكل اجاب لا باس بذلك
واركان قويا وسئل عن تسمية المولود اي يوم تكون من الاسبوع
اجاب الذي يفهم من كلام البخاري انه اذا كانت له عقيقة اخرت الى
سابعه والا فمتى شئت واما هو فذبح قبيل له اولى به عند عليه
السلام بذلك لكن روي عنه عليه السلام انه اصبح فاتي بولد
فحنكه وبرك وسماه ابراهيم يعني في يومه وسئل كم مرة حلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم راسه اجاب حلقه في حجة الوداع
كذا وسماه ما كلمنا الى ان عمر اربعا فقال احلقه اربع واني سوا الرجل عليه
الحر بالحجامة فقيل له حين كان نبيا اخ قبل فقال نعم حين كان ينزل عليه
الوحي واما قبل فليس من عادة الحلق فقيل له شعر على الله عليه
وسلم اذا كويل جرا فقال ايل ما زاد على المنكب يقص به بالمقص وسئل
عن الكحل ما هو السنة اخ لا اجاب يحصل بذلك الاثمد وان كان متاح
الدمعة لانه تصير في قبة فصرا الاقتداء من قبل ما ينال عليه عمر قيل له كيف

يجعل

يجعل الكل يمين وفعل فيجعل ثلاثا لليمنى واثنين لليسرى وفيجعل ثلاثا
لكل واحدة وهو اولى وعليه العمل لانه عليه الصلاة كان يحب اول اوانه يجعل
اليمنى ثلاثا واليسرى اثنين ثم صار بعد ذلك يجعل ثلاثا لكل واحدة
واستمر على ذلك الى ان توفى صلى الله عليه وسلم

باب افعال العادة

العادة واصلها ان تتكرر فلذلك صلى الله عليه وسلم لما رأى سنة تعمل على العادة
وسئل عن فروع من اصل البداية ام هو امر الاصلاح الشرعية وتركوها
الى اصلاح وعادات وتعبدات بالمال جعلوها بينهم بكانوا يفعلون بها
ايكبرون بذلك او لا واجاب لا ولكنهم عقلاء فجعل له وما يعني
بقوله ذعلى ومن لم يكبر بما انزل الله بل لانه مع الكبر وقفسل الماذا ذلك
يفرق بامتيازهم نعم ان يعقلوا مثل ما فعل بنو محلى من ابتروتسمون بذلك اخبرت
عنهم انهم اجتمعوا بنادي بهم فجعل واحد كالفيل ثم صوروا على ابناء ذلك
مناديهم لانه سئل الفيلة اذا فرد هنا الشريعة ما معنا فلا يكلمها احد في
بلاد نا ومن حالهم اليهما فلا يلوموا الا نفسهم هذا ولا يبعد كبرهم واصلاحهم
وسئل عمن يلعن عليا كرم الله وجهه من بعض بني امية مثل يكبر اللاعن
بذلك يشهادة النبي صلى الله عليه وسلم على بالجنة واجاب ذلك
منهم فيهم جرا الا انهم لا يكبرون بذلك لعدم توارث هذا الخبر عندهم ولا تكبير
الا بانكار الا والمتواتر المعلوم من الدين ضرورة نعم بعضهم من كبر بما بعد الله
كالزبير الذي جعل المصحف متروما بهم بيد بالسبابة وسئل عن لعن يزيد
ابن معاوية واجاب قال الشيخ عبد العلي المالكي المصري
شيخه شيخ محمد المغربي التلمساني يغفر له لعنه ثم يحاوكذا عمر الله بن زياد
والحجاج وقال الشيخ الاولى ترك ذلك وتسليم الامر الى الله تعالى
وسئل عن قول العامة ان اليهود ينعون من كسب النحل ومن اللبن
فاجاب ان ذلك كله كذب وبهتان وليس معنا لك الا قول الشيخ خليل
ومنع ركوب الخيل والبغال والحمير وجاز الكلب بوفيسل له ما معنى اجازة
بغال وسكت وقيل له الا يغال ثم ضحكوا بل يميلون عن جلالة الى يسير

او ضمان او قال نعم **وسئل** هل يجوز اللعن تعيينا على ورد لعنه في الشرع كالكذاب والواشمة ونحو ذلك **فاجاب** لا الا على الجموع كان يقول لعنة الله على الكذابين ونحو ذلك وكذلك لا يجوز لعن اليهودي تعيينا لاستمراره على الاسلام بل يقول ان شاء لعن الله كل يهودي فلت والنعم اذ حكمه حكم اليهودي **وسئل** عن تفضيل امير المؤمنين علي الله عليه وسلم في الكتب **فاجاب** لا بأس به وان تعظيم العامة للمؤذن حتى اذا شمه احرم على على النبي صلى الله عليه وسلم لا اصل له ولا اصل لتحريم ما فعله عليه الصلاة والسلام فان فرضنا انتفاء ما عن ذلك **وسئل** عن الناس يستخدمون شيئا من بقية عمر بعد انكاح زيد وعمرو زيد شيئا وبكر وثلاثة وانت زيد من الزواج من اجل الزواج يصح لها الخلع وتعطي لها ايضا ثلاثة من زوجات يقال لها تلك انا اجوز الحضور لزواجك ام لا **فاجاب** ان زواجك كله بزمنه لا يجوز الحضور لزواجك والوليمة تزفي بزمنه لا يجوز سماعها ولا استعمالها فكلف الباعة والاعمار ولا باعة صوت النساء عورة **وسئل** عن عادة الناس عند فيمة جهاز النساء اي يرون على فيمته عند الكتابة كذلك كما اذا كانت الاصناف تسعة واربعين وكتبوا بدستين فكذلك يجوز للشهود كتابة ذلك عنهم وان لم يجعل ذلك اما لا **فاجاب** لا وزواجك من المقارنة على الجعيلة **وسئل** عن جهاز النساء قادوا واذا بسر **فاجاب** لا وزواجه اذا بسر صوم اربع ونهاما يساويه او يصير نهار وزانه او نحيه وتتبعه بعد التحييم بكراه وزواجك ان لم تسامح به **وسئل** هل يسقط الاب تاجم بدينه اذا ماتت وخلفت اولادا منه **فاجاب** كل تاجم به الاب بنته محمول على البنة الا ان يشهد بالعارية وقس فكم شيء يستقل بها الناس عيبا وكلما بغير حق يكون له فيها حق والله راسه والنار ايكبه الله في النار ويبقى على العقود هل الشمس والخل بمعنى ان يجعل الانسان بعضه في الخل وبعضه في الشمس لانه موضع الشياطين ولانه مما يورث الفالج ونحو يبس الاعضاء **وسئل** عن الانعام على الملاة والحج والعراديز وحفوف الديار والخارج

والمراد به على عادة اهل البوادي اجل الى الاجاب لا يجوز وكل ما ذبح
على البعير وكعادة الناس لا يجوز ومر بدعة فبدعة الا ان يفسر وابه ينحر
بذلك جاز وما فعله الحبر بدعة فبدعة وكذلك ما شاكله بدعة لانهم لان امر
ذلك شهل وقولهم ما اشتكيت عليك بدعة ايضا وسيل عن اهل البوادي
يخبون ضحاياهم وكل واحد يذبح الخبيثة او في باب داره ويقتله الرجال والنساء
بالعلانية فما رايك في ذلك وهل نعم عالمه قلت ويلا الا انه منكر اخرجت الخبيثة
الى البراري قبل خروج الناس بركتهما بعد حتى ذبح الاقلام يذبحتهما والبعران
مثل هذا صواب اولا بد من الذبح في الدار فاجاب قد بعلته صواب وبدعة
حيث ذكر لما ان امر الذبح الذي يعمله التي وجوز بباب داره اذا نعم هو على عادة اهل
البوادي فرق ذلك غاية الذبح وانكر غاية وسيل مثل هذا الذي ذكرته
فراش المسجد لا نعم ان لا فاجاب لا بأس وقول المؤذن اليه ولله
الحمد بدعة مستحسنة والتلبية بلبكة بعد عشر ابتداء وراءة الفرقان بارفال
بعد امره بالبدء بالشيء كالرجم بدعة فبدعة وسيل عما يلزم في قول
الحبر جميع نتكل فاجاب يلزم به ما يلزم في الايمان اللازمة وقال
ايضا رايت بتوني للمعروف انه لا شيء عليه لقلة من يعلم ذا لوجوب كعلمي
وشبهه وسيل ايضا عن قولهم الحرام مستحيتني فاجاب يلزم به
الحرام وسيل مثل تتعفرا يمين من غير ان دخل احرف القسم على اسم الجلالة
كغفر الخالق الله بضم ميم ما الوصل لا فاجاب نعم تتعفر به
وسيل عمن حلف بالحرام بحال الغضب والمجاج مثل يلزمه الطلاق او لا
وكذلك من حلف بالحرام لا فعلت كذا وبعلت ذلك ايلزمه الطلاق
او لا فاجاب نعم في عليه فيهما ولا فعل له الا بعد زوج على المشهور
وسيل عمن قال لامرأته يا خمزة او يا جيفة او يا يهودية او يا قحبة
او يا حمامية ولم ينو الطلاق ما ذا يلزمه فاجاب لا شيء عليه
وسيل عن امرأة تحرم بما زوجها وامسكها ايلزمه الاثم او لا فاجاب
نعم ان كانوا يعلمون امرها او يخبرهم بها وسيل عن رجل حلف بالحرام متى
يقبضه بلزم يقتله بذبح فاجاب في عليه زوجته ان سماها

الجبل

وسئل عن الحالف بتوبة المسجد يغير معين واجاب يلزمه ان يحنث
ولا يقضي عليه وياخذ مسجد ملاته وسئل عمن نذر كفنه الى المسجد
هل عليه ذلك فاجاب لا يجب عليه شيء الا اذا عينه وهو
موجود حين اليمين والا فلا لانه لا يكفن الا بعد الوفاة فهو حينئذ غير
مكلف وقد ذهب اكثر العلماء ولا يقضى من خلف اثباتا بان ذلك
من فعل الجاهلية ولا دليل له وجوابه ان قيل له من اين اخذت هذا
فلان ولا يقول اذا لا دليل على ذلك انما هو الاستيذان بالتسبيح ليس هو
من السنة وربما كان من البدع المضلة نسال الله العافية واما التشاؤم
بعض العامة ببعض الايام فقد قيل للشيخ فيه ما تقول سيدي في الايام النحسات
التي نص الله عليها في كتابه العزيز فقوله في ايام نحسات وقوله في يوم نحس
وقوله سبع ليال وثمانية ايام حسوما هل هي نحسة علينا الى الان كاربعة
وعشرين في كل عام وغير ذلك اعتقادا وبوم الاربعاء الى من كل شهر وايام
حيال المشار اليها اولا وكذلك ما ورد عن ابن عباس في روايته من نحس اليوم
الثالث من كل شهر واليوم الخامس واليوم الثالث عشر منه واليوم السابع
والعشرين منه والخامس والعشرين وهل يغتفر بما ورد فيها من النحس اي لا
وهل يجوز السعي في كل يوم من الايام او فيها وكذلك جميع الاعمال
اذا ورد فيها ايتها وما علة عدم رجوع المسافر بعد الخروج لبعض الحوائج
فاجاب مذهب مالك ان الايام كلها لله تعالى والتحرج من السعي في
بعضها او فعل بعض ما من التكليم المنهي عنه فلا يفهم الامي اعتقاد ذلك كما قال
الشاعر * تعلم ان لا كيمياء الا * عمل مكيم وسوء التدبير * وما ذكر عن ابن عباس
لا يصح وسئل عما ورد من العلق في القعود على الابواب وخياطة الثوب
على الانسان وغسل اليدين بالخلة وتغليق الاكفار وعلى الشمع في يوم السبت
وهل لذلك اصل معلوم وما الشؤم في الدار والبعير والمراة والزوجة وهل
في الحمى وتزوج اخير او اربعة في دار واحدة في سنة واحدة وتزوج شفيعين
شفيعة تيسر والزيادة في النذر والدار شؤم اي لا فاجاب لا شؤم في
شيء من ذلك والتشاؤم به بدعة قبيحة وسوء الظن بالله عز وجل ولا خير في

ملاعبة الصبيان وتغيم مع بالحاء بما شوراء وريش الماشية والزرع فيه بالحاء
لا يبع **باب البيوع**
يسئل عن البشنة والبلي والتابسوت والبشنة المطبوخة بالخمر مثل
ذلك هنا واجراه **الجواب** البلي والتابسوت هنا واحد وقل
والمطبوخ هنا الخ وتفصيل ذلك الزرع البلي والتابسوت نوع منه وسمي به
اشبه وتضاف الى البلي في الزكاة والبيع لا يجوز بينهما التفاضل ويقال لهما ايضا
الجاورس والدخن كما وامـا الزرنب فهي قرأيا سنكيزه والخمر وغيره حكمهما في
الزكاة والبيع حكم الحنطة والواجب مراعاة تفصيل المسألة ومر الكلام انه يكلا بوزن
وصف اهل البصرة لمن الاشياء وتغيم مما مر الزرنب والحبوب حيث تعرضوا
لحفاظهما وخصاصهما منهم داود الانطاكي والله اعلم الحنطة زمانتا ومن قبلهم
ممن يليهم ومر انه سمع عند من شيخنا سيد علي بن يوسف رحمه الله ان الزرع تابسوت
ومر مما والزرنب البلي وقد جمعهما بجعلهما صنفا واحدا ومر عنه اعتماده على ما
اشتهر عند الكلبة وما ذكرته مر الكلام بدليل ما تقرر وقد امل الحجاز لا يبيعون
تابسوت ويسمون البلي بالدخن ومر اشبه شيء به وقد اضافتهما اليه اولى من
اضافته مر الى قول الله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى ثمر نخل
بالمزرعة وخلعه وترك كيله الى ايام يرى **الجواب** لا يجوز بتاجيل ولا
بدونه **وسئل** عن بيع سلعة بالزنب المطبوع الى اجل الجوز اربا خزتم اعتبر
تمام الاجل الخ **الجواب** نعم اركان مثلا بمثل **وسئل** عمن باع امة
وتركت بتنعمها بيدي ومتى صغيرة جدا قبل تمام رضاعها ومضت حتى ضاعت
واشتهرت على الملاك واشتراها رجل وكانت بيدي شهرين مثل البائع الفيلم
بمعنى البيع لانها صغيرة **الجواب** لا فيما لها ذات اقلت البيع
بكمال الخ قال حتى ارضع بل انما يفسخ بيع امة ان لم يحصل الاشتهار **وسئل**
عن بيع الجوز المطبوخ بالعسل الى اجل لان الناس يأكلونها بعض الازمنة بيسة
ومطبوخة الجوز **الجواب** لا انها حشيش ولا يعتبر باكلها في
الجماعة ويجوز بيع السلاح لمن يغلب على الظن انه لا يقاتل به مسلما فتاله
وسئل عن رجل باع حصته من براءة اشتركه مع اخوانه ومن ساكنا في بلد بعير

جوز

جوز

هل يجوز شراء حكوم فيهم بتلك الصفة الشيء بما اخبر من انه يبيع ما باع اه لا فاجاب يجوز اذا رضيت بتلك الصفة وسيل عن ثلاثة رجال اعصبوا ببلزة واشتروا واحد منهم من بعض الورثة وبقيت البلزة من كوبلة لم تقسم ثم ارادا العصبة شراء فابغى فقال اراد المشتري الاول ان يرجل بها البيع بينه وبين الشركاء ايضا بابى الاخران وقال الاخر وانت عصبة تستوجب البيع بيننا ياسيدي كيف يرجلون به البيع فاجاب انه يشبع بها عصب وبما اشتروا جميعا الكما يقول بقية العصبة لسفوكه شبعتهم بما اشتراه اول ابسكرتهم الكم من سنة وسيل عن بيع الارض بالارض اهل يجوز فيه التفاضل اه لا يجوز بزيادة الماء فيما اشتري فيهما من الارض فاجاب يجوز وسيل عمن عاوض ارضا بارض بعرض كل منهما فورد الكتاب مثل الافار كانت لهم ارض في درمذة فملاوا فخرجوا بسوسردي يقسمها مع بقية اخوانهما مل تجب لهم شعبة في ذلك بالقيمة اه لا فاجاب نعم تجب الشعبة في ذلك بقيمة فاخرج من يرى الشيء وسيل عن المعاوضة اذا وقعت بين بعض الناس في الاملاك ضامن وكان فيهم رجل غائب ايجوز ذلك اه لا فاجاب تعتبر فيه مصلحة الغائب الا ان يرى وسيل عن بيع خصي الغنم والابل والبقر بالكعلاء الى اجل اهل يجوز اه لا فاجاب وبيع الذكر من بهيمة الانعام بالكعلاء الى اجل جايز وكذلك اذا كان جملا او اذا كان خصيا وبيع الحمل يمنع وجه الفساد فيه تفصيل اذا كان له صوف يغب فيه وبكر ان يرى او بالكسب لا جله يجايز والا فمنع اذا اراد بغير الكسب واما الابل والبقر فيجوز فيهما لوجود منفعة الحمل والحرث وسيل عن بيع البهيمة الشاربة بالكعلاء الى اجل مل يجوز اه لا ومل يجوز تبديل البعير بالخصي اه لا فاجاب لا يجوز ذلك فيهما ويجوز تبديل الشاة الصغيرة بالشاة اذا كانت فيهما منفعة الصوف وسيل عمن دفع شاتين في شاة واخر اجوز اه لا فاجاب نعم يجوز نقدا او الى اجل بشرط ان لا يتسع الاجل حتى تلد الكبيرة مثل الصغيرة تيرا وتكبر الصغيرة تا وسيل مل يجوز بيع دابة بدراهم الى اجل كمن باع الابل بالشياه او بالابل فقط فاجاب

ف الصفة

ف يجوز

ف واذا كان خصيا

اما الابدال بالاشياء فجائز واما الجنس الواحد فيجوز على وجه التساوي من غير تفاضل للاخير بخير وللاعكسه وقليل بكثير وللاعكسه ان ادى الى الزيادة وسئل مثل يجوز التبديل في التمام كلما يحرم الاكل ومباح الاكل بغير الغيمة وكان فيه التفاضل وكذلك الحمام بالفاء والذكور بالاناث فاجاب نعم يجوز وهو يحرم الاكل ويكره اذا اكل ان كانت فيه منفعة غير اللحم وهو الغالب من امرها كالشاتين لا منفعة فيهما غير اللحم او فيهما منفعة قليلة وسئل عن زرع نبتت اللعوبة الكلبية من جملة نباته يحل كله ومتى رعى شيء منها بعض اربابه مل يجوز للآخر ان يأخذ من ذلك وغرار زرعه فاجاب يجوز له كيلا اذا ارتع كله فتماثل ولا شيء عليه في الرعي واما في الزرع فينبغي ان يتحرى ذلك وسئل عن تبديل الرفيع بالشعير والحنطة بالرفيع او بالشعير وان قلنا بالجواز مثلا بالمثل او بالتفاضل ومل يجوز فيه التفاضل او لا فاجاب الحكم في ذلك كله الجواز الا التفاضل في غير الحنطة واما هو فيجوز ما عليه متفاضلا وسئل عن بيع زرع اخضر ليأكله الخيل مل يجوز بالكعاك ام لا فاجاب يجوز بيعه بالكعاك ولا يؤخر وسئل مل يفصل الحساب من اشترى من الزمي ومل يجوز دفع الكعاك له دراهم له فاجاب غسله مستحب ودفع الكعاك له جائز وبيع النوى بالكعاك الى اجل يجوز نعم عليه الجزء وان كان فيه عشبة فتبع تعطى حكم متبوعها ولا يجوز بيع الكعاك بالكعاك الا بحضور مما وعاء ولا يجوز ان تبيع الحنطة بالدراهم لشخص ثم تشتري منه الزرع لجواز ذلك الثمن مرجوع لك فتى انتم قبضتم عليه في الزرع والحين لان ذلك تحيل يتوصل به الناس الى ما لا يجوز حتى يكون بيع العربون فما تبعد به الشبهة وذلك مثل ثلاثة اياه او يقبض الثمن والزرع معا ويتقابضا هما جزافا واحدا وسئل عن الحمل مل حكمه حكم الكعاك في البيع او لا لان بعض الكلبة افتى بانه دواء الكعاك فمع هذا يجوز بيعه بالكعاك الى اجل مل يجوز ذلك ام لا فاجاب مبني على ان حكم الكعاك حكمه حكم الكعاك باتفاق نص الحريف وذلك الميتة وهو كذلك لا يلتفت اليه

وسئل عن بيع الكعلاء بالكعلاء مثلا بمثل يأتي بجمل الختم او الحلم او ما اشبه ذلك ودخل به على اهل قرية فجاء اليه رجل فذكر معه في السوم بعد حضور الكعلاء ايكفي ذكر ميزاب الجل عن جميع اهل البلد او لابد لكل واحد ممن اراد البيع او المباداة بذلك بما تم السوم عند نفسه ولا يغني سوم الاول وحضور الكعلاء فاجاب نعم يكفي سوم الاول لانه ليس ببيع وانما هو تسعير وكل من اراد اخذ شيء فلابد من احضار الكعلاء وسئل عمن مغر وابتاع الكعلاء بالكعلاء من غير حضور الكعلاء ثم اراد ان يبيعه هل يجوز ذلك واذا يفعلون فاجاب اريغوروا فصحنا الغرغ الاولى ثم جردوا الغرغ الاخرى بعد حضور الكعلاء فيكفيهم وسئل عن رجلين او ثلاثة ابتاعوا ثورا بالكعلاء الى اجل على اهل القرية فمن اراد منهم الوزيعة وفيهم من اراد ان لهم بالابتياع ومن لم يأذن لهم به فجاء من يأذن لهم بعد ذبح الوزيعة واراد الدخول معهم هل يجوز ذلك او لابد من حضوره عليما الان ان يبيع الكعلاء بالكعلاء الى اجل فاجاب لا باس بذلك لانه من باب المغرغ وهو كالشركة بالكعلاء قبل قبضه ولا يجوز شراء الشراين بالكعلاء الى اجل والاجل جار في البلد الذي لا يأكل الناس فيه الا الجلوة وسئل عمن امكن الذهب للتجار هل يجوز ان يأخذ السلع برأس ماله او لا فاجاب نعم يجوز وسئل عمن اشترى ثيابا بكذا دراهم وشركه فيه وسفا من زرع بمثقال وثلاثة ولم يقبضه حتى غلا السعر او رخص هل له اخذ الوسق بما سمى له او لا فاجاب يعطي الوسق وصفه بصفة معلومة وضرب له اجلا معلوما او ثمنه نقدا او رزاء او بعضه والا اخذ منه المثقال وسئل عمن اشترى ملكا بكذا وديع في ثمنه الزرع او الثياب فجيء بطعام اليه الثمن بالشبعة هل له اخذ الدراهم كما سمى في البيع او الاشياء بالقيمة للرصاص بالشبعة فيرد بيع الاشياء بالقيمة فابى المشتري ما الحكم في ذلك فاجاب يأخذ بما سمى في البيع ومعه الدراهم وسئل عمن ضمن تركة على بيع الملك او العبد وثلثا او ثمن ذلك ثمنا معلوما الى اجل معلوم واشتركا الغرغ بالثوب والبهائم وتمم ذلك من السلع بان تزيد في ذلك

الثمن بقيمة ثلاثة رجال ممن رضيا بهم فما اتفقوا عليه من القيمة يرجع به الشيء
المفوض اذا ذاك غالب نقد البلد لقدر الدراهم وقلة الاسواق ولا تتيسر
الدراهم وان اجله فيها خمسة اسواق وان لم يذكر ايوم البيع فيوم الثمن بالاشياء
جار البيع يكتب الدراهم عند حلول الاجل ويمتنع من اخذ الاشياء فاهدر
املاكه لتعذر الدراهم فالبيع فاسد يجوز ذلك اذ لا جاب ان البيع
على الوجه الذي وصفت ممنوع لغرر الغرر فيه بالجهل وكم بين الخلاص من وقوعهما
في الممنوع ان يبتاع العين باذا حل الاجل واحضر سلعة وتراضيا على
اخذها بثمن معلوم لم يكن بذلك باس ان استغرقت السلعة جميع الثمن او بقيت
بقية ولم يشترطا فيهما التناهيل بل جعلا امرها على الحلول اذ سلكا عنهما واما
ان قال المشتري خذ مني السلعة بكذا واخرني بالباقي الى كذا فلا يجوز لانه بيع وسلف
وسئل عمن باع كتابا مثلا بكذا اواق وقبض من مبتاعه كذا دراهم
واجله بالباقي الى الدراهم لباقي شيء خرج من يد صاحبه فلتح بعض الجمل
بذلك فبين لنا كيف يتقاصلان في ذلك **فاجاب** بين ذلك الكتاب ان لم
يعين وهو جمع يرغب فيه جاز واخذ الكتاب بغير ثمن فيمتنع بيع القبض وان سماه اجزأ
فيه بعد اخذ ان لم يعين ويكون البيع بثمن معلوم الى اجل معلوم **وسئل**
عن مبتاعة الحصر والصبيان في خفيعات الثمن كالبقول والفواكه هل يجوز
ام لا وما الحكم في بيع هذه الحصر من صنعتهم كالاصبال وغيرها مما مثل يعتفر
ذلك لاذن سادا تهم مع انهم يساعون ثم في بيع ما عملوا ولا يعتفر اليه بل يجوز
الابتياع منهم بغير مراقبة سادا تهم **فاجاب** لا يجوز مبايعة الحصر
والصبيان وكلفا الاباذن اربابهم ويجوز ابتياع ما عملوه بلا حرج **وسئل**
عن البيع للنساء بالسوق الجاري بين اهل الجبال الاعالي الغالب في بلادهم ان يكتبوا
بعائق اموالهم لنسائهم هل يجوز ام لا وصورة ذلك ان يدفع عشر شخص سلعة كالحناء فما
فوقه الى امرأة ما ويقول لها اعطيني شيئا اما ان تبيع لي كل يوم عيش ابي شهرا او
ثلاثة انواع التي شئتم بيرليبتاع كل واحد ما اراد الى اي اجل اوكى له اهل يجوز له
ذلك ام لا **فاجاب** اما مبايعة المرأة متزوجة كانت او غيرها متابعة
بلا مرية فلا يجوز تكن متهمة باجتماعها مع عبد على فساد او تكن محجورا للاب او غيره

في ص

واو من محمول على الحر وتسعين سلعة واجرة بسعر بن سعر رغيل الى اجل
فيه واخر غال الى اجل بعير ليختار تسليم بر الاشتراه ما يليق به من السعر بن
الى فيه من الاجل المعين لا جاز به وليس من بعتين في بيعة لانه لا يجوز
ان يشتري حتى يعين باي السعر بن والاجلين اخذ وان اخذ ما على الخيار
ان اراد الاداء في الاجل الغريب بالبيع بالسعر الرخيص والا فغرامته وما
لا رد له بالثمن الخ اي الى الاجل المعين بسعر المتبايعين عند **وسئل** عمن
عليه دين لعمر ومثلا ومتاع المتزايا دين على رجل اخر فان عمرا الذي وقبض
دينه من مديان مديانه بغير اذنه وقد ذلك لمديانه فقبله ورضي به
فاجاب الحكم فيما ذكر الجواز **وسئل** عن رجل له دين على
عمر ومثلا ولعمر دين على رجل فان مثل يجوز لعمر ان يحيله على مديانه اذا لا
فاجاب الحكم في المسالة الجواز بشرط حلول الدين الحال به
ولا يجوز الحمل على صاحب المعاوضة الذي في ذمة رجل بسر راسم او غيره مثلا
لما في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه وكذلك لا يجوز بيع الشيء المسلم
به في ذمة رجل بثمن مؤخر لما في ذلك من بيع الدين بالدين او بيع لمن عليه ومن
بيع الدين بالدين او بيع تقيد وكلاهما ممنوع وكذلك لا يجوز لمن له دين
على رجل اخر او يحيل وقعه به بعض دينه بشيء مخالف لدينه في الجنس مثلا
او يصير له في ذمة الدين الى اجل كذلك لما فيه من بيع وسلف لان المؤخر لما في
الذمة مسلف وكذلك لا يجوز لمن ادعى شيئا على رجل فانكر او يصالحه على
شيء مخالف لجنسه او اتلاف عليه الى اجل لما في ذلك من بيع الدين بالدين
على وعن الدين **وسئل** عمن له دينار على رجل فبرع له دينارا ناقصا وزنة
عرفا من النقص او سلعة مثل بيع فاقيل من ال المشهور في ذلك المنع او لا بيع
وفرق بعضهم بما ذكر مشتملة على مشهورية المنع في ذلك ومن خط

* وكيف بعت سلعة باجتنب * اخذ لها ورما نقص الذهب *
* او سلعة ومثل من اجار * في نقد ورم عن الفرار *
* من التسهيل في المحلات * والبعض منهم بالجواز اتى *

فاجاب في ذلك صحيح ويغتفر يسيرا يغتفر في النقص بغير زيادة شيء

آخر او يرد عليه دينارا ناقصا ويقول له ائتني بالوازن وزريعة اللفت ونحوه والبصل والفجل والكراث والبقول يجوز بيعها بالطعام الى اجل

باب السلف

ومن اسلفت له مثقالا وازنا فلا تاخذ منه ناقصا مع ما يجبر النقص من فضة او غيرها ولا تاخذ منه ايضا بمقابلة الناقص وازنا ثم تدفع له ما زاد فيه ولا يجوز فيما يجبر النقص والرجحان في المثقال الا التسامح واما ان تسلفه مثقالا ذهبا وتاخذ منه ما فيه بفضة او العكس فيجوز ان لم يكن فيه شرط ولا راي ولا عادة ولم يكن فيه تاخير **وسئل** عن السلف بين المشتركين في الحرث مثلا او غيره هل يجوز ام لا **فاجاب** ان كان السلف لنفع نفسه لم يجز وان قصد منفعة صاحبه فقط جاز **وسئل** عمن استسلف من رجل شعيرا مثلا وتعذر رده من قلة وعدم هل يجوز رده من صنفه ام اذا لم يتفقا عليه او لا وهل يدفع قيمته دراهم او الثوب اذا لم توجد الدراهم وما الحكم في الاثواب والحناء والدراهم والماشية وسائر الحيوانات اذا وقع فيها السلف وتعذر رد المثل هل يجوز اخذ قيمتها من طعام او غيره من سائر الاشياء مع انها لم يشترط ذلك يوم السلف فان قلتم بالجواز هل يجوز فيها التاخير ام لا **فاجاب** يجوز ذلك كله اذا لم يؤخر بل اذا قالوا بعلوه وكذا الحكم في الزرع ويجوز فيه التفاضل مع اختلاف الجنسين واخذ الزرع ببلد ليعطي مثله في بلد اخر لا يجوز الا ان يعم الخوف في الطريق والله اعلم **وسئل** عن السلف اذا تعذر فيه رده او قيمته لعدم **فاجاب** لا يجوز رده زبيب الصوف الابيض بالصوف الاكحل متفاضلا نقدا او اجلا

م يجوز

باب في الشركة والاجارة والاكرية

سئل عن رجل وامراته كان كل واحد منهما يخدم على قدر جهده حتى مات احدهما او كلاهما كيف يقتسمان اموالهما **فاجاب** تاخذ المراة مقدار جهدها مما زاد على مالها يوم تزوجت وفيما بعد بحسب نظر اهل المعرفة في ذلك **وسئل** عمن اخذ بهيمة مثل البغلة او غيرها من البهائم على ان يقوم بها بنصف الراجل معلوم على ان ياخذ منه امتنعا هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** تجوز الاولى وان اخطأ في ذلك فلا باس **وسئل** عن قول خليل في باب الاجارة

او رضيع وان مرا لان **فاجاب** ومن هنا يوخذ الحكم باخذ الحيوان بالجزء
وقال من اخذ ذلك بالجزء لاجل وعلوم لا تفسد **وسئل** عن الشركة في
بهيمة يبيع المالك نصفها الغير ويشترط على المشتري ان يقوم بعلفها
ورعايتها الى اجل معلوم اتجوز ذلك ام لا **فاجاب** نعم تجوز
وسئل عن عادة اهل سوس في شركة انهما على صحيحة ثم على الخ لا
وذلك ان المالك يقوم مع من يراه يشترط معه بهيمة بكذا على ان يقوم
الشريك برعايتها وعلفها حتى تكبر فتقوم ثانية فيكون فاز اذ قيمتها على
القيمة الاولى بينهما بالتسوية او يعطيه بهيمة على ان يقوم بها حتى تكبر
فيها خلاف الرعاة ولزمتا وسمنتا وهي دامها للمالك **فاجاب** ذلك كله
ممنوع لا يجوز **وسئل** عن المشتركين في الثمار هل يجوز ان يقتسموها بالكيل
ام لا **فاجاب** لا تقسم الا كيلا او وزنا اذا اختلفت جاجة اما لو
اوفلت وحل بعضها واقترت وكلها بسم او ركب ولا تجوز قسمة ذلك جزافا
للمباينة وتجوز زكاة الجميع او لا يقسم الى بعد ذلك بل الجميع بين رب
وسئل هل يجوز الهبة والصدقة من اكتسب بعض الدواب مما فهمه من دابة
يتصيد بها الناس ويولد يزكيها مثل الابعل او لا يجوز **فاجاب**
لا باس باجتنابها فانها تهب دائما ثم شعر انتجريب بشيء ما فيها **وسئل**
هل تجوز قسمة البغول كحرث والدفن بالاحواض او بالمزارعة وهل يجوز
بعضها وهي باقية في الارض وهل تجوز قسمة الزرع والزرع والارض
بالخرص او بالدفعة قبل رسمها او لا يجوز ذلك **فاجاب** لا تجوز
قسمة ما له اصل داخل الارض كالدفن والحرث ونحو ذلك الا بعد استخراجه
من الارض فيقسم جزافا بالخرص او قبل هو بالاحواض بشرط ان لا يقلع فوراً عند
حتى يجد وقد يتبع ذلك لا يجوز الا بعد جذه وكذا الزرع فقسمة الزرع في
سنبله يجوز بجمع الناس الزيتون بعد الصعق اذا انتشرت الصعقة بعد عصره
بمعرفة اربابها الذين باعوه **وسئل** ابو الحسن بن مكي رحمه الله عن
وجه الشركة في النحل كيف تقسم في الشرع **فاجاب** قال بعض من
لقيناه تجوز الشركة في الاجباح بان يشتري من ربها جزءا منها بعد وهو في بيته

حين

عما ذكر وفرق بخلطها وضعفه وكثرة عسلها وقلته وبتولي اختيار جميع ذلك
المبتاع او وكيله بثمن معلوم الى اجل معلوم على ان تكون الخرقة بينهما على
حسب نصيبهما او لتكون لاحدهما بدلها او بعضها بعد معرفة الشركة الجائزة
جاز ولو اشتركا احدهما على الاخر بمعرفة الشركة خرقة معلومة الى اجل
معلوم جاز ايضا وحكي عن الاوائل ومن غلب جواز الاستيجار عليها
يجزء منها بعد عمرها وهذا ذكر في عمرة الاجباح وفرق بخلطها وضعفه وكثرة
العسل وقلته اركان مسئلة عسل ومعرفة قائم من ضعيف ومعرفة العمل على
اختلافه وذكر اجل معلوم بقدر ما ان يجيء ذلك الجزء الان يجيء بتمامه
تمام الملك بملكه وانتظار مثل يجيء فيه وذكر ابن غلاب عن ضعفت دابته
واستاجر عليها باجرة معلومة الى مرج معلوم جاز وان امكنه ان يبعثها او
يبعثها فمنعه ابن القاسم وابن عبد الحكم واجاز ابن وهب واشهب **ومسئل**
عنها ابن عمر ان **فقال** لا يجوز المناقدة في النحل الا ان يبيع منها النصف
ويشترط عليه خرقة النصف الاخر لمرة معلومة وكذلك لا يجوز على نصف ما
تلد منى يعمل وافر قتاه **ومسئل** ابن نباتة عن الاجباح تكون بين رجلين
مثل فجوز فقسمتها الى ان خشية ان يكون في بعض الاجباح من العسل اكثر مما في
البعض الاخر يدخل في ذلك عسل بعسل متفاضلا فلما اتهم صبله سئل الى زرع
قبل ان يصير في منح فقسمته وكيف ان اخرج كل واحد بعد القسمة غلتها في فاتت
كلها او بعضها **فاجاب** اذا كانت مزرعة الشركة على ان تكون الاصول
بينهما ولم يكن فيها عسل الا ما لا منفعة للنحل عنده لا كلها فانا يعد عسلا
يخرج منه بلا باس بذلك وان كان اذا اشتركا على قيمة العسل والاصول
لاصحابها كما مضى بلا تحاول فاخذ كل واحد منهما في ميراثه بحوله وما
اخذ من اجباح صاحبه رده او قيمته ان كان انفقه **ومسئل** سعيد عبد الله
الشريف بن سعيد ابا عبد الله الشريف التلمساني مثل يسوغ ان تعمل اجباح
النحل فمن يخرج مثلا يجيء منها النصف مثلا اخ لا **فاجاب** ان كانت خرقة
النحل مع وفرة عمرة الناس فلا باس بذلك على الوجهين المذكورين في السؤال

اذا عينا الخرقة اجلا معلوما وابتغفا عليه وتكون الخرقة مضمونة في ذمته
وبذلك النصف الذي يغرمان عليه من حين الغرس الى حين ما فيه كيف شاء واذا
كان الامر كذلك صح والله اعلم **فقلت** للشيخ انكم صححتم ما تقدم
مرجوعا به الى ابي عبد الله الحسين بن مكي من وجه انكم كنتم تجعلون مثل هذا الفعل
فاجاب منزلا من اكرام العلماء **وسئل** عن ارض اكراها صاحبها
الاول وتعلق بها كراء ثم خرج الاخر وغلبه على الارض مثل ما كان لصاحبه الاول الذي
وما الحكم اذا مات من هو في يده وقد عمل على فعل رجل اخر **فاجاب**
يشتركان في ذلك **فصل في شركة الحرث**
سئل عمن كان عنده ارض وبذر وثيران وآلات الحرث فلما تزوج رجلا
ليقبض له زوجها من ازواجه بربع فاذا بها من غلة تلك الزوجة من غير ان يزاد زواج
ولم يجعل له الخمس الا ربع خاصة فهل يجوز له ذلك ام لا وكيف ان جعل رجل
بهيمة من هيمنته لرجل اخر على ان ياخذ ربع كذا لك مما ينبو من غلة بهيمته
مثل هذا يجوز ذلك ام لا وبين لنا الوجه الجايز في الزراعة ومثل يجوز ان يخرج
احد الشركين البذر ويقوم بكيل ويخرج الاخر بقدر ذلك الكيل او اكثر من
غلته ما اخرجا من البذر كل يوم **فاجاب** اما استيجار الرجل على عمل
يد خاصة بربع الخ فلا يجوز ابتداء نعم ان حرث الزرع بعد زرعه
ونبته ولم يبلغ مبلغا يحل فيه بيعه وخيف موته فلا باس ان يستاجر رجلا
يسقيه ويعالجه بما انتفعا عليه من الاجراء من ربع او فلفل او اكثر مما هو
المعروف وفرض بعض العلماء في ذلك ان اعلم انه لم يجز من اجل
على الوجه الجايز واما دفع البهيمة لمن يرعى بها على ان له بها ربع
الزرع او غيره من الاجراء فلا يجوز لانه اجارة مجهولة والوجه الجايز في ذلك
ان يتساوى في البذر والزوجة والآلة والعمل والارض او كراء ويتساوى قدر
اخر جه كل منهما من البذر مع ما ياخذ من الاجراء فلا يجوز ان ياخذ مخرج نصف
البذر قبل الا نصف الزرع للاقل وللاكثر ان اخرج احدهما بالعمل والآلة
والماء بالارض وتساويا في البذر فلا باس اذا تقاربت قيمة العمل مع
كراء الارض وكذلك ان يخرج احدهما الارض والبذر والماء والعمل يجوز اذا

تفاوتت فيمة ذلك وأخراج مزابل ذي الدبوق والماخ مثله في الغرلا باشتريه
بخلاف الضعاع بش المشتركين لا يجوز اخذ مزابل شيء من الدبوق والماخ مثله في
الغرو ياخذ من دخل الحي بالحمير او غيرها من الماجراء فاذا باع حصته من الدكانة
وبقصد لازالة بابه او بابع حصته من الدكانة واعطاه نصف غلة الارض
لم يجز لعدم تولي العمل بجوز ان اعطى نصف الجزر والبقل وكراء الارض
بما تنبته لا يجوز وبيعهما بما تنبته جائز **وسئل** عن كراء الدابة بالجزء
المعين من عملها كالنصف او غيره من الماجراء سواء فل عملها او كثر **فاجاب**
لا يجوز للغرر والجهل وانما الجائز الكراء بشيء معين او مضمون موصوف مثل كذا
دراهم او كذا اقفزة من زرع والا يذكر من عملها **وسئل** عن التمر والزرع متى يجوز
السلم فيهما **فاجاب** يجوز السلم في الضعاع وغيره الى اجل معين
في بيت او بعيد يبلغه ثم المتعاقدان بش عادة خلافا لما تقوم العامة ورجع
شيء للزمي على الدابة بالكراء جائز **وسئل** عن شاة سقطت في البير
واستاجر رجلا من يخرجها بنصفها فلما اخرجها قال له ليس لك الا اجارة
المثل **فاجاب** له نصفها **وسئل** عن تعاقد الحراد والجراد
والجراز مع الناس بكذا انواع من الشعير في كل سنة على ان يعمل لكل واحد
كذا من المواعين بشرط ان لا يعود والا ليه في عمل شيء من ذلك حتى تبلى تلك
المواعين كلها او انقص الا نوع او نحو مع انه ياخذ من الناس كل سنة ما عليه
التعاقد من الانواع وجد الناس من لا يانتيه الا بعد خمسة انواع اجوز ذلك
ام لا **فاجاب** لا يجوز للجهل وانما الجائز ان تعاقد باجر معلوم على
عمل معلوم وذلك واضح **وسئل** عن تعاقد الحراد بالشرط في تزويب
قعر الحرير بنصفه او غيره فل او كثر على ان يجعل اجل المعرن ونصف النبغة
باجر التزويب للحراد ولم يعينه ويجعل الحراد الجمع وذلك التزويب
ونصف العولة وكيف اركانت العولة من عند احد منهما مثل جوز ام لا
فاجاب يجوز الاستيجار على تزويب الحراد الحرير بنصفه او اقل
او اكثر على ان النبغة على احدهما او كليهما ومتى معلومة بشرط السلامة
من الجهل والغرر وذلك بان يجعل الجزء المانوذ قبل تزويبه مبلغ له قفلا

اذا كان يمنع عشرة فنا يحيم من حجارة الحرير فزكر افنا يحيم منها الا وسمى
احدها راجع على اذا بتة ابتلاء وان كانت النبغة تعرب الحرير او بعضا بلا
بران تكون معلومة بحيم عرف الصناع المتقن عليهم وهم بمرد اياع النبغة
بالتعيين او بالعادة واما ان يراجع بقوله اعمل بما اذن وبنا بذلك نصبغه او
جز من اجزاء بلا يجوز وبيع معرى الحرير بالحرير الذاهب جاز وتبديل
الحرير المخروج بغير المخروج يجوز متفاضلا **وسئل** عن استيجار البحار
بكذا بكل يوم او بكذا الماء وعلى ان يداوى للبحار ربانه واحطب ولا
يعمل البحار الا بذر خاصة اجوزاه لا وهل يجوز ان يتعاقد معه على ان
يصنعه البحار من نزابه ويجعل له الحطب مع نصف الغيمة التي يباع
بها كل اناء كما اذا كان يباع بصاعين مثلا دفع له صاعا ويشتركان
على السواء او لا يجوز ذلك **واجاب** الحكم في المسالة الاولى
الجواز وفي الثانية المنع وعللها وامتناع الثانية من الكيل بالكيل
وذلك في الماء فيجوز اذا لم يكن فيه غرر وذلك بان يسمع البعضاء ايهما
اذا لم يتم وقضت العادة بالتخيير فيهما فاذا الايجل بعينا الواقع بياع
عرف اختمار مثله وبيع الاناء من غير كيل جاز والله اعلم **وسئل** عن رجل اشترى
على عمل يعمله لك لا يخلو امر ربه اما ان يكون مضمونا في ذمته واما
ان يكون معينا في عينه اما الوجه الاول فيجوز باجر مسمى اما ان يشرع
الناجر في العمل الان واما ان يتعجل الاجر واما الثاني فيجوز بشرط النظر فيه
على ان يعمل الان او قبل عشرة ايام واما على ان يتاخر عمله شهرا او نحوه بلا
يجوز واما ان يشترط النظر فيجوز على تعجيل العمل وتاخيره والله اعلم

باب الافضية والشهادات

وسئل عن ارض وان زكموزن وموزبيرة وانفس اشفع فيها الشريك باء الدار
للنساء وسجلوا ان ذلك لغفلة زعانهم مرجوع الى محمد انصيب جرجم الذي باع
ملوكهم زعموا ان ذلك ارض العنبرة ومعي بيت الحمال فهو فيه متاعلى الذكور
دون الاناث الا اذا بيع شيء فيدا فيدخل فيه انما مثل هذا ذلك مستثنى
يعتمد عليه ثم ما ذا لو مثل لقضاة المسلمين الذين يتعجلون الناس ابيعهم

ع اعلى

العمل

ه نوازلهم اذ لا نوبة لهم من قبل الملوك نفض ذلك الى والبكاله او يتعين
عليهم اتباع ذلك لانه حكم قضى ولاة او ابكاله يشول الى ترجيح الخصومات
المؤدية للمقاتلة وارافة الرقاء متزل البلد الساحلية لكثرة من يقدم
منهم او من ورثتهن باستحقاق الارث منزل ما يتقاع **فاجاب**
ان ذلك يعني بناء على شعاجم ما يتكرر فوق به الى تقويم الخراج على عادة الملوك
من اتباع الهوى وتقدير عوض الى حرمان الاناث قادر في الله تعالى من اليم انكاره اي
كل حكم خالف الشريعة مهجور ودود ومن له يرى بمسوكة جلده التكلم بذلك ان لم
يتق بفتنة **وسيل** عمن يأخذ الخراج على فضاياه بلد ساحلية تيسر بها بيت
المال يأخذ منه وأفتى الى ذلك وراجع الناس عليه بذلك ولم يجر سبلا
في وجه من محالكتهم مثل يجوز له ذلك او لا ومثل يجوز اخذ الخراج للموتفين
بالمراسي والغزى الساحلية او لا **فاجاب** والخراج على الفضاء يجوز
مرتبات المال او يفرق اركانها موقوفة على جميع اهل البلد كما يعلمه فضاة
البلاد وتكرر ان كانت على الخصمين والفرق ويستويان فيها ولا يجوز ان يتعرى
فيها مقرار ما تعلق بمن سببه بالاشتغال بعمل الخصمين ويجوز للموتفين اخذ
الخراج على كتب الوثيقة بقدر ما تعلق من سبب معاشه بالاشتغال بكتبها ولا
يتعرى فيها مقرار ما اشتغل بها عن سببه والله اعلم **وسيل** عن الموتفين اذا
دفع لهم الناس شيئا اكثر من راجبهم من غير ان يكلف لهم شيئا يجوز له اخذ او لا
فاجاب لا يجوز ومعنى قولهم شحاما كما اعلم ومعنى متبعا او اجباب كل
في رأي عينه اذا اشحت نفسه بمن بمنعته اكما اعلم ولم يقم بها وان كانت على
معنى اتبعها ولم يقم بها ولا يتم في رأيه وان تعين له بشاهد **وسيل** هل يجوز لامر
ان يمتنع من كتب الوثيقة ويهرب الى الله عز ذكره لعلة البغي والمعرة ونحوه
على نفسه **فاجاب** نعم يجوز له الامتناع مالم يتعين عليه ذلك
بانفراد بالناس ولا يجوز العلة من الناس الا ان خاف ان يضرب بسببه ومنه وعليه
اثم ما بعد الجماعة فان غلب ظاره من الزنوج الخيم وعليهم لهم وبهم
وان غلب الخيم الشم فلا يعد عليهم وان استووا الخيم والشم فالهم وبهم اولى
والهرب الى البادية افضل من الاقامة مع المال ليترك هيبة تعظيم الناس له

وتفريمهم وتوقيفهم وتجهيلهم افضل من تركه محبة جمع المال والتكثر منه
وهيفة ان يمتنع ان يكون اشتغاله على نعمة الله السابغة وكثرة
لك بالجائز والمراد انه جائز وسئل عن الغراء الذي للدرين والزرامنة غير
جائز وسئل عن قول الدرين للرنبا لما يعمل بعض فساق الغزاة مع الملوك
زورق جب الام ان يتزوجها وكم اشتهر ما واكثر ما عرابا اعاذنا الله منه
والاغلال في الاعناق وسوء اشر ما واكثر ما عرابا اعاذنا الله منه
وجعلنا السنة نبيه متبعين وسئل عن التمائم التي تعلق على
يكتب عمرو نفعه حرر ما ذكر اجاب انه اذا كتبها بنفسه
ارتكاب وان تحل نفعها فانه يتوقع به الافتراء بالصلاة بتركيم النفع
وحكى عن الشيخ ابي العباس احمد بن جمع السبتي انه
كتب منه انسان ان يكتب له تميمة فكتب له نفعكه واخرى من غير
زيادة عليها وقال له الكاتب في ذلك فقال له اذا علمت ان اصل الحروف
كلها نفعكه فقال الشيخ معناه ان كل حرف ابتدأ فيه بالنفعكه
بتمر ما كتبه شيئا اما اعلاه واما اسفله واما اقلاه وسئل عن
نهاية الامر في على الحرز بالعفر وكيف اذا وقعت اليه بغير عفر
واجاب اما اذا كانت بالعفر وهي قائمة الضياء عليه وهي
قليل او كثير وان عمله له من غير تسمية فمن الوجه الله يتصرف عليه
بما قل او كثر قليفعله ولا باس والوجه الثالث الممنوع ان تعلق على
ثم لم الامر من غير تعيين لغير ما وما يكتب في التلبيغة والمحبة هي
المرأة وزوجها والقطع اللحم والعصب وجميع الاوجاع جائز ان كان ذلك
من اذن او اسماء الله تعالى ولا يجوز بغير الحنية او السير بآية من كتاب
الله في التلبيغة او الخبر الثابت او بعض الاوجاع والقرآن كرقي الحنية
لغير المعيار وشبهه بالكل ولا يجوز كتب الطلاسمة وكل ما لا يعلم
معناه ولا يجوز بيع المرأة وزوجها وسئل عما يذكر من الحكمة
الكافرية والعفافيم والاحجار المذكورة على تلك الكيفية هل ذلك
حلال او فيه تفصيل واجاب ذلك كله حرام حرام حرام

وسئل عما يذكر من اسماء البركة على الزرع والادام والدراهم
وما يعمل تحت الصغير يوم الدرس هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
لا باس بذلك ان كان على وجه الكرامة بحيث لا يمكنه صاحبه على التقوى
وسلامته من امر فادح في الدين من التعبير للجبر ونحوه

باب شركة المتاجر

سئل عن اجير المعلم المنتصب للاقامة بغير جرت العادة بقسم ما
تسويه من فرض وصلت الى منزل الفرض الذي فيه بان يقسمها بعضهم
على ميراث العيون لاستلام واجر امثالهم ذلك وكتب عليهم بمفرد بلان
بكزا وكزا صاعا في يليه بلان بكزا الى تمامهم وعلى ان فرض منهم يربع وزيته
فاكتب عليه ويتبع بذلك من انتقل اليه الميراث المذكور بالاضافة
والارث والهبة ويربع كل ما في الاول فيهما وبعضهم على ايلاج دولة
بيوتهم سنة بكزا للتوزع وسنة بخلاف ذلك وبعضهم على الكوانين
وبعضهم على الاوسى والخزاعي ملاع لكل غزارة كل من صاحب القليل
والكثير يربع قائم مقامه وبعضهم يجعل شيئا معلوما على الميراث وشيئا
على الرجال والصبيان فيشمل متاع البيتوتة والنساء والحائض والغائب
مثل يجوز جميع ذلك ام لا واذا قلتم سبيل بعض الجواز فهل يشمل ملاءة من
على خلعه وتعاد بدل ام لا فاجاب وذلك لا يحل والله اعلم
والمشهور انه لا اعتداد على من على خلعه والوجه الجاري فيه ان يقسم شركة
الملاع على الرجال المكلفين وشركة الزرع على الصبيان الذين يعلمهم
والله اعلم وسئل عن المشاع والملاع في زوجته في بيته وشركة
في مسجد وفية اخرى مثل يلي منها شركة املاع في بيتها ام لا فاجاب
يلزم كلا منهما ملاع في بيت سكنى بلدي وان كانت عشيرته لان اقامة زوجته
ببلدي كاقامته معه ويعلم ما ينوبه من ذلك وسئل عن العبيد
المملوكين المكلفين المسلمين مثل يدخلون في شركة الاملاع ام لا فاجاب
نعم يدخلون وان لم يملوا ويؤدي عنهم سادتهم وسئل عن امرأة
سكنت في بيت بامر الناظر وبنا تملا يلي منها شركة الاملاع وتبعته ام لا

فاجاب

فاجاب متزامنكم بيبي الاان كان اولاد صغار وهم ممن
من ايربو خذ بعليهم ذلك وسيل عن اجرة معلم الصبيان
المنتصب للاقامة مثل تقسيم عمل الكلفين والصبيان الذين يعلمهم
على السواء بينهم او يعلم بعضهم اكثر من بعض فاجاب
تقسيم على ما تراضى عليه الجماعة وكل ما يقسمه اهل البادية وامثل
الذي على مياه العيون وغيرها من مواضع مما لا يجوز الا بكلفة ان يقسم
ارسال من ابغى رواحمل لان الكل ما يجوز بالسنة فاروا في السنة عمل
بعد والا فلا وسيل عن شركة المساجد التي وضعه الاولون على
مياه العيون او غيرها من مواضع مما يشفع ذلك وبترجح
لاقتضاء الشرع منعه وان كان اهل المساجد يثرل العزم اعمارة اذا لم تجر
عمارتها بوجه جاز ابدا لان غالب الناس في الوقت لا يرغبون الا عمارة
الاجراد ولا يرغبون في ثواب عمارتها ولا الحلال من الحرام لمحض جهلهم
وكفرانهم او يترتب ذلك لاجل تلك الفروع وما يعقد الاجل الى
الجائة الحاجة والبعاقة الى الاستدانة عند من معلم به وذلك رخصة او لا
فاجاب يجب على الانسان تكسيب كسبه وقريته الله
يجعل له مخرجا وارض الله واسعة وسيل عن اقاع المشيرة اذا
اشتركه اناس مختلفون فيهم من هو ومنهم من لا يتوفى من الربا في
البيع والشراء وكيف ان علم ما لا فعمود ما ير بعضهم مثل يسوغ له
الاكل من متاعهم واخذ الشركة من مالهم وكيف حال الصلاة خلفه
فاجاب لا حرج عليه اذا لم يعلم ويجب عليكم تنبيهه بين
كان كذلك وسر كان غالب ما يتركه من اقاع فالاخذ منه والا فلا قال
بكر الماخوذ مغصوبا فالم اتعين وسيل عن الاقاع الذي هو معلم
الصبيان اشتركه مع الناس على السنة الكاملة جاز ام منعه وفي
الاحباس وبعد انقضاء من السنة خرجوا الى البيع مثل يشفع معهم
او لزار جاز هم او لا بد ان يواظب المسجد وكيف ان مات او كان عليه
الم ض مثل يجب عليه استخلاف ايام افاقته والمرض فاجاب

يفعل من ذلك ما شاء وان كانت الاجرة من الاحباس ويراعى الاحب الميسر
ولا يحتسب الا بما اتى وان الاجارة تكون من اليوم فليلة كما في اجارة
والله اعلم **وسئل** عن المعلم اذا اراد ان يأذن للصبيان بعيد يلقم
الولد على وجهه ورأسه بمنديل فيه الدموع من شرى فهو له حرام
على ان اذا حصل التعليم لكون الاولاد اذا رأوا التمر اخى فيه اشتغلوا
باللعب وذهلوا عن القراءة هل يجوز له كل ما يفعل اولا ذلك امر معلوم
بارك الله فيه مرغبينا لنا لنفعنا بعلمك ونسلم من شرور كم يقع البرغ والقلا
والعراك والخلاف الذي يستجلب له التشاحر والبغضة من اوليائهم لفلذة
اكبادهم **فاجاب** الامر في الصبي الماهر الذي يجيد ويتقن
عن اللعب من الفي الغافل عنه المتجرح والعابث ليستحق بكثرة الضرب
والمذمة ما فعلتم وما اتممتم بنكير جرى منه فقد اذن له بحسب حاله
بما يراه حتى به ان جاز من اتمامه راوفي بالوعد او زجر او اشارة او نحوه ذلك ولا يتبادر
ظنهم من عدم من القراءة في اللوح والكتاب وغير ذلك وقراءة اشواره
جائز ولا كبير اثم عليهم بالتنكير والله اعلم **وسئل** عن الحروف التي
تعرى في المصحف من النقط والشكل مثل تشكل وتنقط للصبيان مخافة
التلبس عليهم في الالواح اذ لا **فاجاب** نعم يجوز النقط ولا يجوز
للمتعلم ان يحو شيئا من الحروف بوجه بل يضاف لذلك يورث الخرق
من تحصيل العلم ولا يحمل على الصبي اذا اراد ان يغلب الورقة في الكتاب
ومهما اراد شيئا من ذلك او شبهه فليعمله بالماء المطلق ولا يرق في
الكتب بين المصحف وغيره من كتب العلم فان في ذلك الشيء اثر التقرب
نعوذ بالله من البرغ المفضية الى الكبر او كما قال **وسئل**
مثل يجوز للمعلم ان يستعمل في ايام العواشر والخميس وكبير
الموضع بالسبق مثل ينفع به ذلك من حيث المصحف او ينالهم الالم ومثل له الاكل
من منتوجهم وهل فاتهم والذي يعرفونه له في ايام العوايد وغير ساع لا ومثل
يجوز ان يشترط مع احد في الماء المسخن بحطبهم او يعطى من حطبهم شيئا لما
اتعاد ان يجري عندنا بذلك اذ لا **فاجاب** اما سبق مرة به

الصبيان

الصبيان المستحب للاقامة اياما قلائل كالجمعة والسنة مجتمعة او متفرقة جلابا مربيه وتمشيته اكثر من ذلك لا يجوز لانه يشق عنه الغفر
وامر تكوينهم له بذلك بنافع اركانت الاجر بمن عنده وارشاده
بالاميال والاكل العلم من بتوجهم جاز ان جرت به العادة او امر به
ربه والعرفات ومدايا الاميال هي من عفو المؤدب التي جرى بها
العرف به الامصار والامصار يفضي له بها ويرجع في مقاديرها الى العرف
كل بلد بعينه والحطب لا خرج باعطائه **وسئل** عن تسمية الصبيان
بعراشم الاميال وعاشوراء والمولد وليلة الاثنين والاربعاء والخميس
واسبوعه حتى جرت به العادة وهل يكره النساء عن النسج والغزل
بذلك الخ **لا واجاب** وتسمية الصبيان بما ذكر سنة القديمين
اجماعا ثم ولا امر به ولا امر لشيء من ذلك سببا الا فاكان من
تسمية يوم الخميس بعد كتب التراجم الى يوم يوم السبت
فان الذي تسنه لهم معلمهم بن الخطاب رضي الله عنه لما الفوه من مصادفة
يوم منفرد ومن الشباب يجزجوا اليه بعد كتب التراجم او يوم الخميس
فاذكروا به تام ليلة باتمام الهم يوم بتاتوا فيه ليلة الجمعة بالهم يوم
ثم رحلوا فيه من صبح الغد من يوم الجمعة بواعوا فيه الى المدينة الشريفة
ليلة السبت بلغها صبحا يوم السبت واسبوع النهار فرغوا التراجم التي
كتبوها يوم الخميس واتمام المعلمين بتسمية يوم لمثل ذلك اقرار لهم مقرر
وتمكنا لهم على ما فاتهم والبرح بغرر وهو ما على مخاطرة سنته في ذلك
واما التشهير للصبيان عند تسمية من الكتب بدعة واما كف
النساء عن عملهن في ذلك فلا اصل له لا ملجأ الحاجة ولا امر به ذلك فلا
يعتقد ان ذلك دين يتقرب به ويترتب عليه الاجر وان تركه يلحق فيه
الوزر وعرا يعتقد ذلك بل لما العمل في حفظ بدعة والله اعلم **وسئل**
هل يجوز ان يشبه اقرن من يوم الصبر وانا به وحبله وذلوه او لا وهل في قتل
الصابر والغيم وهل يجوز النوم في الصبر او للمسافر فقط **واجاب**
اما المسألة الاولى فالاصل فيها المنع ولو للصابر ولا يقاس اليه واما

النوم فيه بجماعة في مساجد البادية ليلا والرواح فيهما كذلك وكذا بالمسجد الذي ابيعت فيهما لاجل البيع والحكم والخوف على نفسه او ماله فالحاصل يجب قوضا بيت فيه وسمي مسجد الحرام نذرا او تلزم التوبة لمن تنفس فيهما متعمدا او قرفض في النهي من دخول المسجد بدليل ورشاده ان تبقى جميع العادة به قبل التحبس **وسئل** عمن كان غالب ظاهر الحراج اذا تمرض بجبل ليس مسجد او دلو وكيف اذا مات فهل تعليه زوجته وابنه بحكمهما الى المسجد الجواز الانتفاع بذلك ام لا **فاجاب** نعم يجوز **وسئل** عن حكم الحصير اذا اتوا به الى المسجد وهي اشغالهم للغير بما تسامح به نفوس ارباب وكيف ان كان غالب فوتهم عند سداد ثم حرام الجواز ذلك ام لا **فاجاب** من اخبث **وسئل** عن ايقاد سراج المسجد لقراءة الحزب ليلا او البعض او مدح النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك من القراءة والتنفل بعد العشاء واكل الاقلام به وكيف ان اوقد الناس على عادة ثم الجواز به ذلك ام لا **فاجاب** لا يجوز ايقاد سراج المسجد لما ذكر من القراءة وغيرها لانه من تغيير الامر وموضوع لا يجوز والاستضاءة به للمتنفل بعد العشاء لا تجوز وان اوقد الناس على عادة ثم بلا باس في القراءة بضوئه بشرط ان لا يضره ولا يزيد به الزيت المحبس ولا يلزم احد بذلك ان ضعف ضوءه ولو كان الزيت من الجماعة صرفة الا بلاذن او عرف قبل التحبس واستضاءة الامام به لما ذكر في جهة امامته ويجوز ان تشرط حصر المسجد ليعمل فيها موضع المنبر والسنة في صنعة المنبر اربع درجات ويجلس الاقلام على الرابعة ولا يجوز وضع شيء على منبر المسجد لانه من اتمام في المسجد على غير الوجه الذي وضع له **وسئل** عن مسجد خلف باسله وتعذر زيادته هل يجوز توسيعه في المياض ام لا وكيف ان اعلى له بعض من انه ابيت السبعلي وجفى ساكنا قوفه هل يجوز توسيع المسجد فيه ام لا منع الساكن قوفه المسجد **فاجاب** لا باس بذلك كله بخلاف المياض فلا يوسع اذا

خ الترجمة

خلق

فاول الكلام بمرع الجواز **وسئل** عن قرية بنيت مع مسجد منها
فغرت قرية وتعطلت الناس كلهم عن البنيان وحتى جميع الارض كلها
تعطلت الناس اجمعين سكنا منها **اجاب** لا يحل سكنا منها
ولا بنيانها اذا كانت الغبرة للمسلمين ويجب سرمنا على من له قدرة على
ذلك ولا تجوز الصلاة في مسجدها **وسئل** عن مسجد اشتغل
الناس بتوسيعه بعد مروره بالخربة العامة موضعا لفضلة حاجة
الانسان حتى عم البول تربته وجميع ابنيته كيف يفعل **اجاب**
يجب بنيان المسجد بتراب الكنام بالربنوي بخمس الابرين ستة بكامر
يكبسونه بيد **وسئل** عن اهل المسجد كان عندهم خانيا من العمارة
لا يحتاج اهل البلد عنده وسكنوا في بلاد شتى بعضهم مع مساجدهم ثم ان
بعضهم وجدوا اباءهم واجدادهم يأكلون غلة هذا المسجد المذكور كل ليلة
الجمعة الاولى من كل شهر ولا يدرون حقيقة قصد الواقف في مبتدء ذلك
للمسجد المذكور لعدم وجود معهود ذلك الا انهم وجدوا اباءهم على ذلك
وكيف ان كانت للمسجد اولا المتعلق بغير الوجه الموصوف ولم يعرف
الوجه الذي ثبت له الا ان الناس يقولون هذا متاع جامع كذا وكيف ان
عين ذلك للاصلاح المسجد ثم كان خاليا كما ذكر فهل يجوز نقل ثمنه ذلك
المسجد العمارة الاولى اليه وتعلق للاصلاح به ثم كيف لا فانه اعلم بحاجته او
توقف حتى ترجع اليه العمارة لانهم انما ثبوا عنه كالبدل للمسلاقة قال
فلتم بالجواز فهل تنقل المسجد الجمعة الجار والمملوك او للمسجد الجار والجامع
الخرب وما الحكم اذا لم يسجد فيه عمارة ثم له وامسى انه تم وخرب اطلاحه
كالبناء والخشب وغير ذلك هل اسماء يفعل عن ذلك شيء وما يعتاد بينوا
لنا ذلك **اجاب** اما المساجد الخانية فيوقف ثمن غلة
اصلا كما ارجى عود العمارة ثم اليها حتى تعم او يفيض من عمارتها وان لم ترج
لها عمارة نقل ذلك الى اقرب مسجد يلي المسجد الخرب جاز بعا كان الواقف او
غيره وكذلك ما انهدم منها من غير سبب من غصب وغيره ولا باس باشتراء به
للحرق او غيره اذا لم تبق للمسجد فيه منفعة واما ما علم انه حبس على المسجد

مع الجهل بتعيين الوجه الذي هم عليه من المصالح بهم وبغالب ما يفعل
اهل البلد في تحبيسهم على المسجد وما غير وجه منهم وهو بطل والغلة فاسو
كل عام وكل غلة لا تعجز عن مؤنة تستثنى بهم وبغير ذلك الوجه من المصالح
والله اعلم **وسئل** عن مسجد بين لهما مرادين وقسمها الجماعة
لهما الجواز **فاجاب** نعم يجوز ان تقسم غلة المشتركة بين
المسجدين او ارفه بحسب المصلحة والباقي على مصالح المسجد من غلته
يصرف الى المسجد الذي اليه ميلها الى البعد **وسئل** عن المسجد الخالي
كان عند القبور والان جرى عمارته ابر او لا فاين هو سوى انه نصلي فيه
اذا ارد نا دفن الموتى في يوم البرد وهل وقف الصلاة وان لم تكن ريح بارد
فلا يصلى فيه اخروضكم بيان ذلك بينوا لنا تعليمه بالجهم وتنقلوا الباقي الى مسجد
العمارة وتخافوا ان تضيع ماله وهو لغلة فابرتنا انكم ما تصرفوا **فاجاب**
افعل ما اخلص به قلبك

باب ما يتعلق بالكتب

سئل عن كتب الحديث المكتوب به على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره مما من الكتب بهم الصحيحة وما اسماء الكتب الصحيحة التي ليس فيها
ضعيف ولا موضوع فيما اطلعت عليه وما الجائز فيه النظر من الكتب المحرر
منها بينوا لنا تفصيل ذلك بتلك الاجر من الله **فاجاب**
لست فاد را على احصار ذلك ومن اراد السلامة فليقتصر على الكتب
الصحيحة وهي البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
والموطا فيه الموقوف وغيره يلحق بالستة المذكورة واما المحرر منه فقال
علماء الحديث الموضوع وهو المكتوب به على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز العمل به ولا ذكره الا للتنبيه على بطلانه واما الحديث الضعيف فما
كان منه من باب الحلال والحرام فلا يجوز العمل به ولا استنباط الاحكام منه
وما كان منه من باب فضائل الاعمال كالصلاة والتشبيه او من باب الترغيب
والترهيب فلا باس ان ينظر فيه ويعمل به وكراهة ولا يتخذ سنة والله
اعلم **وسئل** عن الكتب الماخوذة للبيت اذا ينظر فيها من حرير وتزويق

وقفه ونحو وتضعون بما كان كالجالد فقير ما لنا بل سماها ولك الاجر من
الله **فاجاب** اما الحرير بكتاب الانوار لابن جزي
والاربعون حريرا للنور واما التوحيد والصغرى للسبع السنوسية
ومراتبه خليل ومن النحو الاجرومية ومراتبه برداية الهداية
للاماع الخ. اي رضي الله عنه **وسئل** عن الشرح الصالحة
للمبتدي على خليل والاجرومية والصغرى للسنوسية على التوحيد
فاجاب السودا في على خليل والمكودي على الاجرومية
والملالي على الصغرى **وسئل** عما مر الاولى للمبتدي
ثم رح الرسالة **فاجاب** لم يضم لنا اليوم بالمبتدي
ثم اح الرسالة ثم ابا الحسن الصغير والكرامي **وسئل** عن خير
الكتب على مذهب النبي صلى الله عليه وسلم **فاجاب** صحيح
ابن رومان وابو هريرة رضي الله عنهما واجتماع الناس لمذهب النبي صلى الله
عليه وسلم جاهل واما يكون من عمل السلف **وسئل** عن بداية
المقصود وغيره من الكتب التي يتراولها الناس ومن لا يعلم الخير اتى
والبرده وثم احمدا وسيد على بردة وثم حمدا والبغدادي وخليل
وربع اح التوسط وابن غازي والسودا في والكرامي على الرسالة والانبا سي
وابن عباد على الحكم والنصيحة الكافية والمؤلف على المرشد وعلى
اربعين حريرا والغضاعي على الحريري والسيد لابن مبشلوع والوغليانية
على اداب الجماع وابن جزي على كتاب الدعوة وجل وابو محمد عبد المكي
على اساس الغزالي اي السبع وثم اح الكواريس ومختصر ابن حجر على
الشمايل وتواليف السنوسية على التوحيد والغباب على فوائد عياض
وثم اح اللامعية والاجرومية وابن عاصم وثم ح ابنه عليه وابن سلموني
وسبع اي مرتبة النحو والزيادة على الرفعة والبشتالي على مقدمة التوابين
والنصح الانيق وصحيح ابن حبان واربعون حريرا للنور على زرياق
الصالحين للنور ومنهاج التقاربين للغزالي وعلوم الجاهز وكتاب
التهذيب والترتيب والمعيار مثل كلما صحيحة اح **لا فاجاب**

ح ربيع الاول

كلها قشمر وصاح عليه معمول به وعلى هذا لعنة الجواز الحسن لجواز الرفع
للشيخ ابي محمد عبد الرحمن الجواز حسنة **وسئل** عن اقوال
العلماء في كتب الفقه مثل يجوز كذا ويجوز كذا هل يفتى بشيء منها ام لا
فاجاب يجوز له عند الضرورة الاخذ بخاصة نفسه
بالقول الضعيف ولا يفتي به غيره **وسئل** عن الحديث الوارد في
قوله صلى الله عليه وسلم من صلى ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا صلاة له
قلتم فيه صحيح ام لا **فاجاب** لعله لم يقف على الصحيح فقيل
له وان احتج به صاحب المرغم فهل ان احتج به يصح **وسئل**
عن معنى قول الحميدي في جمعه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم او للبخاري
فاجاب اذا اتفقا عن صحابي واحد بمعنى واختلف في اللفظ
فيذكر انه خرجه بلفظه او اخرجه بمعناه او نحو الحديث الذي ابو له في المعنى
وسئل عن معنى قولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم
فاجاب شرط البخاري اشد وشرط مسلم اخف لان البخاري قد
ثبت بالاستقراء من كلامه انه لا يخرج الحديث الا عن شيخ ثبت بسماع
الحديث من شيخه الخ وقد ثبت عن البخاري سماعه عن اكثر شيوخه بغير
الواو والا فلا يدخل حديثه الا اذا كون الراوي لحق بهذا لانهم كلهم مقبول
وشرط مسلم ان يجيء الرجل ثقة عن رجل ثقة قد سمع منه وان لم يثبت عنه
ملاقاته لان اكثر شيوخ مسلم لا شتهار ملاقاته اياه والاخذ عنه فيتبين ان
يعلم بذلك امر من الامور **وسئل** عن قولهم مرة بنا واخرى فاعمل
بهما جاز ام لا **فاجاب** لا فرق عند البخاري **وسئل** ع معنى
عن قول البخاري تابعه فلان هل يعمل به **فاجاب** اذا اسند
الحديث الذي مر مرارا وروى ثقة عنه وعن ثقة اخر روى ذلك الحديث
الا انه لم يبلغ بالثقة منزلة الثقة المسند اليه يقول تابعه **وسئل** عن معنى
عن المتابعة في الحديث **فاجاب** انما يؤتى بها بعد ذكر
المسند الموثوق به تقوية للمتابع بالكسر بالمتابع بالفتح وذكر الشيخ
ارتضى ما ذهب الى مذهب الشافعي من العلماء بسببه قلة الخلاف فيه بخلاف

المذهب المالكي لكثرة الخلاف فيه فيقصر الانتشار على الدليل والنازلة
فيجر المسألة مختلطا فيها أئمة المذهب المالكي
كالامام المازري واللخمي وابن بشير وغيرهم ممن استخرجوا قابه العمل من المذهب
المالكي وسئل رضي الله عنه عن مجلسه عن الشافعية اذا قالوا
يقول وكتب المالكية في البغية فقال نعم يقول وما امل الادراي منهم
وقرار الذهبي يحيى الشافعي واجازة الشيخ عمر البلبلي له في العلم ومعرفة
الشافعية وجزته فراجعت في الامهات الكبار في البغية عن المالكية
مثل المدونة والواضحة بالسانيري الى شيوخه وسئل عن المستخرجة
فقال هي العتبية ثم جمعها الامام ابن بشير ثم هما شماء السماع والتحصيل
ثم قال الامهات البغية الكبار المعتمد عليها عند المالكية المدونة
والمازرية والواضحة والعتبية اما المازرية فبغرا البغية محمد بن المواز
وكذا فر اخر من اصبغ من اصحاب مالك واما الواضحة فبغرا البغية محمد بن
حبيب وهو فر اخر من الاخوين مكي وابن الماجشون واما العتبية فبغر
البغية العتبي وهو فر اخر من سحنون واما المدونة فبغرد وفيها سحنون بن
سعيد عن ابن القاسم وكذا من امر مما انها كانت مسائل مجتمعة كتبها بعض
اصحاب ابي حنيفة ثم وقعت بيد اسد بن فرات فحمل بها الى مالك فيعرضها عليه
كيف مذهبه فيها فيثبت ما اثبته ويسقط ما اسقطه هو جزء فرمات رحمه
الله وقع على انتساب هو جزء بن الاشاعل له في العلم الا انه يغلو الفقها مالك
في مسألة كذا فقال في نفيسه ما نصه وقع في الاشاعل له في العلم الا انه يغلو الفقها مالك
بمسألة كذا فقال في نفيسه ما نصه وقع في الاشاعل له في العلم الا انه يغلو الفقها مالك
بمساجلة منكم الى بوله فقال هذا البول اجر كما ان هذا البحر ثم قال
ثم اعلم ان اصحاب مالك مر اعلى ابن القاسم وحمل اليه وكان في نفسه ان يسأله
عن المسائل المدونة عنري يأخذها وابن فيها مذهب مالك وجمعه هيكون مقنطا
هاهنا فتهيأ له ما اراد من عرضها على ابن القاسم ثم رحل عنه وذهب الى
بلده بالقيروان فاجتمع مع سحنون في اثناء طريقه فاراه الكتاب فطلب منه
ان يعيره للاستنساخ منه فامتنع ثم زاوده على الهبة يعنري ليلة فراقه
واسعفه فقال له اعرفه الكتاب انكم فيه الليلة فاعاره اياه فبقي فيه يملي

كلجنه بما احتج الصبر الاوفر نسخ الكتاب كله قلما علم بذلك اصبغ ابو ايوب
غضب ثم رحل بها سحنون الى ابن القاسم فعرضها عليه وكان رجلا اقلى
عليه ابن القاسم مسالة فلم يكتبها حتى استحلفه عليها الفرصح
فعلما من ذلك فبينما هو كذلك احتاج ذات يوم الى ماء فجعله في
الدواة فاراد ان يقوم فقال له ابن القاسم رويدك فجاء الى المبعدة الى
الدواة فقام منه من الماء فاعبه كفاية فلم يكن يستحلفه سحنون بعد
ذلك فجاز ال سحنون يعرضها على ابن القاسم فزاد فيها ونقص وترتب
بعضها مسايل وابوابا وبقي بعضها من غير ترتيب بعد عرض الجميع
عليه ثم ارسل ابن القاسم الى اسد بن الفرات ان راغ فرصة فانتسخ على مدونة
سحنون فما اثبت فيها فاثبته وما محى منها فامحه فاخذ اسد مدونة
وراغ فرصته عرضها عليه ابن القاسم ان لا يتجاوز له فيها فنسيها الناس
الى اليوم ثم مات ابن القاسم ومات سحنون رحمة الله عليهما فبقل
تاليف جميع الكتاب وبقي بعضه مختلطا غير مؤلف فبقي الجل الاكبر
من المدونة ولما بقي غير مؤلف المختلطة باشتمل الكتاب على
المسايل المؤلفة ومن المدونة وعلى المسايل المختلفة ومن المختلطة
ثم جاء ابو الاصبغ بعده فكمل تاليف ابو الفرج ابن ابي زيد رضي الله
عنهما فاتى الجميع واتقنه وهذبه وفصل الكتاب بالتهذيب لان المدونة
السحنونية كبير جمع منها فيها الحرين والاثار وراكب الناس على مختصر
ابي الاصبغ دون غيره من المختصرات **وسيل** عن كتب البعد وغيرها من
البعنوي مثل بيع وشراء الجنب بالتيمم فاجاب فلتم بالجواز فاذا بعمل اذا
وصل بعض اياب كتاب الله وسيل بيع الجنب بالتيمم الجزاء والحرين
وورد من الاذكار اذا خاف فوات الوقت اتم الا وما حى الكتب على ما يسكما
وما يعمل للخروج الغريمة **واجاب** اما قراءة جميع كتب
البعنوي غير الجزاء ان للجنب جايز الا في عمل الحرين بالكراهة واذا وصل
باية كتاب الله بقي ومثلي بعسة ولا يحرم لسانه وتيمم الجنب لقراءة
الجزاء جايز بشرطه من عدم الماء وعدم الغرض واما الاوراد غير

نلاوي

تلاوة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس بها للجنب
وهو المصحف على صاحبه وتميم من الكتب ان يتعاهدهن بالقراءة او الاعارة
لم يرفعها على حسب التبويب من تميم توفيت ملكي ان النظم بعدها قرن
واهرقه في السنة تبويه ومرلها وزاد ممرين مختلفة يكفيه التعوذ
والبسملة في الابتداء اولا وان سكت قبل الحاكم اقلستر يئنا بهما
وليس في ذلك صلى الله الى آخره وقال الافضل الحامل القرآن الامي من
النسيان قراءة كتب الحديث مع التهجي وقراءة الجنب ولابل الخبيرات
لا تنبغي ولا تجوز الكتابة بالذهب للرجال كما لا يجوز لهم اتخاذ الاواني
منه ولا يجوز النظر في الكتاب المذهب بالذهب الا ان اضطر اليه
فيقلبه لانه ليس الكتاب كالاناء المغشى هو خلاف الخلاف بغسال يد
ومن اشترى مصحفا او غيره من الكتب موجز مجبسا او تعزر رد للبائع
لغيبة بعيدة او لجهله يقرأ فيه على انه عارية يمنع حتى يجرده وجعل
الدراهم على الكتاب ويكتب منها فيه سوءا ب والكتابة على المصحف
منافية للتعظيم فلا تجوز وكذلك غيره من كتب العلوم الشرعية
ترك ذلك في المصحف اكرم لما فيه من امانته واما وضعه على الارض
واللوحة فلا بأس به قال تكن نجسة وعمل المصحف بغير وضوء لا يجوز
بخلاف غيره من الكتب وتبويب المصحف بعد جمعه لا يجوز ولا يزال عنه
الغبار بكم ولا بنفخ ولا بكم بالمسح واما النوم والجماع في البيت الذي فيه
الكتب فليس من الادب وليس بمحرم واما تسعير الكتب بالذهب فلا
يجوز الا ان يكون المكتوب فيها النحو او اللغة او الشعر او الحساب او الطب
او نحو ذلك مما يعلم في المدرسة ومن يعلم التعليم والمساعدة ومن معه قدر
كيل الارض وتقويم جدار المخطوطات ونحو ذلك من الملابسة بخلاف التبويب
والتجريد والبغة ونحو ذلك وتحرق الخرق التي لا يجوز ترميم الكتب بها
ويجعل رمادها في موضع كالنهر لا يتخطاه الناس او تغرق في الماء الكثير
بعد تثقيلها بما يرسب بها في قعر الماء او تدفن في الارض والله اعلم
وفي التوراة الف سورة في كل سورة الف اية كل اية كسورة البقرة

والقصيمة

وقال صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف فقيل المراد بها
اللغات وقيل القراءات وقرأت الامران الى ذلك اشير
وثمانين فزلا وقد صح انه من المتشابه الذي لا يعلم تاويله الا الله
وسئل عن معنى قوله في الحديث من خمسة او اربعة انهار من
الجنة فاجاب الذي في الحديث الصحيح ان النيل والفرات سيحون
هو نهر بلخ اصل سرور المنتهى عن معاجنة الماوى وحنيفة الماء ذلك
لما انزل الله بعلمه وقدرته في ذلك ثم يقول لا اله الا الله وسئل
عن سبب مبدا الريح فاجاب الهواء جسم لطيف اذا
تموج كما يتموج البحر ساجت الريح الا انه لا يرى بموجه كما يرى بموج البحر
فقيل له ما سبب اختلاف الرياح فقال اذا ساجت من جهة
من الجهات تنسب الريح الى تلك الجهة وسئل عن قاء المطر
فاجاب يخلقه الله تعالى في السحاب وينزله بكيال معلوم
وميزان معلوم فلم ان على ايدي الملايكة الموكلين بذلك قلوا نزله الله
الله دفعة واحدة لاضر وما يقال ان السحاب يغرف من البحر متعذر
له ماء من البحر فليس بشيء وانما ينزله الله عز وجل الماء به والملايكة
يزرون ولا ينقصون الى يوم القيامة خلقهم الله من النور وقيل
يغمسهم جبريل في بحر كل يوم وينفض فينزل الله من كل قطرة او نفضة ملكا
ومن الايضا يدل على زيادة الملايكة وعدم نقصانهم الى يوم القيامة
وسئل عن بحر جابلق وجابلص فاجاب مما قرينتان
احدهما ان كلا منهما شمس والاخرى عنبر وفي بناء المعمور من الارض فقيل
له لم ينقل الينا مما بلغنا انهما خلقا احدهما من عنبر والاخرى من نار فقال
لعلمنا فقد كان بحر جابلق يتعذر الوصول اليهما وسئل
عن الكيلسان ما هو فاجاب الكيلسان كيلسانان كيلسان
العجم وهو الغبار وكيلسان العرب وهو رداء كهيل فصير العرض يجعله
العلماء والعباد يزورون به وسئل عن صلوته على وجوههم وسئل
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم انعى من الايمان فاجاب

انعى

العين قلة الكلام ومن علامة المومن وسئل عن الاداء الواردة في
الحديث المعمومة ما تطمئن والبسوه مما تلبسون او كما قال هل
على الوجوب او على الاستحباب فاجاب الاوعلى الاستحباب
لا على الوجوب وسئل عما ورد في الحديث الصحيح ان العبد اذا
اكل اكلا سيئا واحسن غلامه ربه يوتى اجره مرتين ما معنى ذلك
فاجاب ان الحسنة بعشر امثالها ومعنى العبد المذكور
في الحديث يوتى بمثل ذلك والضمير في له من قولهم رزق العيال كذا
ومعلوم والبقعة له يعود على معلوم لانه اقرب مذكور والضمير اذا يعود
على الاقرب ولا يعود لغير الاقرب دليل وقولهم وقول فلان كذا من
تقسيم للمذهب معناه ان قوله ذا لا ليس مخالفا لكلام اهل المذهب
وانما هو تقسيم لكلامهم وبيان له وقولهم من امر المذهب معناه ما
خالف هذا القول ليس خارجا عن المذهب بل ينتفع اليه ومعنى
من نفسه بالجيم مجرد نفسه ولم يكمنا بما تشتهيه ومعنى
اهتم الرجل بالقفا اعرض عنهما وسئل عن معنى التلمح وتجهم
الانسان وقولهم وجه وبوشك وباسم وكنه الشيء والغبطة وقول
بعضهم رايت ما بهم بمغلى بكذا والتنسم ومتعه الله وازعم الله انه
اقر في وقولهم ولده وولاه فاجاب اما التلمح بمعنى النظر
بمعناه النظم اليه واعتباره واصل التلمح النظم بفوم العين والبصيرة
القوة التي يدرك بها الانسان اي يتكلم بها وان لم يتم بمغله ووجه كلمة
تهم وهي نفيض وبله ويقال الشيء وقع في مملكة فلان له بها وبله بان تهم
عليه بها فيقبل وجه ومعنى بوشك يقرب ومعنى باسم جامع وكنه
الشيء نهايته وقيل حقيقته والغبطة حسن الحال وحقيقتها ان تكون
على حال يتمنى مثلها من غير ان يكون له مثلها والتنسم مرادفة الشم يقال
جارية انوك وصميت بذلك لان صبرها يملأ فم شمها بسرعة ومعنى
والحقه الله ومتعه ان بعد فات من غير شيء ينتسب فقده من
انسان يفقده او مناوة تظلمه او نحو ذلك وقولهم رايت منه ما

بم بغلبه اي بغلبته والارغام الاذلال بمعنى ارغم الله انفه اذله واصله
الصاقه بالرغام وهو التراب والله در كلمة تقال عند التعجب ممن يستحسن
بعله واصل الدر اللبن يكانه قال لبنه الذي ارتضعه وبلغ به مقدر
المنزلة التي تعرف بهذا اشكاله مولله تعالى اي ليس من جنس بني
الادميات واستعظم لبنا الرابع ينسبونه لله تعالى وروى عمر ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة في مسجد المدينة بعشرة
الاف صلاة والصلاة في مسجد الاقصى بالف صلاة والصلاة في مسجد
الحرام بمائة الف صلاة ثم تستوي الارض بعدة الك فلا يبقى منذ وب اليه
مقصود الا بفضل بعد الشارع وكل موضع صلى فيه قلبك وسلك فيه
دينك واستفاد فيه حالك يسمو ابفضل المواضع لك وفرجاء في الخبر
البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فاي موضع رايت فيه رزقا فاقم واحمد
الله وفي الخبر من حفظ له شيء قليل فيه ومن جعلت معيشته في شيء
فلا ينتقل عنه حتى يتغير عليه حاله اعلم ذلك في كتاب الحج وفضائل مكة
مرا لغرض لا بد كتاب المكي وفي الخبر ين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الاكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله الاماني والرجاء فقاع شيء مر فقاعا ين
البيضين وهو يبعث على الاجتهاد في الاعمال الا ترى رجى شيئا لطلبه ومن
خاف من شيء هرب منه والسلام

الكيس

باب كرامات الاولياء وفضائل
خرقتهم نفعنا الله بهم

وقد تكلمت مع شيخنا اسمه محمد بن دام رضي الله عنه في الكرامات
وحقيقتها فقال رضي الله عنه اذا رايت رجلا رافعا على حدود الله
ملتبعا لك كرامة تراه له فوق ذلك وسيل عن الفرق بين المعجزة
والكرامة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما معنى الذي يرى
فاجاب اما المعجزة فكل من اسلم من الكفار وصح فوقه
وارضه ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم من اهل مكة وغيرهم من الانصار اهل

الحرجة

المدينة المشرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم متاجر اليهم معروفا لحلا به
فتاوهم وهم وهم والم يركلا ب لكم يوالاخرة لانه لا يرالا الله تعالى
وكلهم اخزوى من قوله تعالى من كان يرجوا الاخرة وقراءة الاخرة
وسعى لها سعيها فالمعمل بين عبد الله آل ما يوم به المبتدئ
التوبة وهي الندامة والاقلاع والتحول من اي كلت المذمومة الى
الي كلت المحمودة ولا يتم للعبد حتى يلزم نفسه الصمت عن الخلق ولا
يتم له ذلك الا بالخلوة ولا يتم له اكل الحلال ولا يتم له اكل الحلال الا بادا حتى
الله ولا يتم له اداء حق الله الا بجمع الجوارح ولا يتم له شيء مما
ذكر ذا حتى يستعين بالله تعالى على ذلك كله وسيل عمن عرف
اسم مع وف الكهف واسم كلبه بغشور بن عيسى هل يدخل الجنة فاجاب
من علم ذلك كله قبله الجنة وسيل عما قيل عن الاولياء ان كبغشور
ابن عيسى المع وف بالبصكاني مرأة مريم ما اسمه يعاقب وقد قيل فيه نظما

* ابو زيد البصكاني مريم ما اسمه * فلا يدخل النيران اعلمه تعقلا *
* فقل ما اسمه كبغشور نجل عيسى ذا * تنال به بفلاح بلا مكملا *

هل يعلم ذلك ام لا فاجاب نعم فرفيل ذلك ولا يستنكر
مثل هذا فهو من ثبتت ولايته وذلك قليل في جنب ما منح الله من فضله
للاولياء به نفعنا الله بهم وسيل عما قيل من ان سبيل اعمر الهاشمي
افسر جيشا وقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم بيثرب وعمل

* يا ما لذة البعد روحي كنت اريدها * تغيل الارض عني وعني ذا بتغيب *
* وعني نوبة الاشتياق فرعتني * فاقرر يمينك كي تحلني بما شئت *

فاخرج صلى الله عليه وسلم يده من القبر فقبلها الشيخ هل يعلم ذلك ام لا
فاجاب لانه مثل هذا على من ثبتت ولايته وفرع قتنى
الشيخ سبيل محمد بن دام عن شيخه ابو العفو سبيل علي بن يوسف عن شيخه
سبيل عبد الرحمن بن محمد بن قنى مع عن سبيل محمد بن محمد بن دام عن اسبيل
ابن قيبة عن سبيل عبد الكبير وهو محمد سبيل عبد الرحمن المذكور عن
القطب الكامل اقطاب الاولياء وغوث العلماء سبيل عبد الرحمن الثعالبي

انه قال رضي الله عنه مرة امرت اذا الى سبعة فمنت له الجنة ويقول
كل واحد من اهل السلسلة لصاحبه اشعر انه زاويتك وقد استشعرته
رضي الله عنه بزاويتك وشعر به وقد اذن رضي الله عنه لبعض تلامذته
ان يجيز عنه بزاويته وكتبه له بخط يده الكريمة نفعنا الله به وقال
رضي الله عنه ان شيخه القطب سيدي عبد الله برحسين مكث في
القطبانية اثنتي عشرة اربعين سنة وسوكيم البركة والفضل وكرامته
كثيرة نفعنا الله به ومن شعر به وقد اذن رحمة الله وسعة بزاويته
المعروفة به تأمل وتدبر باستجابة الدعاء منه فيه وقال فرحم
عمر نا بالتجريب والاختبار ان من كانت له اولاد اناث لا ذكور او ذكور
او يموت لهما الاولاد بنية خالصة فليعمل الزمزم او ما يسقيه به
صرفة للشيخ سيدي عبد الله برحسين المذكور نفعنا الله به الاولاد
عمر فريب ان يستبق له شيء وكان رضي الله عنه يعظم امر الزمزم
يذكر ويثني عليه كثيرا ويقول انه يغني عن كل شيء وما اعظيم بلا
يذكر ولو تصور بصحة من الزمزم قال تعالى ويجعل من يشاء عقيما
وقلت يا سيدي من ياخذ منك الصرفة ومتى ترجع له فقال
رضي الله عنه تاخذ مني وتتم بها زاويته ويرجع اليّ متى شاء والله حسبي
ان لا تؤخذ وان شاء الله اخذها حتى تذكر من لا تذكر وحتى تذكر الذكر من تذكر الانثى
وحتى يدخل الذكر من يموت لهما الاولاد المسجر بلوحه وقال رضي الله
عنه كان سيدي ابو سعيد لا يذكر الا البنات حتى ايس من الذكور فنوى ذلك
صرفة لشيخه المذكور نفعنا الله به بالذكور بفضل الله وبركة اهل
الله نفعنا الله بهم ومنه ايضا الكثير من عشرة ذكور كلهم يخرج ورأيت
في الواحم نفعنا الله به والزائرين بالاولياء اجمعين وشاع خبر ذلك
وقصد به بلاد المغرب وشاع ايضا في بلاد المشرق عام سابع الشيخ نفعنا
الله به حج بيت الله الحرام وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الشيخ رضي الله عنه من تلبث له تلبيغة بلبنو صرفة شيء
للشيخ سيدي علي بن عبد الله البطالي ومن شيخ سيدي الغازي وقبره مشهور
بتاهلانت بارا الله بهم ما عليه ان شاء الله وقلت له ثم تعطى

فرد

تلك المعرفة فقال بعض الحاضرين وبنواجم ما للشيخ صبيح على المذكور
وفسر وجرت بخاطره من تلقاء نفسه شيء فقال اللهم يا جامع الناس ليوم
لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اسالك بجاه صبيح علي بن عمر الله
الصمد لما سبب ان ترد على كرامة الله بجبر بيه **وسئل** عن دار يخلو
الناس فيها بعضا وورد شخص واشتراها بجاه الشيخ صبيح **فاجاب**
وذكر ما جنان فحكت قصة تلك الدار ان رجلا من الناس ان لا يشتريه
احد الا انه ذهب وشاور في رجل من الاصحاب واشتراه لكنه رغبته فيه
بقلت له اعمد الى صبيح عمر الله بن حسين وتفاءل من عرفة وتوكل على الله
بفعل ان يجبر بيه كل الجبر بفعل له ان يفعل فعل ذلك **وسئل** عن
امراة خطبها جني ولم يقدر زوجها ان يصلها من باس الجني وكلفها
بمثبت فاذا يفعل **فاجاب** يليم اجمعا وليغز اعمد زوج
جمعا عمدا المقروءتين سورة ايا ما تولي مع عرفة الشيخ صبيح عمر الله
ابن حسين ومتى يتفاءل الرجل ارجو حاله بعده **وسئل**
عمن قال رءا الله والملك بصورة او بلا صورة او رءا رسول الله صلى
الله عليه وسلم او رءا انه وقف على روضته صلى الله عليه وسلم او رءا
انه كان يطوف بالكعبة ويرتجوا بقوله اللهم فتعني بجاز فتني او وجر
نفسه وحالة ايوب عليه السلام لا تعلق بزنه ولا كر وجر ذلك
نفسي ولا يدري ما اي جهة صار اليه منها يفيد ذلك ام لا **فاجاب**
جميعها صحيح وارءا الله تعالى بصورة جزاك صحيح ايضا لان الرؤيا
مثال لا حقيقة ولما ائتم الشيخ صبيح عمر بن نام ان يقبض الفقراء
كتب له بعض الاخوان قائمة بسم الله بسم الله فرفع الذنب وتصفح
الغيب وارتفع الريب وانتفى الغيب بلا اشكال ولا افتراء واحكم بما ازال الله
الله ولا تكن للخائنين خصيما الشفاء والعافية الى فاجابه الشيخ
اباح الله علينا من كانوا بشي واباح لكم من الفضل عند الله ما ليس لكم
بحصاب بسلوك العناية والرعاية الغازية وفرا جنبي ابو العباس
صبيح ومولاي احمد بن ابي اصبيح لما فلدي الله صباحة فلوب

لعباد اخذ عمر امن ربه ان لا يسوء الله اليه الا من كتبه الله وقبول
والولي لا ينهى عن الهوى وقال الشيخ سيد محمد بن قاسم رضي الله عنه
المتعلم تعلما قال في دينه متعلقا بحبل بنا وكان من جملة بغ اينا خيي
من الجائز المتعلق بغيره فاوقال عن سيد عبد الله بن حسين عن شيخه
مرفوع عليه كما بعثنا تمنينا منه وتشفع به غيره من الحسين وغيره منه
وسئل هل يجوز للمرأة ان تاخذ عن بعض الاولياء بغير اذن زوجها
اذ لا فاجاب نعم يجوز لها ذلك وسئل هل يجوز
للعبد ان يرحل في ذاته بعض الاولياء بغير اذن سيده اذ لا فاجاب
لا يجوز من علم علما يقينا انه اكمل من سيده جاز له ذلك والا فلا
وسئل عن رجل كلب ابوه بعض الاولياء ان يكون ابنه من
تلاميذه فقبله ثم مات الولي قبل ان ياخذ الابن عنه فتجيء مثل
يكلب تلميذه من الاولياء او يكفيه الاول الذي لم يتكلم معه ولا علمه شيئا
وخلاصة ان اخذ عن غيره ان يخرج من حرمة الاول وخلاصة ان اعتمد عليه ان
تفوته صحبة الاولياء ماذا يفعل فاجاب اما الاول
فليس له من صحبته شيء اذ الصحبة انما تكون بالاخذ لا بمجرد المحبة
وسئل عن رجل اخذ عن بعض الاولياء في وقته او زاد من ذلك فماذا
يفعل اذا مات شيخه ايرجع الى اوراده اذ لا ومل يبقى في صحبة الشيخ اذ لا
فاجاب نعم يرجع الى اوراده ويندرج بما بعد ويبدل بما على
صحبته ويحتاج الى صحبة جديدة ان كان شيخه حيا وسئل
عما هو حق التلميذ على شيخه وما افضل الدعاء الذي يدعو الشيخ به
فاجاب اما حق الشيخ على التلميذ فهو ان يعتقد بقلبه
ويلتزم كل ما امته ولا يخالفه بوجه من الامور جليلا كان او حقيرا وان يثني
عليه بلسانه وان ينشر فضله بمن قدر على جوازه بسماع وغيره وان
يحسن اعتقاده فيه بكل وجه وان يكثر من الدعاء له بالخير وافضل ما
يدعو به في كل صلاة ان يقول اللهم اجز عنا خيرا وارض عنه رضى
لا سخط بعده ابدا يا ارحم الراحمين وفرسالة رضي الله عنه

بعض الناس ان يكون له بعض فضائل التي يكون متابعة بعض الاولياء لتلك الفضائل يلزم
فقال له اما اذا كان من الكمال بعض الامور تلك فليس بتلك من ذلك
شيء وانما ذلك بسبب الله ولم ابلغ درجة الاولياء حتى نكون لا صحاب
ما يكون وفد الاولياء لاصحابهم على ابريهم وانما الناس يحسنون الظن
بنا فيعاملهم الله على قدر نياتهم باتباع سهل السنة المحمدية يكون لنا
ما ليس لك بحسبك وقد سالته رضي الله عنه حين اراد السفر للحج وزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم هل يغفر الولي ان يمشي من منا الى مكة ويرجع
فيها في ساعة واحدة اجاب لا فقال رضي الله عنه يعطون ذلك فقلت
له يا سيدي كيف يغفرون على ذلك ويسيرون للحج بالابل والجمال فقال
رضي الله عنه ليس ذلك بل السنة وانما السنة مشي الحج بيت الله
الحرام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيهم الجوع والعطش والمشقة
الكبيرة كما هو الان بل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا سيدي
ايكون الولي اذا لا فقال رضي الله عنه الاولياء يكونون ولا كن لا
يكون وقد ذلك لاحد الا اذا اخذ على بعض فمن ايدي ابيك فيكون له
ذلك لكي يصرفه على الدواب ويرجع الى كمين الحمر وانتم في كتاب
التشوف على رجال الابدال تصوروا بصرفه ذلك وسئل عن تفسير من
اراد الكمور بسر عبد الكمور ومن اراد الخفاء بسر عبد الخفاء وعبد الله
يستوي عندي الكمار وخفاؤه فاجاب معناه ان الاكمل له
كمور لا خفاء بل يقوض الامر الربه لانه اسقط التدبير عن
نفسه والسلام وقد ينفي اهل المسلم بمعاجته بان يشركه على كبه
ويتربه بالسلام ويتبسم مع امتلاء القلب بالفرح ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار الحمد لله رب العالمين استغفر الله نبي الله لهما قبل
ان يقوما وسئل عما يعطى بعض الاغنياء من مصحف على وجه يامنه
اذا تصالح مع امرأته هل يجوز اخذ لا باجاب بعدم جوازه وقد
ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه في كتابه لواقح الانوار

الغزنية في مناقب العلماء والصوفية في ترجمة سيدي عبد الرحمن الثعالبي
ان شخصا ورد على سيدي عبد الرحمن المذكور زائرا فقال له في اثناء المعانقة
لما اراد الانصراف فقال له الشيخ سيدي عبد الرحمن المذكور ومن الم تره فيه
كثيرا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال سيدي عبد الرحمن المذكور لما اعلمني ذلك
الشخص بقوله فلت له الا في ذلك سهل لوانه في ذلك المعانقة لا يواخذني
الله على ذلك رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي عليك بالاكثار
على ابقوال الامام دار مجي وان توفوه عنه ما فانه شمس الانام في كلامه عليه
السلام فعلمت ان توقف الشيخ سيدي عبد الرحمن عن الفتوى بقول ورجوعه
كثيرا فيهما افضل من الابتداع ولو استحسنه العلماء وعلمت ان الامام مالكا
رضي الله عنه من اكثر الناس اتباعا للسنة المحمدية بدليل انه كان تعلم المدونة
الكبرى والموطا وجميع ما يتعلق بالمسائل التي اختص بها الامام مالك عن
الثانية للاف عنه ما عملا باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
منزلة الفقيه ابي اكرامة للشيخ عبد الرحمن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على قدميه وقد كان الشيخ سيدي محمد بن دانيال في المعانقة بعد الصلوات
ولم يكلمه الا وعند ابي اغ من الجلوس قبلما اكلع على منزلة الكتاب كما
وسيل عن الرعاة الذين يرعون ابلهم في كلبته اذ يفعلون المعانقة
بقرعت البلوى بكلب ذلك فاجاب ومن افضل ما يرعون ابله
لنفسه ولمن سأله الدعاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقد سألته رضي الله عنه عن الجمع في اثنتي عشرة عادة البغداء
وهم فقال رضي الله عنه اما الفعل الاول من احرزه اصحاب الشاوي لعنهم
الله وقع ذلك فبقيت عشرة اياما فرغلت كما بعة من البغداء زاويته باشتغلوا
بالفعل المعادة البغداء ويتكلمون باذكارهم فغلت في نفسي ما ذا لا يسلمون
من الشيخ بالاذن في الجمع بينهم وبين ذلك وانتظرت فرجه اليهم ساعة ثم
ثم يفتح فتحيم او متعجبا فيما قاله من رفع ذلك وفي سكوته عنهم ومنعه لهم
بذلك وصمته له ولم يفتح عنه من غلت عليه في الحين فغلت له يا سيدي ما
منزلة الذي اذا اشتغل به البغداء فقال رضي الله عنه منزلة اثنتين داخل

الخمس

الحمام او حزاء ما وقلت له لا يقال الحمام لم تكن عنزا بالعين وعنز
الحمام اثنتي يستعملونها عنزا لم يعلم ما تشتي منكم واذا رايت رجلا ما
واقفا على حدود الله وعلى لم يزل مستقيما ان مات لم اوسكت عنهم فسلم له
ولا تغفل ما دام ولا كاذب واعتقد ان واحد بزاله ان يلهيهم عن ذكر الناس
بالغيبة والنميمة وجميع ابقائهم الحرمة ومتى راه من الفراغ ما ينفعه
فليشتغل بتسبيحه او قراءة القرآن واما الحمام بلا بارة فهما واما
ثم الى باب ما تعود المسمى عنزا لبر صبرا وتميم من الالات الحمام وبة عنز
المزامير والتصوفة الجامليه فقد انكر الشيخ رضي الله عنه غاية الانكار
وقد كنت باليل في روضة الشيخ سيد عبد الله برحيس نفعنا الله به بعد
ما فرغ من الناس وشرع بعض المراجيين يغني بعض به فمر وقتها او ثلاث
فسمعت حس الشيخ في الخلوة يريد الخروج منها الى الروضة فاستترت منه
لكي لا يسمع حسي وتم الى فلما دخل الروضة قال امن اهلا وقلت له معز
فقال الكلام حسبوا الذنابي باشتغلوا بالباب يخرج اليهم بالمساءة
بسكتهم ونهاهم عن ذلك بالعتاب الكثير فبقيت متعجبا من ذلك حيث
عرفني ولم اسمع رضي الله عنه ونفعنا به في الدار اني امير وسبل
عن تقسيم البيت الى انشرح الصدر حين اباح من نفسيته لما راى الشيخ
نسال الله تعالى ان يعم فلوبنا بتعظيم كل واجب تعظيمه علينا ومن من

* منزل دارهم وانت تحب * فاتبعه الدموع والاماق *

وارد في كل بقعة معناه لان الغلب يتعلق بكثة عنزة كما والسلام
فاجاب قوله منزل اشار الى الكعبة المشرفة والضمير في
دارهم يعود على الاحبة والمراد الله تعالى اي منزل الكعبة بيت الله الحرام
وداره وفراده حيث محبته بان عرفت محبتك بابيك شوقا الى الاحبة حتى لا
يبقى شيء من الدموع في عينيك بما استبعدتا فيه فصار بدا الانكار والتعجب
وبقاء مصر يتقي الشيء يبقى بقاء فرحتي والدموع جمع دمع ومعوما
جسيل من العين عند البكاء يقال الحزن والبرح والاماق جمع مؤق فقلوب
وموكم فاعبر الذي على الانف وقس على هجر عمر لا ولم يزع جورا فقد تجاوز

الله بالمحاربة نسال الله السلامة والعافية لنا ولكم وقال الشيخ
ابو طالب المكي سيد محمد بن سليمان الجزولي رضي الله عنه وعنا به ومنا
بفضائل خرقة الاولياء الكتساب العلوم والاداب وقمع نفوس الارباب
والعصمة من الذنوب والتباعد من العيوب والدخول الى ملكوت الغيوب
والخرقة ايضا الخامس التصحبة والامانة والصحبة والاخوة قال الله
تعالى انما المؤمنون اخوة وقال واتبع سبيل من اناب الي والاثر للتابع ان
يتبع المتبوع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خلاع يخرقه لغرر كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة كما قال بعض المشايخ من لم تلبسه ولم تتبعه وجبت
خرقته وقال رضي الله عنه من تاب مع شيخه قاب مع ربه وينبغي
للمريد ان يعتقد في شيخه انه يرى احواله كلها كما يرى الاشياء في الزجاجة
لان المريد اذا اهمل احوال قلبه ولم يتعهدها تارة تعتلي الانوار في قلبه وتارة
يدخل عليها ما يزعجها وقال ايضا فلو ان كلنا عنى والمريد هادي لا
ينبغي له ان يعترض على شيخه ومن اعترض على شيخه فقد خرج عن داره وقال
ايضا من لم يرى ان يغيب في كمال الشيخ لم ير الشيخ رؤية علم بالمريد
تنبيهه وزجره رحمة لهم لانه لو تركهم على ما هم فيه من الاهواء لم يرح ابليس
لعنه الله بهلاكهم ولا يرى الشيخ ما يريح ابليس وقال كلام الشيخ رحمة
فمن لم يقبل كلامه خاب من الرحمة قال تعالى وخاب كل جبار عنيد وقال رضي الله
عنه كم يغتنم لقمة انتم لا تم يقة العشر والخيانة وقال السيد ابو محمد
خليفة شيخنا من اراد ان يكون شيخا من غير ان الله فهو احمق ومن اراد ان يكون
شيخا من غير مراقبة الله فهو مجنون ومن اراد ان يكون شيخا بالجهل والتعصب
فهو جاهل ومن اراد ان يكون شيخا بالفضيلة والتعصب فهو كلب ومن اراد ان
يكون شيخا بالتزلزل والمسكنة للمخلوقات فهو منافق ومن اراد ان يكون شيخا
بالتواضع والخضوع فهو مؤمن وقال ابو الحسن الحمود
بلا يرجع الى هذا الكلمة اصل الشر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحض اصحابه على حسن الخلق ويامرهم بالاعمال الحمودة وينهاهم عما
كان يقبح الاعمال وقال رضي الله عنه هذا الكلمة العموم تذهب بنور القلب
وهيبة الوجه ومن ثبات على هذا الكلمة العموم جاء يوم القيامة كالرقم المكتوب

لا فورله فليجتهد المتعافل في مخالفة المخصوص في مخالفة الخصوص
ثلاث خصال اكتساب العلم وصفاء القلب وسلامة الصدر وقال شيخنا
رضي الله عنه كنت ذات يوم جالسا فاتاني رجل فقال لي يا سيدي اي
شيء ياتينا الوسواس فقلت له الوسواس ياتيك من جلساء السوء
وقال يا بني قد ابلاك من قبل الا بجالسة مثلك ولا ملك مثلك الا
بجالسة مثلك وقال ايضا من جالس الحكماء جلب الحسن بحسن رضي الله عنه
الادب وحسن التواضع وحسن السؤال وحسن السمع وحفظ العبارة من
اللحن **وسئل** شيخنا عن الخير الصادق **فقال** علامته
خمسة اشياء اولها جسم كلام من معاهد الله والثاني تشاور بكتب
بذكر الله والثالث بكاء دايم في ملكوت الله والرابع روح صايم في
جلال الله والخامس قلب ساكن بانوار الله ومن كلام شيخنا رضي
الله عنه القلوب اجنة والاذكار الشجار وروضة فعلى الاسماء قاء
ومشاهدة الجلال والجمال والكمال تجارة وسماع الحريف قمار
وقال ايضا الذكر يحتاج الى القلب والقلب يحتاج الى الذكر
لا يستغني احدهما عن الاخر فاذا اجتمع الذكر مع القلب تمت العلمة
ولا يصفو الذكر الا بعد صفاء القلب ولا يصفو القلب الا بعد المعرفة
ولا تصفو المعرفة الا بعد صفاء التوحيد ولا يصفو التوحيد الا بعد
الخروج من التفليد والعارفون والتوحيد لا يفترق بعضهم عن بعض الكلمة
لا تتمارى من الشمع واحد من السبيع وقال شيخنا رضي الله عنه
لا يكون المريد مريدا حتى لا يكون في قلبه الا الله فاذا صفا الشيخ
والتلميذ صفا الله والمريد ما اراد الشيخ والشيخ يريد ما اراد الله
وقال ايضا الشيخ الواصل عند الله ازهد من تعلق به وصل واصل
هم الواصل الذي تعلق به انقطع والواصل الذي ياخذ العلم من الله
بلا واسطة قال فاذا زلا وقال شيخنا رضي الله عنه ثلاث ابيات
المريد بينهم وبين شيخهم عشرون خمسة في حال الجلوس وخمسة في
حال الغيبة عنه وخمسة في حال ذكره وخمسة في حال محبته فالخمسة

التي في حال الجلوس من السكينة والوقار والهيئة والحياء والخوف
والخمسة التي في حال الغفلة منه من الهيبة فقط والالتفات اليه
والتواضع والاستسلام بعنايته والمراقبة على ذكره بقلبه في
قلبه بتعليمه اياك والخمسة التي في حال ذكره من التلذذ اليه والاجلاء
فيه والاستهتار بحبه والتكلم فيما بينك وبينه من التعظيم والحمد له
التي من قلبك بالهيبة والخمسة التي في حال محبته من المراقبة الحب ومراقبة
الشوق والحنو نحوه والميل لديه والتهيؤ من الاستيلاء له والحمد لله رب
العالمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخرم للاولياء الله تعالى
في اقرار الله اياهم في خرقة اخيه المؤمن وفي الخرقة ام الصلح بالتمام
والقائم بالليل والكلام المجتمعين في سبيل الله والكلام كل بر في الارض فبكوبي
للخرم يوم القيامة ليس عليه حساب ولا عقاب وللخرم في الناس
سبقا منه وللخرم ام من يخرمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرقة النعيم الصابر بمنزلة الله اعظم من السماوات السبع والارضين
السبع ومن الملائكة والجبال وما فيهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاذكر الغفلة يا اباذر الغفلة يحكم عبادي ومن اجل تسبيح
وتقديس مرة وقال رضي الله عنه وعنكم الم يرين عليكم بذكر الله
العظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة الاولياء فيذكركم
الله تفسير الغفلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تنور
الغفلة وزيارة الاولياء تعرفكم الله وقال ايضا لا تشغلوا
بالنعوس ولا بتصفية الغفلة ولا كن اشتغلوا بتعظيم علام الغيوب
معناه لا تقصروا بعبادة تكلفوا بعبادة النعوس ولا تصفية الغفلة قال
اشتغلتم بذلك كان معبودكم مفقودكم والدليل على ذلك قوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون لان كل من اشتغل بخدمة نفسه
او تصفية قلبه فليس بعابد لله تعالى وقال شيخنا رضي الله عنه
قيل لي اية عين بغلبك وبايمن منه وتمنك واشكر ذي بيسر لي ومن كلام شيخنا
رضي الله عنه ونفعنا به اعلم ان للتوبة تسع علامات ومن اعظم

قيل

والله اعلم

والندامة والانابة والخشوع والتواضع والابتهال والمراقبة تملى
الزكر والرضى بالفضاء وحسن الظن بالمولى وفال رضى الله عنه
ونبعنا به ايضا الى يراعى الرسبعة اشياء تقلع عن الارتفاء
التوبة وهى الحفر والحسر والعجب والرياء والكبر وحب الحمد وترك
الرياسة واعلم ان من كان فى قلبه ظلمة مساوى يرجوا الى الله
بالتوبة بمعرفة ثلاثة الافتخار بالعلم وسوء الخلق وسوء الظن بالخلق
ومن علمه ايضا رضى الله عنه اوائل الارباح صلاقة الصدر واول الخسائر
الحسد والكبر والعجب وفال رضى الله عنه فى قوله تعالى يمحوا الله ما
يشاء ويثبت يمحوا الشقاوة بالسعادة ويمحوا السعادة بالشقاوة
ويمحوا الجهل بالعلم ويمحوا العلم بالجهل ويمحوا الغنا بالفقر
بالغنى وفال رضى الله عنه من شكر الله كملت له الزيادة فقد اشار الى
وفال ايضا اذا اكلتم فاعبروا الاكل والشراب وارسلوا جوارحه فيما نهى
عنه الكتاب والسنة اقاء الشيطان بالكبر والوسوسة بعنى ذالك
يقع فى العصيان والذنوب واذا فاعبروا من الاكل والشراب وغض بصره
عن محارم الله سبحانه وتعالى يكفه من الحرام والشبهات وجمع سمعه
من الملاهى والمحرمات وزمى لسانه عن الغيبة والكذب والخوض فيما لا
يعنى انا الله بانوار الغيوب بعنى ذالك يتم له الافتخار والزهو وفال
ايضا ليس الفقير الذى يلبس الخرقة ويترك الغضبة وانما الفقير الذى
يعرى ربه وغاب فى تعظيمه وفال ايضا ليس السالك الذى يسبح فى
المخلوقات ويأكل الجيف وانما السالك الذى يسبح فى الملكوت ويقيم فى
التعظيم وفال ايضا ليس الزاهد الذى يزهد فى الدنيا ويرغب فى الاخرة
وانما الزاهد الذى يزهد فى الدارين ويقيم فى كمال الحق سبحانه وفال ايضا
ليس العابد الذى يعبد خوفا من النار وانما العابد الذى يعبد خوفا من الله
والخايف من الله هو الذى يخاف من الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء فال ابن عطاء الله رضى الله عنه فى الشروح واعلم ان من
الايات علمك بعدل القسم من الله سبحانه كيف يكلفون رزقهم فاذا

توفق عليهم اسباب المعيشة الكريمة والمرأة الخرمة والمرأة الخبة وفي عواقب
الزمن بعافية الى زوال ثم قال وسمعت شيخنا ابا العباس المرسي يقول
والله ما رأيت الخير الا في ربع السمة عن الخلق واذكر رحمك الله منا ولديه
الخير وفي قوله الاية يعني الزم الله به المؤمن ربع السمة الى
مولاه وتفته به دون من سواه واستحي من الله تعالى بعراه كسالى
حلة الايمان وزينك بزينة المتقين فما ان تستولي عليك الغفلة والنسيان
حتى تميل الى الاخوان او تطلب من غيره وجود احسان ثم قال وربع
السمة عن الخلق مومياء في الكمال ومسبار الجمال اي مرآة الذكي
التي يقيس بها الجروح وكما توزن الذوات كذلك توزن الاخوال والصفات
ومن كتاب اداب صحبة التصوف لابي الفضل احمد بن كامل المقرئ الخباز
حدثنا بسنده عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول
الله مرضت مريضا واجعله موجزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عليك
بصلاة مودع كانك تراه فان كنت لا تراه فانه يراك واياك ان تطمع فيما في ايدي الناس
تعش غنيا واياك وما يعتذر منه وروى ابو ايوب الانصاري نحيله وروى ابن
عمر وغيره الى ثم اذا رأيت شيئا من اخبار السلاطين واحوالهم بادر الى
منزله فيرضه ومرضه واوالمرء بمنيته الى قامتعنا به الى وابقنى
ثم يتلو الصلاة ثم رحمك الله ومن غير الله برسلام كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا نزل به ضيق او شدة امر بالصلاة ثم قرأ واوامر اهلك بالصلاة
الى التقوى قال الشيخ سيدي احمد زروق رحمه الله قال سيدي رضي
الله عنه من عرف الله عاش ومن قال الله تيقظ عاش والعاصي يغتر والمؤمن يحذر
يلاشر والعاقل من يعيد ويتاشر وقال ايضا مما كتب لنا به الشيخ احمد بن
عقبة الحضرمي رضي الله عنه

* يمشي خامل الذكر بين الناس وارضه * جزاك الله عنا في الدنيا والدين *
* من تمام الناس لم تسأل عن نفسه * ولم يزل نفسي تحريك وتسكين *

فلزاهد على الهمة من التعسف في ارض الخمول وايثار الادنى من كل شيء حتى
ياتيه مراجعة ذلك ما يغلب به لا يقدر على دفعه فليفزع لجواب وفقه

ويقال ايضا لمن اراد الكثير وهو عبد الكثير ومن اراد الخفاء يقال عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه اكثار او اخفاء وقال الشيخ سيدي ابو العباس المرسي رضي الله عنه ونفعنا به وبما اله بنده وكرمه اذا تملى ذاك فزم * الا قانتبذ يا نابا اليل للذكر * وثم وآمل عينيك بالانجم الزهر *
* فعما اذا لابم قما اي يمبشر * تراما ركوا او معرداجة تشمر *

وقال اذا كانت السلعة تباع بالنقد بكيف بالنعار او التولي وقال شيخنا ابو العباس المرسي رضي الله عنه ونفعنا به اذا اقرض او اقرض او اقرض او اقرض او بعض هذه الاقراض بغير فيل الحكم زيد بمن يجيء ويستحب الجود وزيادة واتبع المنزل الحكم معكذا ذكر الشارع صلى الله عليه وسلم ومعلوم من الصحابة بما كانت بالجود من العارف بالله وقال الشيخ زروق رضي الله عنه وهذا اذا كان النقد مرجيا فهو هيئة لامر جيء الجود لان الاتباع بحسب النية وعلى قرار النية للمجرد اقترن بقصد اذ اصل كل عمل وتمامه بحسب النية فيه بما بهم فلت فسر فاضل هذا النقد يعني شيخنا الامام سيدي محمد بن خادم الدرقاوي رضي الله عنه ونفعنا به اذا نقد الثمن قبل ان يتناسى بالعين ابو اسعة الكثير من بيعاد تبع بيت فهو بما فيه وصاحبه مخير وامنه مثل ذلك انقد ثمنا قبل اجر معين من سلعة فيه فلما توهما نقد ثمنا الى رجل فهو بخير فجيء رجل فجيء رجل فيه بمثل ما فيه فتعجبت من ذلك وقلت له يوما رضي الله عنه اذا رجعت الى اوطانك بعرفي فقال لي لا تخلوا من عباد الله كتمة قرون من هم يبقى الله بهم الارض حتى تقوم الساعة والحمد لله وقال الشيخ ابن عباد رضي الله عنه الشيخ مربي الله تعالى ومراياه للعبد الم يرد اذا اراد الله به ارادة ويزل في مناجحة مولاه بمراستكماله للعلي ما ينوبه من الاعلى عنده وعند ذلك يوفقه الله تعالى لاستعمال الادب معه فما اضمر من عمل في قلبه ورجع ذرجيته هو فتمسك بما تتبع به ولا تشتغل عنه وذع ما وراء ذلك مما يخالف الشرع فعليك بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الامة وجاء في الخبر ان لله عبادا من نكم والبه نكم سعد سعادة

لا يشفى بعد موتها برأ وقال بعضهم
* خرقات اي وضع شيئا سمعت به * بخلقة الشمس ما يغنيك عن زحل *
وقال ابو حفص رضي الله عنه التصوف كله آداب ولكل وقت ادب
اي في اداء الاوقات بلغ مبلغ الرجال من جميع الآداب يعني بعيدي
حيث يقضي الفرض ومردود مرجيني يقضي النفل وفي ذلك تنبيه
عظيم لا يقوم به الا واقف لكل شيء يفتح منه بجميع الاموال بالجمع ذلك
وقد جاء في الخبر في كل واد من قلب ابرة واد شعبة ممن تتبع بقلبه تلك
الشعاب لم ينل الله ولي واد اهلكه الحرص الا ان ينزل به
ما ازاد الشيخ يستغير لقلبه تزالك والله يعينه بفضله وقال
الفضيل رضي الله عنه من ازمان راحة جسمه نسيانك وآفة دينك
وعلاج قلبك وغم ما تغم فوت ما تتكل وقال ايضا من ازمان السكوت
وملازمة البيوت والرضى بالتحيم من الفوت وقال شيخنا ابو العباس
الخضر رضي الله عنه اعلم ان الصبر مع الله مواصلة الخير وقد قال
بعض العارفين من كمل الله هداه فاوصل لا يشبه بالرخاء وقيل بالزلازل
والصبر موسيقى الحق فلزم الله ارباب الحق قاوضع على شيء الا فلقه
ولا تضيق الموجودات مقابلته ولا فوزته يعني مجاءة الحق للعبد
بخلاف ما له من الشهود والوجود الذي يحصل من الله للعبد وموصل من
تجليات ذوقية من تجلي الحق والله الموفق للصواب وفي الحكم
اراد منك ان تعرف قدر من عند الله بانكم فيما اذا يقيمك فيه من ما يريد اي
يحبه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يعلم
من اين عند الله تعالى وليتنظر كيف من اين الله تعالى من قلبه قال
الله عز وجل ينزل العبد عند حيث انزله العبد من نفسه ومنزلة
الانزال المذكور المنسوب الى العبد معنى الاقامة المذكورة اذ العبد
لا يفعل له على التحقيق وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه انما
يصلح العبد ربه على قدر ما في الله منه وقال الشيخ ابو يعقوب المكي
رضي الله عنه اذا اكذا العبد لنفسه قوله لا كم ما توهم منه فعلكما زاد في

محبوبه وزوجاته مستاريما كان الله عز وجل به واخ ته لوجهه وكرمه
وشانه معظما والى مستحقا من التعظيم المقيم مستاريما واذا كان العبد
يحب مولاه متمثلا وذاوبا وهستجابا لشعاره مشتمعا لكلام الله
عز وجل له مميثلا وبشانه متمثلا وذا والى قايله من العذاب الاليم له
مستاريما واذا العياذ بالله من ذالك وقال وهب بن منبه رضي الله عنه
وان في بعض الكتب يا ابن ادم المعنى بما اوتيت ولا تعلمني بما يحملك
الى عمل يخلفني انما اكرم من اكرمني واهين من عصاني عليه اما لست بخالق
يحب عبد حتى يبغض عبد حقه وتشريفه الكرامة واعظامه من
غير ما علم انه اسبغ عليك نعمه كرامة واصطنعه اذا المكلوب من
العبد شيئان اقامة الامر والكلام والتعلوب بالله والبراءة من
الاستغناء بدي من غير واذا ارزق الله تعالى للعبد متاذين الامرين
بغير اسبغ عليه نعمه كرامة واصطنعه واوصله الى غاية الامل في
الدنيا والاخرة سبحانه جل وعلا وقال مع وهب الكوفي رضي الله عنه
كلب الجنة بلا عمل اذنب من الذنوب وارجاء الشفاعة بلا ذنب نوع من
الغرور وارجاء رحمة من لا يكلم جميل وهو وقد قالوا من زعم ان الرجاء
مع الاصرار عجز قال الشيخ زعم ان كلب الرجاء بغير وفرح الفار من البحر
عجز وقال السيد السلام يا ابا كحمة بنت محمد لا اغنى عنك من الله شيئا
وانشدوا * عليك بتقوى الله في كل حالة * والتمس بالتقوى اتكالا على النسب *
* تفز وتنج الاشلاء سلما وبارس * وفز وتفع الكوب الشريف اتكالا تخب *
قيل يعم ذالك كله كما انسب للتعيير زرود ع ان قال جاب
نعم ذالك كله صحيح وما قاله سيد محمد بن ابي بكر الدلاء من جعل عمل
الفضل موضع عمل النسب وابا جعل موضع ابا تخب صواب وهتون لان
في ذالك اذاية لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ لو قيل له وتقم ته بعمل الله
بعمك ابا لهب كزا وكزا لغضب صلى الله عليه وسلم وهتى الحديث ليس
الامر فتحريم الحلال واثبات باضاعة المال واذا الامر اتكون بالجبر الله
اوثق منك بمالي يرلي وقال الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه في بيان

وامر لا تتعزز لك الابواب تعزز لك الابواب واخضع لسير وامر لا تخضع
لك الرقاب تخضع لك الرقاب قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه
وقال ايضا رضي الله عنه يبست من نبع نبعي لنبعي فكيف لا اياس
من نبع غير لنبعي ورجوت الله لغير فكيف لا ارجو لنبعي وسئل
عن الكيمياء فقال ان تضع كمعك من الله ان يعطيك غير فاقسم لك ومن
الخلق ان ينبعوا لما ويضروا وقال رضي الله عنه قر كلب الحمر من النابر
بتراب الاخر من النابر وانما يعبر نفسه والناس وليس من الله به شيء
وقال ايضا رضي الله عنه لا يغنيك الله عن ان ينبا خير لك من ان
يغنيك بما فوالله ما استغنى بما امر فك وكيف يستغني بما بعد فوله
تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال كل شيء ترجعوا الى الرغبة في سبل
الخير ان تمسي محمودا وقال رضي الله عنه اشغل الناس من يحب ان يعامله
الناس بكل ما يريد ومعول الحر من نفسه بعض ما يرى من كاتب نفسه
بالكرام ولا تكلم الا بما امر لك لا تكلف الا نفسك وفي الحديث
ان بضعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم تسأله خادما تعينها على الشغل فقال لها صلى الله عليه
وسلم اعلمك ما هو خير من خادم تسبحي الله ثلاثا وثلاثين واحمدي الله ثلاثا
وثلاثين وكبري الله اربعا وثلاثين قال السهيلي رضي الله عنه الله تعالى يوخر
عنه اذا اراد ان يعمل شيئا امر الشغل فيسبح الله ويحمد الله ويكبره
هذا المقرر بانه يعينه الله على ذلك اشغل وانشر رضي الله عنه
ونفعنا به ومر على التصوف قائما

* علم التصوف نور يستضاء به * فاجهد لتدركه ان كنت يقظانا *
* والقلب فواعجبا ان كنت قاصرة * واعمل لجا مالما قال شمر فرنانا *
* وان تمتوا الدنيا من ربنا قردا * تحكي بكاها به اذ عم ازمانا *
* وتاتي يوم القيامة امرد خلقا * لتمسك الانبعثن عمى اعواء ما كانا *
* والقبر زورة ان لم تكن فجع * ولا قيمن بحر اولا اقتسانا *
* وقابل الفضل بالشكر الجزيل تنل * فزيد امسانه اذ جاء وفانا *

وللنا

* وللازم الصبر او تشاء بسيـ * ـف صاحب الصبر احرز الظفر *
* وفيم ما تغتني بعلم كثير اذا * وسنة ما تبع تولية رضوانا *
* بما التصوف والاحسان فيم مضى * جرى على سنة فيم اوا عملانا *
* فيم بنا الدين فعلى فعارفنا * وللايمى نكبة قربا لتغنى وانا *
* تخصصت انتم فيلي فاتبع رشدي * وبارق الغي والخسران ايمانا *
* وبعد منزا صلاة ابدا ابدا * على نبي اتى بالخير تبيانا *
* وآله وال في من صحبه وكذا * كل التابعون لهم مريدا واحسانا *
* وحسبي الله رب لا شريك له * كفى به عالما بالخلق وحمانا *

باب الذكر والاوراد وما يتعلق بذلك

قال النبي صلى الله عليه وسلم قيل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يكمرون في الكمر يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء الدنيا قال فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم ما يقول عبادي فقالوا يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويحمدونك فيقول هل رأوني فيقول لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تحميدا واكثر لك تسبيحا فيقول فما يسالوني قالوا يسالونك الجنة فيقول وهل رأوها فقالوا لا والله يا رب ما رأوها فيقول فكيف لو انهم رأوها قالوا ويستجيرونك فيقول وهل رأوها فقالوا لا والله يا رب ما رأوها فيقول فكيف لو رأوها قالوا ويستجيرونك من النار فيقول وهل رأوها فقالوا لا والله يا رب ما رأوها فيقول فكيف لو رأوها قالوا لو رأوها كانوا اشد منها هربا واشد منها مخافة فيقول اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقال هم جلساء لا يشقى جليسهم والحمد لله رب العالمين وآداب الذكر كثيرة مع قلة المذكور واهمها الذكر والدعاء في الغيب

فصل

ويقال بعد ابجر اللهم ربّ جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد النبي صلى الله
عليه وسلم انى اعوذ بك من النار ثلاثا ويقال بعد ابجر ايضا
اللهم انى اسالك بوجهك الكريم الكريم عافيتك وقضاء نعمتك
يا الله ثلاثا ويزاد بعد ابجر يوم الجمعة استغفر الله العظيم الذى لا
اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثلاثا ومن قال رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا غفر له ثواب اتباع السنة **ومسئل**
عما امر الله من الامر لمن واظب بعد صلاة المغرب وبعد الصبح قبل ان يتكلم
وهو ثنى رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات اللهم اجرنا من النار سبع
مرات اللهم ارزقنا جنات النعيم وحور عين سبع مرات فانه يجاب
اما المستجاب من النار سبعا فغرور دار النار تسال ربها ان يجيرها منها وكذا
سائل الجنة ثلاثا وردّ دار الجنة تسال ربها ان يدخله فيها واما فاضل
الصلاة المعدودة على الهيئة المذكورة فيكتب له ثواب من اعتق
رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام ويكتب له عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات
ويرفع له عشر درجات وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه ومن
الشيطان ولم يتبع بذنب يدركه ذلك اليوم الا الشرك بالله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد النسائي فيه بيده الخير وكان له بكل واحدة فانها عتق
رقبة من اولاد اسماعيل عليه السلام واما ما يرمى به بعد الصلوات وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر اصحابه ان يرموا بعد الصلوات
بقوله اللهم انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان
ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر
ربّ قنى عذابك يوم تبعث عبادك اللهم ربّ جبريل وميكائيل واسرافيل
اعذنى من حر النار ومن عذاب القبر اللهم اعنى على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك اللهم اجعل خلقى وعملى اللهم اصلح
لى الاعمال وكفارة الاخلاق لا يهدى لصالحها الا انت ولا يصرف
سيئها الا انت اللهم اصلح لى دينى ووسع لى دارى وبارك لى فى رزقى

ع عليه السلام

وقال النبي صلى

ع بانه

مجمل

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وأملاه علماء الأقطار وتناقلته الأمصار فلما تم وبه السنة فلذلك
كرهه بعض العلماء وأجازه بعضهم وأما قراءة الجماعة بعد الصلوات
المكتوبة فبدعة حسنة ويثابون فاعلوه فإذا اجتمع القراء والسامعون
وقصدوا بقراءتهم تعليمهم بتلك الآيات بلغ منزلة المرضي عنه والدعاء ولا كن
لا يقول بعد تمامها لنا ولوالدينا الخ لأنه بدعة وفي
خبر لله الملك ولله الحمد
خبر سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا
على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك
علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت من قالها من
النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن
قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة
وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه ويستغفرون له حتى يمسي
فإن مات في يومه مات شهيدا وكذلك من قالها حين يمسي وكل الله به
سبعين ألف ملك يستغفرون له ويصلون عليه حتى يصبح فإن مات في ليلته
مات شهيدا مثل ذلك إذا لا إجابة
وردت بها الأخبار ومعنى يستغفرون له يطلبون المغفرة من الله له
بمثل قولهم اللهم اغفر لفلان ومعنى يصلون عليه يرحمون له بالتخشع
والتعظيم فإن لفظة الصلاة معناها الدعاء بالتعظيم فاغتنم هذا الثواب
العظيم واحرص عليه ولازم عليه وإياك فإن الله تعالى يرسل إليك في
كل يوم وليلة سبعين ألف ملك يرحمون لك جميع النهار وجميع الليل
بلفظة الصلاة التي هي مخصوصة بالأنبياء فانظر كيف بهذا الشرف
العظيم الذي يحصل لك بهذا العمل اليسير كما أفاده الحديث الصحيح
النبوي صلى الله على قائله وسلم وسئل عما روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال من صلى الضحى بجماعة مع الاقامة وقعد وقرأ
وفي اثنتا عشرة آية من اول سورة الانفطار وكل الله به سبعين الف ملك
يسبحون له ويستغفرون له الى يوم القيامة وبعث الله له ملكا من
السماء بين قدميه سرير كلما اراد الشيطان ان يوسوس اليه
بشيء من الوسوسة ضربه الملك على رأسه وجعل بينه وبين الاسباب
سبعين حجابا ويقول له يوم القيامة الى بمن وانت على وانا ربك
وعمار روى عنه عليه السلام انه قال من واظب على آية من اول سورة
الانفطار الى قوله ويعلم ما تكسبون وكل الله به اربعين الف ملك
يكتبون له مثل عباده ثم الى يوم القيامة وينزل من السماء السابعة
ملكا وقعد ازرقه سرير الجريد بكما له ايهم ذاك اليك ان شاء
فاجاب وزده الى بلاشك وفي نعمله قلانة كذه
وسيل عما نقل عن الاصيلي عن ابي محمد بن وايع كان يقول كل يوم
بعد الضحى اللهم انك سلكت علينا عمر وامن امر ابينا ابهيم ابعيو بنا
فكملنا على عمر واتنا ياه امرو وفضله من حيث لا نرجو اللهم فما يشده
منا كما ايشته من حميتك وفنكه منا كما فنكته من يعبوك وبارك بيننا
وبينه كما بارك بينه وبين حنيتك انك على كل شيء قدير فتمثل الدابلس
يوما بوكم بين المسجد فقال ايا ابن وايع مثل نعم فيه فقال ومن انت فقال
اللعين فقال وما تريد فقال اريد ان اتعلم امر امن الاستعاذة فقال
والله لا منعتنا قرآن مذ قاصنع الان ما شئت **فاجاب**
اعمل به وعلمه **وقرأ** عما بهذا الدعاء الصالح بعد الضحى الى طلوع
الشمس قلانا وبعد العصر الى غروب الشمس قلانا الباقي جاشا و
نفسه ولابنه اسيله ولابنه مالله وقولوا اللهم انت ربي لا اله الا انت
عليك توكلت وانت رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله كان ومالم يشا لم يكن اعلم ان الله على
كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما وقد احصى كل شيء عددا
اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت اخذ

ه له

ه صلاة

بنا بيتا لا ارى عليه اثر مستغيث وقم ما ير عني به بعد الصبح الى
طلوع الشمس ذلك اذا بعد العصر الى غروب الشمس فلما
دعا علمه النبي صلى الله عليه وسلم تسبيحة فاطمة رضي الله
عنها وقولي اللهم يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لي شاني
كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين وقم ما ير عني به بعد الصبح
الى طلوع الشمس ذلك اذا اللهم امرني من عندك وابعث علي من قبلك
واقسم علي من رحمتك وانزل علي من بركتك وسئل عن
الصباح والمساء فاجاب الصباح بعد الصبح الى طلوع
الشمس والمساء بعد العصر الى غروب الشمس وزاد الشيخ زروق
الى العشاء الاخير وزروى عن زيد زروق وهو من الابدال انه
قال اتاني اخ من اهل الشام وامرى بمدينة وقال لي يا اخي زاحبني
منزل المدينة فانها نعم المدينة فقلت له يا اخي مر امرى لك منزل
المدينة فقال امر امراة اي ام امية التيمي فقال لي التيمي كنت جالسا
في بناء الكعبة واذا بي التهليل والتسبيح والتكبير اذا جاءني رجل
يسلم علي وجلس عن يميني لم ار في زماني احسن وجها ولا اشد بياضا منه
ولا اكثب ريحا منه وود وسلامه وقلت له يا ابا عبد الله من انت
فقال انا الخضر جيتك حبا لله عز وجل ومن مدينة اريد ان امر بها
لك وقلت له قد امسى فقال اني تغرب بعد الصبح قبل ان تطلع الشمس
وتنبسط على وجه الارض الى ان تطلعها وبعد العصر الى غروب بها
المسبحات العشر سبع مرات لكل واحد منهن الم تنزيل ولا تتخذ اليك
غروبا ولا مسيئة فقلت له مر امك الى منزل العلمية فقال امك انها
محمد صلى الله عليه وسلم واسالك عمر نزايها فانه يقيم في منزلك ان امية
انه رآى منافذ دار الملائكة ادخلوا الجنة وقاتها وزوجه وصبا
عليها فاسالت الملائكة لمن هذا فقالوا لمن عمل بعملك قال
ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وقعد سبعون نبيا وسبعون صبا
من الملائكة كل صف ما بين المشرق والمغرب فقلت له يا رسول الله

ار الخضر اخبرني انه سمع منك كذا فقال لهم ان الخضر وكل ما يقول فهو
حق ومتوعلخ امثل الارض وعمره يومر الابرار فقلت له يا رسول
الله هل يعمل مثل فعل مثل يعلمه فقال والذي بعثني
بالحق انه يعلمه وانه ليقوم له جميع الكتاب الذي عملها ويرفع الله
تعالى عنه فقته وغضبه ويوم حساب انشمال ان لا يكتب عليه
شيئا من السيئات ولا يعمل منزلا الا رخلفه الله سعيرا ذكر
الامير وقرنقلنا من كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين بقليل
اختصار واجتهاد على ذلك وداوم عليه مدى الله تعالى واسعد
بجاه الدارين ان شاء الله تعالى فيسمل لكل سورة منها كل مرة ولا تعمل
نعم السورة وهي سورة الفاتحة وآية الكرسي وسورة الكافرون
وسورة الاخلاص وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما اللهم انفع بي وبقرائي وللمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات
اللهم ابعل لنا بهم عاجلة واجلا بالدين والدنيا والاخرة
ما انت له اهل ولا تبعل بنا بهم يا مولانا ما نحن له اهل انك غفور
حليم جواد كريم رؤوف رحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم وفتح الخضر عليه السلام فقال من الم يرني اثنى عشر
الفا يا نعم النصير يا نعم المجيب بتر الله عليه ابواب الخير كلها
وغلق عنه ابواب الشر كلها وعوذه من المشاقين ووصل
رضي الله عنه من بعض طلبة قلمشان كلما نبيه الدعوة في زمرتهم
وادر عليهم بتصحيح نياتهم وتسكين قلوبهم من هم المعيشة وان
يبعث لهم من يعلمهم الصنعة والحرفة والقيامة فاجاب
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قد اجبنا اليكم الله انزلا الله
الامر وافا بعد فقد تاملت خطابكم بلغكم الله ما تحبون واوصلكم

جاحتوى

بالتقوى واتباع السنة ومخالفة الهوى وشهود المنة ومن يسير
اشياخنا اعلام الهدى بلا تتموا بدار البلد مزار ذوالقوة
المتين وليكرامتكم بما يقربكم الى ربكم واوصيكم بتقوى الله ولا
تخافوا الا الله واما السبحة والصبابة والخرقة
فليس عندنا فيها رواية وانما لم يفعلوا ذكر وموضوعاته كثيرة
الشيخ السنوسي اما شرح التعقيب المعروف بالدرر المنتثرة في السلسلة فصحوا التوبة بثم وكملوا وعليكم بتقوى الله
والتوكل عليه في جميع الامور والتناصب ليوم النشور والتزود لشكنى
القبور واذا غنم من الاذكار المأثورة بعد صلاة الصبح فقولوا استغفر
الله مائة مرة اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما مائة كذلك لا اله الا الله الحق مائة مرة
اذا كان ممن يعالج النزاع وكذا ذكر اواما المرأة بحسبها من الهيللة
مائة مرة وان كان عاميا فليذكر الهيللة سبعة الاف مرة ومن يذكر
قبل كل مائة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع امر الورد بعد
الصبح والصبح وان استطعتم ان لا يفتكم تسافكم عن لا اله الا الله
في كل وقت وحين فهو الكمال والمختار لاهالة المرء كذا يستجلب
بذلك الخير بغير خشوع ولا بد من تخفيف الهمزة للترسم وتغيم نعم
مركذا تسانده فيجاز بركم ما دمتم في قامتنا وفكركم احسن في حفظ
تلك الدرر وتخفيف الهمزة وافضل الاوقات للورد ما بين الصبح
والطلوع قال استوفاه حينئذ كبقاء الى غير الا ان الافضل
ان لا تكون له صارفة خالية من ذكر الله وان لم تنو عنده فذلك
التوفيق فليذكر وفقنا ما تيسر فان قابل الصبح والصبح وقتان واسع
له واعلم ان كم يفته اشياخنا مني جعل الاوراد كلما ورد واحدا
ومن الهيللة اثنتي عشر الا تعلم بعد التوصية له بتقديم
الاستغفار والصلاة على النبي المختار وليستذاك العمر وما
يجعله الى يوم بل كل عمل حسب كفافته وتوفيق ربه ويتكون كل

ما سوى ذلك من الاحزاب والاوراد والرموزات الا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقلاوة الغزالي والاتيان بذلك على
الكيفية المذكورة للسنوسي سوى الكمال والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيأتون منها دائم كل صلاة بمائة بعد تغريم
الاستغفار كذلك ويأتون منها بعد المغرب والعشاء بالعهد
ويختمون دلائل الخيرات في كل جمعة ثلاثة ختمات يختمونه كل يوم جمعة
ويفرغون يوم الجمعة ثلثه كل يوم يقرؤونه يوم السبت ويختمونه
يوم الاثنين يقرؤونه يوم الثلاثاء ويختمونه يوم الخميس ويختمون
تنبيه الاولى على مثل ذلك فلت وقرأ رضي الله عنه
لبعض تلاميذه ان يختم ختمته على مثل ذلك واما القرآن فيختمونه
في كل اثنتي عشر يوما يقرؤون في كل يوم خمسة اجزاء وما يقل عن ذلك
مراقبة يستغرقونه في الليلة التي معي سبعة الاذكار ويسلكون
في ذلك كله بوا التدريج فيمرون على ورد معين يتعاهدون في الجزء الكبير
عليه شيئا شيئا حتى اذا علموا ذلك قرأ سهل عليهم وزالت عنهم فيه
الكلفة فيزيدون عليه زيادة معينة ايضا ويواظبون عليها
كذلك فلا يزالون في ازدياد حتى يلغوا ربع وقرقال الشيخ
العلامة سيدي العربي ابن احمد ان ينزل كل يوم منزلة جبريل
وذكر الله على اختلاف انواعه حسن ولا كمل ان يختار منه وكيفية راتبة
الاوراد في شيخي وكذلك امر ابا السعادات ومن اقتصر ورد ابغيم اذن فيه
بمغرم ورد بين عوامر الاسماء الحسنى بما يناسب حاجته ولا يحتاج
في ذلك الى اذن فلت وزاد رضي الله عنه لبعض تلاميذه
بعد ورد الصبح وبعد ورد العصر الى الغروب سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم مائة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير مائة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة
وقال بعد ورد سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك اشهد

ا

ا لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر
لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا رب العالمين ثلاثا فاذا فعل ذلك كفانه ما عمل عليه
الكبع قال الشيخ رضي الله عنه ومن كتاب البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في
الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وعنه ايضا قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى
يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وسئل
رضي الله عنه عما امر الله به من الاتيان فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واجاب رضي الله عنه بانها اربعة الا مائة
وعرفانها مائة مرة بكرة ومائة مرة عشية ومن قالها سبعين مرة وامر مائة
مرة وحمل على مائة فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله وعنى سبحان
الله تنزيه الله عن كل نقص وعيب وعنى الحمد لله كل كمال لله او
الكمال كله لله وعنى لا اله الا الله لا معبود بالحق الا الله
وعنى الله اكبر الله من الموصوف بالكبرياء ومن التنزه عن كل
نقص والاتصاف بكل كمال لا يليق به تبارك وتعالى وعنى لا حول ولا
قوة الا بالله الى آخره لا حول في دفع مضرة ولا قوة في جلب
منفعة الا بالله تعالى اي لا يقع الشيء المتعلق بمن الا بتقدير
العظيم الذي يصغر عنده كل عظيم ويعتذر فاره الا التجاء الى
الله تعالى بذكر افضل اذكاره وعنى سبحان الله وبحمده اشهد
الله عدد ما خلق الخ وعنه جمع بين الذكرين التسبيح والحمد وسئل
رضي الله عنه عن تفسير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

صلى الله عليه وسلم

كل

الرجيم وما معنى استغفر الله وما معنى اللهم صل على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وما معنى لا اله الا
الله وما معنى صلاة الله وملائكته على سيدنا محمد وكذا صلاتنا
عليه **واجاب** اما بعد فمعنى اعوذ بالله امتنع
واعتصر بالله من مضرة الشيطان ووسوسته واعوذ به والرجيم فعيل
المرجوم بلعنة الله اي المرمي بها ومعنى السميع الذي يسمع فوجي اذا
دعوته وذكرته والعليم اي بنيتي ومعنى استغفر الله اسأله المغفرة
اي الستر على الذنب والتجاوز عنه والمؤاخذة به والاخرة وقعنى اللهم
يا الله ومعنى صل زد تعظيما وترفيعا وتكريما وتخيرا على سيدنا
اي ملجأنا وعمادنا اذا التجأ اليه عند نزول الامور اي فخلصنا منها
ومحمد اسمه صلى الله عليه وسلم ومعنى اله كل من خصائص الجبين حتى
جاءت خصال الخلائق كلهم والتبعية الذي ينبئه الله بغيبه اي يخبر به
ومعنى الامي الذي لا يحسن الكتابة الحروف ولا تهجيها وعلى آله اي زوجه
النبينا صلى الله عليه وسلم وهم اقاربه المؤمنون له المومنون به
تعظيما وصحبه اي الذين لقوه وآمنوا به وسلم تسليما اي امنه تامينا
او اسمعه من ثنائك ما ينبسط به جلده وينشرح به صدره ويبتهج به
قلبه الى غير ذلك من فنون الكرامات وانواع المبرات ومعنى لا اله الا
الله لا خالق لشيء من الاشياء ولا فاعل يعتد به غيره وما سواه مجعله من
الاجعال الا الله تعالى اي انوجبه الوجود الخالق للتعالى ويدخل في
ذلك لا نافع ولا ضار ولا مانع ولا معز ولا مذل ولا محيي ولا مميت ولا مغني ولا
مفقر ولا معز ولا مذل ولا مبتلي ولا شافي ولا معطي ولا مانع ولا نافض
ولا باسط ولا رافع ولا واضع ولا انام ولا خافض الى غير ذلك مما لا
يتصف الا الله تعالى وصلاة الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم زيادة
زيادة تعظيم وصلاة الملائكة عليه دعاؤهم له وصلاة امته عليه
عبادة وتعظيم والمعتد بها الاستغاثة بنوره صلى الله عليه
وسلم بسلوكهم بين الله تعالى مع التعرض لنفحات الله تعالى باستجلاب

رحمته بالصلاة على حبيبه صلى الله عليه وسلم وسهل رضي
الله عنه عن قول الشيخ سيد الغفار رضي الله عنه باب ما جاء في
اللام ار على الذنوب وبين من الغفلة وافعالا يعود الى التوبة والتلاعب
والتخلي والتحلي والتجلي والتدلي وما معنى قول غيره اذا دخل
الهم الى الصدر ضمر واذا ضمر كاشر واذا كاشر ناشر واذا
ناشر استأنس واذا استأنس عاشر واذا عاشر استغر واذا استغر
مقر واذا مقر لا يغتر وما معنى التجسس وتكتبه الخلابة والجراءة
والاتجاه والايثار والتعسر وقوله تعالى ان كيدهم شيئا وتمكر الله
ويا مسبب الاسباب وذقامة حسبي وتعقل في بيت من ادر بيا لكي
والمتيمي **باجاب** معنى باب قاحل اير قانزل
وهل النائي معناه بك وبتي ويصل بمغفرة اللام ار ومن الاقامة
على الذنوب ومن بقية الغار بالله تعالى حيث ما زل اقر
امك الله المنزل بيمين وانبق عليهم من صعقة وميكة وما خل من فلوبهم
ما مغفرة من بعل الذنوب والمقاطعة وانبق بفعل الخلابة التي في
مغايرهم بمعود الهاء في اي المعهود وجاء الكمال بما يحمل له
من ير الانوار بمراية الم يرني واما التلاعب بمعنى تراري ما باته
اول نعم من توابل الخيرات والتخلي التجرد والتبعثر عن مقام الى
ما هو اكمل منه واعلا وان كان الاول كاملا في نفسه بمعنى نقص
بالنسبة الى ما هو اكمل منه اذ حسنات الابرار سيئات المقربين
واذا تخلى عن الاول تحلى بالكمل منه اي تزيد به فاتحلي بالحاء المهملة
التي بمعنى اذاتين بالحقاء الاكمل وتحلى به تجلت له اي كمل تاله انوار
المعارف والاشرار وهو ان يتخلى بالهم وفريتر لي بكر المعارف اي ينزل
الى ارض الابعاد بعد ما يهيم في سماء الاسماء والصفات وهو
التدلي وهو مقام قيس ولكاشر طف وناشر تلاشى وبنى واستأنس فصل
له انس في قلبه بزكر ربه وزالت عنه الوحشة التي بوجودها الرعش
والكمش وعاشر حيي وزال عنه التلاشي واستغر سكن والكمال

وزالت عنه

ومنه معناه انكلو لسانه بالذكر تملكهم بمعنى الولوع بمعنى
ابطر الامتزاج الذكر حيرهملت فيه معنى الاوصاف بالحمد وديه
بالمستهتر بالشيء المولع بهوا التجشش التبحث عن الاخبار وتكلب
العلم بكلام كم بمعنى الجواس الخمس بالجيم وهي الحواس بالحاء ومنه سمي
الذبيحة لما نعة فيه العروق جاسوسا وتكنيه الشيء اما له به
واجراة الجسارة والاتحاد كون الشيء واحدا والايثار التفضيل
ومنه بل تؤثرون الحياة الدنيا وبؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وتعس معناه هلك واصل التعس ان يسقط الانسان
فيشتغل بالقيام من عثرته بلا يقوم حتى يعثر مرة اخرى بالتعس
ان لا ينتعس التعاس من عثرته والكبر الملك والاستراح والمتبع
الغوي ومعناه بعده تعالى ان يوسع على عبد نعمه مع انهماكه في
المعصية حتى اذا مات جاة وتى وحسب انه على شيء واخذه بغتة
عما وافاه الله بينه والملك من الله استراحه وملوا استرتاوه من
الملكة درجة درجة بافاضة النعم مع الانكباب على المعصية حتى
اذا نقل الملك بغتة كما تقرر في تبعيم الكبر ونسبب الاسباب عما نعما
وجاهلما في العقاب على الله تبطح بمناسبات مما ذا والزمام
الخرزة والخبار والمعز الجلد والحمى والمسيمي الذي يسيم الحاضع
ومسيل عن بعض الناس باخزون عن بعض الى ابليس مخزي
في بيت كونه وباخزون عن اخزاه ما تركنا فيهم ذا لك فتعجب علينا او
مثل يجوز فيهم ذا لك اي لا واما انا فلا اقبل ذا لك اصلا ولا اخاخز
عن غيبي ولو كنت ميتا بل يكفينا واخزذا منك فاجاب
انتم ما اصل الوقوف الشاذ ذية ومن اصل الغين ومسيل
عن الغين ما معناه ما وجبوحة والبيت ومسيل اي يتم في تميزي
فاجاب فراء تدام اب وردي كشيخي او والدي او يقسمه على ثلاثة
اقسام قسم لنفسي وقسم لشيخي ووالدي وقسم لجميع المسلمين اوا
يقع ذا لك فاجاب اما الغين فيعني كرامة التشخيص

ان يشاركه غيره فيما اختص به كل امة الرجل ان يشاركه غيره في
زوجته وكل امة المرأة ان تشاركها اولاده اخ في زوجها وبعولة
كل شيء وسيده والبعيت قعدنا وجرت وما ذكر من مبدة كتاب
اللام اما التي ذكرت لعل الالف التي السنة الزمان ثم قال تعالى والذين
جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان الى آخره ورحيم وسيل اي معنى مولانا وهو الله
تعالى وهو من رسوله عليه السلام وهو الشيء فاجاب
المولى يتم في اللغة على ازيد من ثمانية معنى منها المالك وهو
الذي هو الله سبحانه ومنها الملجأ والناصر وهو الذي هو حق
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها السيد وهو الذي هو الشيء
والسلام وفي رسالته رضي الله عنه عن والده الشيخ زروق بقوله
فيما كتبه من الاوراد لبعض اصحابه بمن اخاف به يا عبد الملك
فقال رضي الله عنه وما تكون به ذاك يعبد الملك منعة
ولغيره قصر وقلت له يا سيدي وهل يجوز لي ان يجر شيئا بيده
ويلفظ الذكر والاوراد اي ما خرج من الكتب اوراد بعض الاولياء كما نقل
الشيخ زروق وغيره منا من الاولياء ويتبع بما اخ لا وقال
رضي الله عنه وجائز ان تكون له وذاك قصر حتى يرى بعض
الناس على صفة البهائم او الحية فيقتله والذي اشتهر في الناس
من تعقيبه التهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا اوراد
الاولياء تكون لبعض الناس فيها منفعة ولبعضهم مضرة فتحيرت
من كلامه لاجل ما جرى على قبل ان نعرفه اذ كنت ملازما لقراءة اثبات
من الدرر المكنونة بعد الاوقات حتى رايت بعيني ما يشبه ذاك
عيانا واثبت على الصلاة فما تمنى الله تعالى على تركها خوفا من
الصلاة فمتى كتمها وجع الى حالي وزال عني قال وانا احمد الله ورضي الله
عن الاولياء اجمعين ونفعنا بهم في الدارين آمين وسيل
عمن ورد يكفيه من جميع الاوراد وينبغي من اخر من الكتب اذا الجر

شيئا لكثرة الفساد والخراب ومتزال الرقاق حتى اذا رأى كثير من الجملة
انهم من اهل التصوف كما لا يخفى عليكم وقد يراد شبته لينتفع به
المسلمون بغرائبه فغرزايت به نفسه قبل ان نعلم محبة بعض الاولياء
راسخة في قلبه وكلامه مع من يخدمه اذ ذاك فاجاب
نعم تتبع لزاك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لك
المسبعات العشر ومن داوم على المسبعات تبعته عن جميع آفات زيارة
وسئل عن رجل كان ورده معلوما وصار بعض ضروريا نه او
مرض او مشى للزيارة وفاته ورده الى الرجوع من السبع والبر من المرض
هل يعوض له ثواب الورد اذا لم فاجاب ما داوم على حكم
السبع الشرعي فلا اشكال انه يحصل عليه بفضله ولا تنفعكم مراقبته
بذا لك وعلى ذا لك حكم الغسل اذا لم يفهم جله ثواب النوافل
التي يعملها في الحمام من الصلاة والصيام والقراءة وغير ذا لك وقد لا
والله يصمت عن الشيء اذا له ثواب الذكر في حق قطع مسافة القصر
وبعد الوصول ان لم يداوم قراءة اربعة ايام وسئل عمن يداوم
التسبيح ايكفيه التفريغ فيه اذا لا وكيف اداؤه بعض اوراد ومتى
القراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونوافل الصلاة هل
يقضي ذا لك بعد ايام وهل يتوقف عما داومه من القراءة في
المصحف اشتغل بمثل ذا لك اذا لا فاجاب يكفيه التفريغ والحفظ
للابرمنه في زمانه او بعده ويتوقف عنه اشتغل بمثله لان القراءة في اشتغل
افضل من القراءة بدونه ويجوز بعمل الاوراد في قلائل الدقائق ويجبر في
بعض الاحيان اذا ذا لك كالعشر والثلاث واذا اراد واكثر من ذا لك
فليفعل ثم تربص حتى اكل ورده والخلوة عند الاشتغال بالذكر
افضل وسئل عن معنى افضل الاعمال ادومها وان قل
فاجاب معناه اذا عمل في اليوم حسنة واحدة يكتب له
بها عشر حسنات وان عملها في اليوم الثاني يكتب له بها عشرون حسنة
وان عملها في اليوم الثالث يكتب له بها اربعون وكذا لك الى ان عملها

وان ترك يوما او يومين ولم يفضها ثم رجع الى عمله فكما ابتدأ اوّلا
وسئل عما سوى الافضل في العبادات كالصلاة
والصيام والذكر والقراءة مثل الانصات عن الناس او الاعمال
فاجاب ان عمل اليسر افضل من عمل العلانية بسبعين
ضعفا وفي رسالة الشيخ رضي الله عنه عن ابو الكبشة انتم
يغزو امتنا الغزاة مغزوة ومعشية فقال له الاعسر ان يغزا امتنا الانسان
ومن لا ان الجماعة اذا اجتمعوا لغزاة قتلوا بابر ان يتبعهم كل واحد منهم
ببعوثة شيء منها فلا يكون بينهم من يتمتها ابرا

قال فاجاب

الغزاة من الحاج وما يتعلق بذلك

قال الشيخ رضي الله عنه اليسير في الذكر افضل من الجهر بسبع
وعشرين درجة الا اربعة مواضع الاذان والتلبية في الحج والتكبير
يوم العيدين عند الخروج الى المصلى والرباط والذكر بالجهر جائز اذا
لم يقصد به سمعة وفي الذكر جهر انثناء خفاء ومتى انه يزعب
عند النوم ويجهر عند الغلبة ويسمع عند الغيم ويرجع اليه بسببه
وسئل عما ورد في القراءة من الحاج مثل تستوفيه الحروف كلها
اي لا وما قدر قراءة المتوفي الغازي في البيضة والنافلة والغازي
المتوفي غير المصلي والغازي بغير وضوء والغازي في المصحف
فاجاب وما ورد الله به من الحاج على قراءة القراءة
يجوز كل من منكوس بيد واحد من المنكوس بما سواء ذلك كله
وقدر الحاج في ذلك عشر حسنات لكل حرف من الحرير وخمس وعشرون
من المتوفي وخمسون من المصلي جالسا ومائة من المصلي
قائما والغازي في المصحف لا ازيد في ذكر بيد شيئا والكامل انه مثل متوفي
غير متوفي مع زيادة عبادة التنكس والقراءة في الصلاة افضل منه
وحاج الغازي في الصلاة الواجبة اكثر من حاج في النافلة ويجوز القراءة
على من غير كلام والماشي في الكوفة والزرقة ولو كان بينهما ارواث

في قراءة

الدرداء وابن ابو الدرداء وقوضع زيد بن ثابت وعمرو العين بالفتحة
كسبعة وعمر عمس والغارة اي ابتدائي السورة تعوذ وبسمل
وان ابتدائي بغير ما تعوذ فقط وتبسمل لكل سورة غير الغاية
سورة الفرقان على قول وليس في شيء من ذلك صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وآداب القراءة ان تكون بكمال وترتيل واذا
قرأت بداية او عزم على فعله في المستقبل نادما على ما فرط فيه مما مضى
من عمره او بداية نهى عزم على تركه فيما يستأنف نادما على ما فرط
فيه منه ويستحضر انه المأمور والمنهي مستعظما لخطاب الجليل
جل جلاله بكلامه القديم استعظاما وانزوى منه نفسه وينتابه شيء به
وجوم او بداية وعن فوى رجاء في نيله او بداية وعبر فوى خوفه
منه او بداية فصل اعتم او ذكر جنة سأل ربه في نيلها او ذكر نار
استعاذ به منها والقراءة مع حضور القلب الكامل وبلا حضور اولى من
السكوت والتبغ للوسواس وترك الالة التي لم يعتمها او كي بلا سبب
الواجب وان سكت الغارة طويلا ابتدأ بالتعوذ وان سكت يسيرا فلا
ويجاوز الناسي موضع النسيان الى ما بعده ثم يعيد قفل عمر الذكر
ويجاوز القائل على غير كفارة موضع الشجرة حتى اذا توضأ فاتما وسجد
وان اجتمعت عليه عمر منها وقائما على الترتيب اذا توضأ وسجد بأي كل
واحدة منها وبغابة سجود يا سبحان ربنا ان كان وعمر ربنا لمفعولا سجد
وجمع للزخلفه وعمر وعشر وشين سمعه وتمم بتبارك الله احسن
الخالقين اللهم اكتب لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وارزقني بها شكرا
واجعلها لي عمرة فاغفر وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وعليه
السلام وسئل عن القراءة الذي يعمرها الناس به عند ختم
القرآن فاجاب اللهم انك عبدك وابن عبدك وابن امتك
بيدك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسألك بكل
اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي

وتوفر صدره وجلاء حزنه وذهاب همه وغمه

باب فيما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

سئل رضي الله عنه هل يؤاخذ اللاحن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالنحو أم لا فأجاب ينبغي له الاكثار منها على مستحب الامكان فلا يترك لاجل لحنه فيها فان الاعمال بالنيات ولا يكلف الله نفسا الا وسعها

وسئل عما قال الخوص رضي الله عنه من أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عمل مقصود بقبوله فتيقن بموته ما جعل الجنة وحلوله مخصوصا باتمامه يحلوله وحلوله مبلغة للاقبال ساقة في قبول الاعمال ومنجية من سائر الاهوال عن الحساب والميزان والصراط فصلى الله عليه وسلم

وأجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فضل كثير أكثر مما ذكر فقال محمد بن وضاح بلغني أن من قال يوم الخميس بعد العصر اللهم رب الشهر الحرام والبلد الحرام والحرام افرج همي أرسل الله له ملكا يقول للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا بن فلان يبلغك السلام وقال بعضهم فرقوا عن الشافعي انه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رحمني وغفر لي وزوجني الى الجنة كلما بلغ السين وتيسر على كما ينبغي عليه فقلت بم بلغت منزلة الحالة فقال لي فاضل يقول في رسالة الى صلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون

وسئل رضي الله عنه عما قيل من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي بعد عصر يوم الجمعة قبل ان يقوم من مجلسه يمحو الصلاة ثمانين سنة ثمانين سنة له ذنوب ثمانين سنة وكتب الله له عبادة ثمانين سنة وبنى له بها ثمانين قصرا في الجنة اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مثل ما هو أهله

أجاب ذلك صحيح وقد ذكر ابن الحاج نحو

كتابه البحر الميم والصلاة على البشير النذير صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم يغفر الصلاة تسعين مرة رواه في فضايله ومن مزيل
اللهم صل على روح سيدنا محمد في الارواح اللهم صل على جسد سيدنا
محمد في الاجساد اللهم صل على قبر سيدنا محمد في القبور وسيل
صل يم فقال اللهم صل على سيدنا محمد عدد كل معلوم لك وعلى آله عدد
معلوماتك من الحسنات او لا فاجاب لانك ان اللاجر
فيه اكثر من اجر المجرد من ذلك لانك تبلغ به فضل ذلك القدر
وسيل عنه رضي الله عنه اذا كتب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وكتب اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى
آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وسيل عن اي في
قول صاحب دلايل الخيرات مستورا املى مشورا ما وجه فاجاب
اما مستورا فمخجبة ويقف القارئ في دلايل الخيرات بالسكون
وسيل عما يوجد في بعض نسخه ايضا من قوله وانعم المنادين
وفي بعضها وانعم المنادين فسئل عما جاء في لا فاجاب
كلاهما جايز ويترك القارئ في دلايل الخيرات باسماء النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول اللهم صل وسلم على من اسمه محمد احمد الى آخر
ويتم متاثرا ذكرهم وفي بعض الى آخر الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسيل عما ورد من لفظ الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم هل يزاد فيه سيدنا او يقتصر في ذلك على ما ورد وهل
يجعله القارئ كدلايل الخيرات في قوله رضي الله عنه وان تعلم القبر في
قبلان هل يجعل موضع فلان اسم المؤلف او اسمه ومعروف الضمير في
قوله كما التمسته الى آخره هل يرجع الى ما ذكر على المؤلف او على
القارئ فاجاب على القارئ ويصح نفسه في هل فلان وقد
قال على المؤلف لوجوب اتباع لفظ نسخة الشيخ ثم ان انه جايز لا

لازم اذ لا تغيير بهذا الكلام وأما البعد فسيرد ما يزيله وقد تقدم له جائز لا ينبغي تغييره وما ورد وقال ابن العلائي في كتابه البحر المنير اخبرني الشيخ الصالح موسى الضرير رحمه الله انه قال ركبنا في البحر المالح وفاقت علينا ريح تسمى الافلابة فلن يخلصنا منها الا الغرق وهم الغائص فخرجت الى الغرق فاذا بغلبتين عميتين فتمسكت بواحدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول قل للامل المركب ان يغرقوا الا فرقوا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الاهوال والافات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها اعلى الدرجات وتبلغنا بها افضل الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات فاذا استيقظت واعلمت امل المركب بما رأيت فاذا هم على تلك الحالة فخرجت عنها على الله عليه وسلم فلما فرغت من ذكر الصلاة ببعض الاصحاب في البلد وتوجه بها واخبره بعد الخروج امل فريتهم ورفعت بينهم بتنة وغلبهم الاعراب وانطلقوا عليهم بالخيل وسودان لانه لا يغدر على الدوام واشتغل بعض الصلاة الى الصبح بجمع الله داره ولم يدخل بيته على اهله ولا تعرض له بركة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الاعراب اخوانه جميعا وفلعوا بيوته وديارهم وبيوتهم

باب
فضل اسم النبي صلى الله عليه وسلم

فروجت بجده شيخنا رضي الله عنه فاطمة وروى عن شيخه عمر بن نصر انه قال ان لله ملائكة سياحين غير ما تهم زيارة كل دار فيها اسم او محمد اكراما لمحمد صلى الله عليه وسلم ومن هذا بشة رضي الله عنها فانها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كعاب ما صلال عليه رجل اسمه اسمي الا تضاعف له ابواب الكبائر ومن ثم روى ابن وهب بجاوعه عن مالك انه قال سمعت اهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد الا رزقوا وزرق خير او عمر اجمع رضي الله

تعلى وروى عنه

ابواب

وروى عن

على

كثير

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم
القيامة نادى منادٍ من قبل الله عز وجل الا ان اسمه محمد
قليقم فلا يقوم الا اجتمعوا ايتها يرى الله عز وجل امتي بهم الى الجنة ثم
لا اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الرمان منكم وفي الرمان منكم ثم
همير الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال يوقف عبد اي يشتي
يرى الله تعالى فيأمر بهما الى الجنة فيقول اي ربنا لم استوجبنا الجنة
ولم نعمل عملا فجاز بنا الجنة فيقول ربنا سبحانه لهما عبدي ادخلا
الجنة فلا ذا ليت على فيعسى ان لا ادخل النار من اسمه احمد ولا محمد
وروى مكحول عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ولد له مولود فسماه محمدا اعبدا لله وتم كل باسمي كان هو
ومولوده في الجنة وروى واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من ولد له ثلاثة من الولد ولم يسم احدهم محمدا فقد
جهل وفي لم يرو الا من رواه مبارك بن عبيد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ثلاثة من الولد ولم يسم احدهم
محمدا فقد جفاني وعن علي بن موسى الرضى عن ابائه الكرام رضي الله
عنهم اجمعين عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد او احمد فادخلوه
في مشورتهم الا كان خيرا لهم وفي بعض لم فيه عن علي رضي الله عنه ما
اجتمع قوم في المشورة معهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه في مشورتهم
الا لم يبارك لهم وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمونهم محمدا ثم يسبونهم وفي حديث اخر يسمونه
محمدا ثم يسبونه وروى ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون ابناءكم محمدا اذا سميتموهم
محمدا فبهم ومعهم وآكرموهم ولا تقبحوا لهم وجها واذا اشبع لكل محمد
واشبع لافتة كلمة واثبت اذا كان فيه قوي اسمه محمدا تشبع بامليه
وكم خير وعظمته الملائكة وعظم منه الشيطان والمكتب اذا كان فيه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايضا

به

فملاء اسمه محمد فانت الملائكة اكرموا اسم حبيب الله عز وجل ومن
يملي بن موسى الرضى عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سميتم الولد محمدا فوقروه وتكرموه وتجلوه ولا تزلوه
ولا تقرعوه ولا تجمعوه ولا تزجروه والله فوق ان تعظيما لمحمد صلى الله عليه
وسلم ومن احسن ابيه رضى الله عنه انه قال ان الله ليرفع بمحمد
بني يديه يوم القيامة اسمه محمدا واحمد فيقول بمحمد ما استحييت
وانت تعصيني واسمك اسم حبيب محمد صلى الله عليه وسلم فينكس
احدهم راسه حياء ويقول اللهم اذ بعلت فيقول الله عز وجل
يا جبريل خذ بيد محمد قاده الجنة فاذا استحيى ان اعذب بالنار من
اسمه اسم حبيب محمد صلى الله عليه وسلم ومن يملي بن موسى الرضى
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سميتم الولد
محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها ومن ابي جعفر
المنصور عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسمه محمد لم يدخل النار واجمع كل يوم وليلة ولا يدخل
النار بيت فيه اسمه محمد او احمد ومن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم
ملكا يفرسهم بالغداة والعشي

باب الزيارة وما يتعلق بها من الحج والمعرفة وزيارة قبره

قال الشيخ رضى الله عنه وفي الحديث ما يدل على ان من زار
قبر محمد صلى الله عليه وسلم وجبت له من الله محبة الله وسئل عن معرفة الاولياء
الاحياء المرحومة لهم هل هو افضل ان ينويه قرب بعد الموت
فاجاب بنعم ان ينوي التقرب الى الله تعالى بتحبيبه الى ذلك
الحبر الصالح لعل ذلك يكون وسيلة لشفاعته فيه يوم القيامة
فقد ورد في الحديث ما يشعر لذلك والله اعلم وسئل عن
معرفة الاولياء الاموات التي يقرب بعدها لهم الزيارة وتعتبر وهم

مثل الافضل ان يقصروا ان يكون ثوابها للولي او انها صرفة لله
يشعر بها الولي لكي تتبع صاحبها ومثل الافضل ان ترجع
لورثة الولي او للمساكين الحاضرين عند القبر لان غالب المساكين
يواظبون على الحضور عند قبور الاولياء وربما اقبروا الزائرين لعلمهم
بانالون منهم شيئا من الصرفة مع ان الاوانى من الفضة وغيرها
موضوعة عند قبورهم لتوضع فيها تلك الصرفات ومن هذا
يعلم مثل الخروج من الورثة عند القبر او جميع الورثة وان كان واقفا
الصرفة وكيف الحكم اذا لم يكن له ورثة وكيف لو جمعت
صرفة الى له ورثة وصرفة الى لا وارث له حتى يكون فيهما ما يعمل
منه المعروف ويصنعون من ذلك الطعام عند القبور او غيرها وياكله
مرضى من الاغنياء والاغنياء مثل جواز الاكل من ذلك اذا لا ومثل جواز
اكل الطعام الموضوع عند قبر فيما ذا لا اذا لا واجابا
والصرفة على الولي يعني على نية المتصرف ثم الولي ربما
توضع فيه صلاحا ممن لا يستحي بها على معصية من ورثته وان لم
يكن فيهم صالح او ليس له ورثة يليق وعيها الى بعض المساكين
والاحسن اذا تصرف بها ان ينوي ثوابها للولي اذ لا قصر
لنسبتها للولي الا متزاوج جوازا ان يعود عليه من النفع بذلك
اكثر مما يعود عليه ان لو نوى ثوابها لنفسه واكل الطعام الموضوع
عند قبر الولي جائز وسئل عن زيارة الاولياء مثل يجوز له كل
يوم وفي كل وقت من ليل ونهار وللتيمم او لا بد فيها من احرام وما
معنى المختار من الايام والاوقات ومثل يجوز لزائر شيخه او غيره من
الاولياء كان حيا او ميتا ان يكون في كل يفعله ذاهبا او راجعا موضعا
يكتب فيه بعض حوائجه ومثل يريد الزيارة او يلقى فيه الناس
ليزهب معهم مثل تبكل زيارته بذلك او لا تبكل الاان الافضل ان
لا يقصر الا في زيارة خاصة ومثل يجوز للزائر في جميع زياراته
عند كثير من الاولياء او لا بد ان يكون السبع في زيارة كل واحد على حدة

اصل

وعمل يتم الحج الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجة من حوائجه في بلدة
وبينما بعض الاولياء الاحياء او الاموات ونوى قبل خروجه من
داره زيارتهم لتكون له ذخيرة اولا يتم له الحج منها الا اذا انوا منها
وهو منها ابتداء وكيف اذا لم ينو الى زيارة حتى وصل الى تلك
البلدة وما الامور التي تعمل في زيارة والتي تفسد منها وعمل
تجوز الى زيارة من لكم من الغنم اذا اكلوه وسلمها بعض الاولياء وما
فرد الجلوس حيث يرى الوقوف الحي والميت اجب للنائب الجميع ولكم الحاج
من الله فاجابه اما الى زيارة فما بينهما اقل بل يجوز في
كل وقت بغير وضوء ولا تيمم وعلى وضوء افضل وجرت عادة من
تفرغ من شيوخنا لزيارة من يقتدون به في كل يوم اثنين وخميس وجمعة
اجمعتهم بعد صلاة الجمعة في جامع واحد ومرتين في السنة مرة
في الربيع واخرى في الصيف اذا كانت بينه وبينه مسافة وبه كان
يأمر الشيخ ابو العباس سيدي احمد بن ابي اميم نفع الله به جملة وتسوء
الاعتقاد في الموتى ورسموا الجعيسر للزيارة وزيارة انساء وهل ان
مع الناس كذا وكذا ويتبع حتى اذا صلحت النية ولا يفرح في
زيارة الحي ولا ينغص من اجر كم وان افسدها او بطل لقضاء حاجة
او تجارة اذا كان اصل المشي للزيارة ولو لا مشى لم يخرج لتلك الحاجة
وفي مثل ذلك نزل قوله تعالى كما قال ابن عباس ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم لما توهموا ان يخرجوا بالتجارة يتبع مع الى
الحج ولا بأس بزيارة تمرة من الاولياء في سبع واجزى وقضاء من
الحاج بزيارة المشاة لحاجة من حوائجه الدنيوية يوم بنية
ونية الزيارة في داره افضل ليكون لكل فكرة مع مراعاة ذلك المشي
وان حرمت له الزيارة بعد بلوغ البلدة وزار بلده الحاج ولا كره بينه
وبين الاول تفاوت كثير والله اعلم وفي ذكر ابن الحاج في المدخل انه
ينبغي لمن اراد السفر الى ارض ان ينوي زيارة كل ولي بينه وبين
الكم يوم التي بينه وبينها حتى وقيت في نوى زيارة اولياء بلدة

خ ص
بلام ع بينها
والاصل بل

فيها قتلا مائة وتلى عشر فى وجه اليها كتب الله له بكل خطوة
يخطوها مائة حسنة على قدر عمره ومحى والحسنة بعشر امثالها
ويكون له بكل خطوة الف حسنة وهى ذاهبا الى زيارة او يقوى
بها اولا وضوا الله تعالى ويقصد بها التعرض لنفحة من نفحات رحمته
بالانتزاع الى ما رغب فيه من الزيارة وفرورده فيها من الفضل الكثير
ولا تحمله على الصحيحة وينوى ان يستمر من تركة الى ورود افضل
الى منحه الله واركانا الى ورودها ليستغفر هين ملافاته التجرد فى
كل علم وعمل وحسنة وانه اتاه كما ياتى الغريم وغنيا ينال من
فضل غناه وليستغفر مع ذلك انه انما اتى بابا من ابواب رحمته
تعالى يتعرض لنفحة ينالها منه بغشيان بابا اوليائه اذ الاولياء
ابواب رحمة الله تعالى يخرج لعباده منهم نفحات رحمته وليكثر له
عند ملافاته من التوفيه والاحترام والبشاشة والاكرام فالاستكثار
وليكن قلبه موافقا لكلامه فى ذلك وليتفكر بزيارته تعظيم حرمات
الله تعالى وزيارة الميت كالحى فى ذلك قلت وبعضهم فى ذلك قائله
* زيارة الاحياء للتفى مزمم يتم * وبعتاج ابواب السرايا والحيم *
وقال رضى الله عنه زيارة قبور الاولياء زيارة مع الغلوة ومن
من افضل المندوبات وزيارته من قبل رجليه او قبالته او جلس حيث شاء
من جسده ورجليه وكم الى القبلة كما يجلس بين يدى الحى الى افر
وبهذا السلام عليه بان يقول السلام عليك يا ولى الله جزاك الله
عنا وعن نفسك وعن المسلمين خيرا اللهم انفع له وارحمه وارض عنه
وعنا به وبتوسل به فى مواجيه وبناجيه بحاجته ويشكوا اليه كما
يشكوا للحى ويبرموا لكل من له به وجاهة منهم ويتوسل الى الله
بصالحهم وزيارة المغاير من السنة وذلك بان ياتى المغاير فيقول
السلام عليكم اهل دار قوم مومنين ورحم الله منا ومنكم المستقدمين
والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لنا ولكم تتبع
اسال الله لنا ولكم العافية اللهم رب عزى الاجساد البالية

والعظام

والعلماء الذين خرجت من الدنيا وهي بك موقنة ادخل عليها
روحا منك وسلاما منك ومن قال انك كتب له بعدد كم حسنات
من مملوك العاجز الفقير لسيد عبد الرحمن الثعالبي رضي الله عنه ثم
يدعو او ينصرف ومن قال اذا وقف على قبر والديه اللهم اجمع بي
ووالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا انتهى رحمة الله به وفي
الزيارة من كل محرم تام ولا كراهة في ذلك بل هو مندوب اليه
فضيلة وجميع افضل وقد روي عن بعض الائمة الاولياء انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن افضل الاعمال فقال
افضل الاعمال الجلوس عند قبر الولي حيا او ميتا فزر حلب شاة
وصوافل ما ينبغي ان يمكث الزائر عند قبر الولي وقد زاد بعضهم غير
لائق لا ينبغي ان يمكث عند قبر الولي اكثر من اقامة الفرض عليه به
والله اعلم وبه التوفيق وزيارة النساء للقبور جائزة وقد ورد فيه
منعا منسوخ والله اعلم ومن زار قبر ولي وتوسل بعزائه التوسل
فانه يستجاب له دعاؤه بلا محالة وهو اللهم اني اسألك بجاه
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وانبيائك واصفيائك وصحبه وعمار
ابراهيم وعمران بن حصين وكميل بن زياد وعبد الله بن المبارك
وبحق ولي هذا القبر وبمن حواه اجعل ما شاء من الدعاء وراء ذلك فان
الاجابة تقع ان شاء الله ختم امر قوت القلوب للمكي وما
يتوسل به عند قبور الصالحين اللهم اني اسألك العفو والعافية
والمعافاة في الدين والدنيا والآخرة وقد زار قبور الصالحين
فليقل اللهم انا نتوسل اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ورسول الملحمة
وبكرامة عبدك العباس بن عبد المطلب وبحرمة الصحابة وبحرمة الشيخين
ابي بكر وعمر ان توفقنا يا مولانا لما تحبه وترضاه منه وتجيرنا من عذابك على كل شيء
قدير فانه يستجاب له قال الشيخ رضي الله عنه ما زارت عزا
ولا كان لا بأس به وما يتوسل به عند قبور الصالحين وهو جزء
الاجابة ان شاء الله اللهم انا نسألك بحرمة الزين اذا انكم ت

اللهم سكن غضبك وبحرمة الحامين حول عرشك وبحرمة اوليائك
الصالحين حيث كانوا امن فاوغ بلاوجوبا وقبلة وبحرمة سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبحرمة وليك مزاسيد بلاان تجعل
لنا من امرنا فرجا ومخرجا ياذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين يارب
العالمين وما يتوسل به عند قبر رمتم ومعمور حوالاجابة ايضا اللهم
اذا اتيت مزار الضريح الذي احتوى على جسد مزار الولي العظيم رجاء
حصول الثواب العظيم والفيض الجسيم يا ارحم الراحمين يارب العالمين
اللهم اذا اتيت زاوية المزار الولي العظيم وتلاعلى لنا بالعافية يا ارحم
الراحمين يارب العالمين اللهم لاتحرمنا اجر زيارته والوفود عليه
ثم جيء اذ مفي بيوتك وتلاغيم الالهي وخلوة كتبك وتوسل اليك
بانبيائك ورسلك واوليائك وخاصتك من اهل ارضك وسمائك يا ارحم
الراحمين يارب العالمين اللهم اكتب لنا من زيارته اجر اعظيما واكتبها
لنا لديك ذخرا واجعل لنا بعد العسر يسرا فانك انت الرب المعبود
والله المقصود يا ارحم الراحمين يارب العالمين اللهم اجعلنا بعينك
التي لاتنام واكنفنا بكنفك الذي لايرام وارحمنا بغفرانك على انت تفعل
ورحمتك بكم من نعمة انعمت بها على فضل بها شكر وكم من بلية ابتليتني
بها فضل بها صبر فيما تفضل عند نعمته شكر فلم يحرمني وبما مني بفضل عند
بلاية صبر فلم يخذلني وبامر رتني على التحكم يا اقل بعضحني اسالك ان
تصلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد اللهم اعني على ديني بدنياي وعلى اخرتي بالتقوى
واحفظني فيما غبت ولا تكلني الى نفسي فيما حضرت يا مرالا تنتقم الا الزنوب
ولا تنعم المغفرة مما لا ينفعك واعطني ما لا ينقصك يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين يارب العالمين وما يتوسل عند قبر الصالحين
رضي الله عنهم اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك الكريم نبي الرحمة
يا سيدي يا محمد تكرر حتى يفتح الجلد فتقول اذا توجه بك الى ربك
عند قبره وليك مزاسيد فلان ان تجعل لنا من امرنا فرجا ومخرجا ياذا الجلال

والاكرام يا ارحم الراحمين فصل
المختار وآداب الدعاء تفويض الامر واوتر في الاختيار والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اوله وآخره وكونه على يقين من الاجابة اعتمادا
على الوعد الصادق من اجاب يعمل المختار وان يكون مقصوده المختار
التضرع والابتهال والابتهال الى الله تعالى عبودية له فان لم ير
الاجابة عمل ما يصلح اليه همه فلا يقول دعوت فلم يستجب لي وقال
رضي الله عنه من اجتهد دعاء بقوله سبحان ربي العلي الوهاب
فلا ذا بار الاجابة تقع واعلم ان من كانت له الى الله تعالى حاجة
او كان هم او كرب او نزلت به مصيبة وفاض بحوض الليل وتوضأ واحسن
الوضوء وصلى ركعتين يتمهما فاذا بعد السلام من صلاته وهو مستقبل
القبلة ادعو بهذا اللهم هل على سيدنا وقرة انا نحمر هذا تحل بيده مغفرة
وتفرج بها كربتي وتنفذ بها ملتي وتقضي بها حاجتي بار الله تعالى
يفرج ما نزل به وشر يرى على من الخير بمنا بعمنا كثير والحمد لله رب
العالمين وقال فتاك بن سليمان اذا اعليت الصبح تم اوانت جالس
مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
يا فرج يا اله يا رب يا رحيم يا اخر يا عمر يا حي يا معروف يا ذا الجلال
والاكرام وتسأل الله حاجتك فان لم يستجب لك بالعرفة تلا حيا او
ميتا فاذا متى ما سألته بذلك اجبت وقال ابو العباس البوني رضي الله
عنه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من كانت له حاجة الى الله عز
وجل فليصم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فليكثر
وراح الى الجمعة وتمرن بمعرفة فلت او كثرت ما بين الغسل وقادون
ذلك وما كثر منها فهو الافضل فاذا صلى الجمعة قال اللهم اني اسالك
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحي القيوم
والشهادة هو الرحمن الرحيم واسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم الذي ملكت فعظمت
السماوات والارض واسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله

الامور وعنت الوجوه للحي القيوم وخشعت الاصوات ووجلت القلوب
من خشيته ان تملي علي سيدنا ومولانا محمد وان تقضي حاجتي ومني كذا
وكذا وان حاجته تقضى ان شاء الله وقال ابو اسحاق رضي الله عنه
بداية الكتب ثلاث خصال من قرء بصوت عال ومن كلما تنها ومن دوم عليها
اما من قرء بصوت عال فستة عشر وصلا بمن في اماكن عشرة في يوم الجمعة
بعد العصر في الموضع الخالي من الاصوات وطلب من الله ما شاء اعطاه ما
تمنى واما من قرء كلما تنها فهي خمسون كلمة بمن في اماكن خمسين مرة
على ضوء قليل من الكعكام او غيره في اي وقت شاء ينزل الله فيه الى كثة
واما من قرء دوما فهي مائة وتسعون حرفا بمن في اماكن مائة وتسعين
في ليلة السبت في الليل في اخر السهم وقد عمل على كلام اخر ان الله ولاكن
اذا وان العزة المذكور بغل يا كهيعص يا حم عسق اسالك بكل اسم هو
لك سميت به نفسك او انزلته في محكم كتابك او علمته احدا من خلقك او
استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن كذا وكذا قال الشيخ رضي
الله عنه للباس بالعمل بما قال وقاتل وابو نوح وابن البناء من الورقة
واما الحرز فهو لصحة نكح ومن كانت له حاجة الى الله تعالى واراد
قضاءها فليتكم وليلبس ثيابا بالكام ويصوم ذلك اليوم فاذا صلى
العشاء الاخيرة استقبل القبلة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة
مرة ثم يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بالفاتحة واول سورة الحرير الى
الصرور وفي الثانية بالفاتحة وقوله تعالى الى اخر سورة الحشر ثم يقول الله
الا الا الا موعما الغيب والشهادة الى اخر السورة ثم يتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسجد سجدة ثم يرفع رأسه ثم يستغيث الله
سبحانه ثم يقول يا مولانا يا غني يا قريب يا مجيب يا قابض الغيب ومولى كل
شيء فرج يا مريد تيسير كل عسير ومولى كل شيء ففرج اللهم
بالغيرة التامة ان تيسر لي كذا وكذا بار حاجته تقضى ان شاء الله
ما لم تكن معصية ومن كانت له حاجة عند الله تعالى فاته ينوها ويصلي
اربع ركعات الاولى بالفاتحة وسورة السجدة والثانية

صلاة

بالفاتحة

بالعافية وسورة الملك ثم يستغفر الله عز وجل سبعين مرة ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات
ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم يا اول يا فرد يا حي يا قائم يا دائم يا واحد يا احد
يا صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا مالك يا ديان
يا عالم يا هادي يا كهيعص يا علام الغيوب يا رب الارباب يا مالك
الملك ويا سيد السادات يا ولي الرشد والخير اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر
فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين
واغنني من الفقر يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين
يا كريم يا رحيم يا رؤف يا ودود يا عزيز يا جبار يا متكبر
يا خالق يا بارئ يا مصور يا غفار يا قهار يا وهاب يا رزاق
يا فتاح يا عليم يا قابض يا باسط يا خافض يا رافع يا معز
يا مذل يا سميع يا بصير يا حكم يا عدل يا لطيف يا خبير
يا حليم يا عظيم يا غفور يا شكور يا علي يا كبير يا حفيظ
يا مقيت يا حسيب يا جليل يا كريم يا رقيب يا مجيب يا واسع
يا حكيم يا ودود يا مجيد يا باعث يا شهيد يا حق يا وكيل
يا قوي يا متين يا ولي يا حميد يا محصي يا مبدئ يا معيد
يا محيي يا مميت يا حي يا قيوم يا واجد يا ماجد يا واحد
يا احد يا صمد يا قادر يا مقتدر يا مقدم يا مؤخر يا اول
يا اخر يا ظاهر يا باطن يا والي يا متعال يا بر يا توب
يا منتقم يا عفو يا رؤف يا مالك الملك ذو الجلال والاكرام
يا مقسط يا جامع يا غني يا مغني يا مانع يا ضار يا نافع
يا نور يا هادي يا بديع يا باقي يا وارث يا رشيد يا صبور
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ربنا لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له
زوجه انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين
واجعلنا للمتقين اماما ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا
يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ربنا اغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا
على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد
ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار
ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة
انك لا تخلف الميعاد ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا
سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على
رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد
ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع
الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا
يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ربنا اغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا
وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة
انك لا تخلف الميعاد ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما
وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك
لا تخلف الميعاد ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر
عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا
ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم
القيامة انك لا تخلف الميعاد

اجاب الله دعاءه ومن اراد ان يستيقظ في وقت معلوم فليقل عند استراحته
توضه عليه الحسب الذي كتب والى آخر السورة فانه يستيقظ في
وقته ويقول عند استيقاظه لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يدعو
بما احب ويقرأ الحسب الذي كتب والى آخر السورة وفيه ذكر سر
عجيب ومن اراد حاجة عند الله تعالى وصلى اثنتي عشرة ركعة في
ليل او نهار بسلام واحد يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة ويتشهد
بعد كل ركعتين واذا سلم اثنى على الله عز وجل وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يكبر سبعا ويقرأ في سجوده الفاتحة سبع مرات
وآية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ولا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير سبع مرات ويقول اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك التامة وكلماتك
التامات ثم يسال الله حاجته ثم يرفع راسه فيسلم عن يمينه وعن شماله
فتقضى حاجته بلا محالة ان شاء الله ومن اراد حفظ القرآن فانه
يصلي ليلة الجمعة اربع ركعات الاولى بالفاتحة وياسين والثانية
بالفاتحة وسورة السجدة والثالثة بالفاتحة والدخان والرابعة
بالفاتحة والملك ثم يقول اذا اسلم منها الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين اللهم انفع
لي وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا
ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما
يرضيك عني اللهم بديع السماوات والارض ذا الجلال والاكرام واسعني
انت لانتزاع اسمائك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك ان تلزق
قلبي بحفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك
عني اللهم بديع السماوات والارض ذا الجلال والاكرام واسعني انت

لا تزاع اسالك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك
بصري وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري
وان تشغل به بدني فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه الا انت
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمعات او
خمسا او سبعا فانه يستجاب له باذن الله تعالى قال صلى الله
عليه وسلم وانا اقول يعينني بالحق فالحكمة الاجابة فوقنا استعمله فلم
فاذا استطاع ان يقوم بهذا الثلث الاخير من الليل فليفعل فانها
ساعة مشهودة والرمضاء فيها مستجاب فان لم يستطع فبعد وسط
الليل فان لم يستطع فبعد اوله وما يحمي نفعه للعين ان تكتب سورة
الرحمن في اناء بحرير وتحمى بنار ويجمى به الرقيق الصلب من الشعير
القريب ويمنع منه سبع في مرات ثم يكتب على الاولى وعلى ادوات
كلها وعلى الثانية وعلمناه من لدنا علما وعلى الثالثة فالبد
موسى هل اتبعك الى رشدا وعلى الرابعة قال رب اشرح لي صدري وعلى
الخامسة وقل رب زدني علما وعلى السادسة سنفرغ لكم فلا
تنسى وعلى السابعة على الانسان ما لم يعلم وذلك بعد تغييبها في
الشمس ثم يعلم بها على التي تبت سبعة ايام بادام شحم النيس
الاسود الذي لا شبهة فيه وفرنكم الشيخ رضي الله عنه واهل الايات
المذكورة في بيت واحد وهو

* وعلم علمناه قال الذي وقل * رب وقل رب سنفرغ لكم علما *

وقد ايد كرمي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة والنعم لم يعلم من
ذلك شيء **وصلاة** التسبيح علمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه بعد الزوال وقبل
صلاة الجمعة وان لم يقدر فقبل الزوال ومتى اربع ركعات تقرأ في
الاولى الفاتحة وسورة الزلزلة وفي الثانية العاقبة والعاديات
وفي الثالثة العاقبة واذا جاء نصر الله وفي الرابعة العاقبة وقل
هو الله احد وتقرأ فيها بعد العاقبة التكاثر فاذا نعم قال الكافرون ثم

الاخلاص في كل ركعة سورة وقل بعد قراءتك في كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم خمس عشرة مرة قبل الركوع وفي الركوع عشر مرات وبعد
الرفع عشرا وفي السجود عشرا وفي الجلوس عشرا وفي السجود عشرا وبعد
الفيلع وقبل القراءة عشرا وفي الثانية كذلك الى الجلوس الخ ما قبل
فيه ذلك عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في
اربع ركعات ثم تشهد وتر مع ابسط الدعاء وتسلم بعد كل ركعتين
والدعاء هو متزا اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل
اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية
وكلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك
اللهم اني اسالك مخافة تحجزني بها عن معاصيك حتى اعمل باعمال
عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص
لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن الظن بك
سبحان خالق النور ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين واذا استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك كله مرة فعسى الحري ان قد
فعلها ولو كان اعلم اهل الارض ذنبا يغفر الله له ذنبه اوله وآخره
فريضة وحادثه خطاه وعمده وصغيره وكبيره سره وعلانيته وعلم
قراءتها علم قراءة تفهم معاني القرآن فهم مطالبها وفهم معانيها واذا
اذكار ما فيهما واما قراءة الاخلاص مكررة بحكم ومنه من قبلها
وقال الشيخ رضي الله عنه اذا قال المؤذن الله اكبر فقل مثل قوله الى
قوله محمد رسول الله ثانيا واذا اخذ في التثويب فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا اللهم صل
على سيدنا محمد النبي الامي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل

بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ثم
تقول اي قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله
وتقيم ثم تقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصلاة القائمة اعط محمدا
دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها واجعلنا
من خيارها محيانا عليها واموتنا يا ارحم الراحمين ثم تدعو لحاجتك
يستجاب لك ثم تكبر وتهلل وتسبح ثم تهلل وتسبح ثم تقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انت الغني
على هذه الشهادة وقاسمها تحيا الا لك ولا يتقبلها منه غيرك
واجعلها لي في هذه من هذه وجابا من نارك وانجني ولوالدي ولكل مؤمن
ومؤمنة بك برحمتك انك على كل شيء قدير ثم تقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة النافعة صل على سيدنا محمد وارض عنه رضى
سعيدا بعد ابدا انك على كل شيء قدير اللهم اعط سيدنا محمدا صلى
الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة واجعله في الاعلين درجة وفي
الملكين صحبة وفي الجنة غرفة اوسل عما قيل من انه روى
ابو محمد في شعب الصبر وقرن الاذان بالمؤذن من اذا انه لا اله الا
الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انت الغني
عن جميع الشهادة وقاسمها تحيا الا لك ولا يتقبلها منه غيرك
واجعلها لي في هذه من هذه وجابا من نارك وانجني ولوالدي ولكل مؤمن
ومؤمنة بك برحمتك انك على كل شيء قدير اذا قاله الله الجنة بغير
حساب ايضا ذلك اي لا اجابة ذكر سيد عبد الرحمن
الثعالبي في قد وقضايل الاعمال لا يشترط في العمل بها سلامة
الحديث من الضعف وقال الشيخ العارف بالله سيدي ابو الحسن
الشاذلي نفعنا الله به ورزقنا محبته اذا اردت ان يعيذك الله الكريم كله
ويوتيك الخير كله ولا يسبقك اليه سابق واذا عملت عملا فاعمل بقول

اللهم يا قرله الاولى والخير كله اسالك الخير كله واعوذ بك من الشر كله
بانك انت الله الذي لا اله الا انت الغني الكريم الغفور الرؤف الرحيم
اسالك بالمعاني سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انى اسالك مستغيث
بك الله الذي له ملك السماوات والارض الذي اليه تقيم الامور
وتغير تشرح بنا صدورنا وتضع بنا اوزارنا وترفع بنا ذكرنا وتيسر بنا امرنا
وتنير بنا قلوبنا وتغفر بنا ذنوبنا وتكشف بنا غمومنا وترفع بنا فقرنا انك على
كل شيء قدير قله متى شئت وتغفر عند السحر بسم الله ما شاء الله
توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى انه
من قال هذا الدعاء عند الخروج من المنزل قال الله ملك مدبرت وكفيت ووقيت
وقال الشيخ كمال الدين الاربلي ما الكم عند رجل كبير ومدبر وقوي وهو
اللهم امنن علينا بصفاء المعرفة ومتعنا بحسن المعاملة بيننا وبينك على
السنة والجماعة وطهر التوكل عليك ويسر القربة اليك وامنن علينا بكل
ما يقربنا اليك فزدنا يا ذا الجود والاكرام يا رب العالمين ومن دعاء الشيخ
رضي الله عنه اللهم اجعلنا بفضلك من المحبين وبتوفيقك من المتقين
وبرحمتك من الصالحين وبجودك من المحبوبين الفائزين يا رب العالمين
اللهم الهمنا رشدنا وعرفنا المعارف في قلوبنا انستنا بها عند وحشتنا متعنا بجلالك
وجمالك يا جليل يا رب العالمين سبحان الملك القدوس سبحان العلي العظيم
سبحان الغفار على ما يشاء سبحان رب العالمين لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وكان صلى الله
عليه وسلم لا يرضى فرسه يدرعوها حتى يقول اللهم رب السماوات
السبع وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما
اضللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها
واعوذ بك من شر هذه وشر اهلها وشر ما فيها وقال صلى الله
عليه وسلم لسيدنا علي رضي الله عنه يا علي الا اعلمك دعاء تدعوا
به توكل عليك مثل جبل احد الا غفر الله ذنوبك قل اللهم انك
قل اللهم لا اله الا انت الحليم الكريم تباركت سبحانك رب العرش

وقت

وقت

وتسبع

العظيم

العظيم وسئل رضي الله عنه عن دعاء الجوشن الكبير فقال
الدعاء بدعة فأجاب واما الدعاء الذي جاء
ان لا ينبغي على الدعاء به ذنب فقد روي به ذلك عن ابي الحسن الشاذلي
رضي الله عنه ربي فيه عذابك يوم تبعث عبادك واعوذ بك من عمل
ومن سوء الحساب انك تستجيب الحساب وانك تغفر رحيم رب اني
كلمن نفسي كلما كبير اقامني وتب علي لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين وروي ان رجلا اخذ الحجاج فغير وادخله في
بيت وامر ان يقتل عليه فاذا سمعت منادي يقول
يا فلان ادع بهذا الدعاء وهو يامر لا يعلم كيف من الامور ويلي
لا يعلم فدرى الامور فرج عنه فاذا فيه قال فاذا فرغت منه حتى
تسد فكنت اغيب منه فتكم تا الى الباب وفتوحة فخرجت وروي
ان رجلا يكثر من الصلاة ويقوم الليل فخرج يوما يحطب فوقعت له
حية وقالت يا محمد اجرني من عمرو اجارك الله فقلت لها من اين انت
وقالت من حجر على الله عليه وسلم فبعثت رداءي وقلت ادخلي فلم
تلقى من عمرو ما قالت لي اقتربي فقلت خشيت ان تقتليني فعاد تني
ان لا تفعل وبعثت قناتي فرفعت فيه فاذا برجل يدي مصافحة من حرير
فقلي فاخرجت راسها فقالت سل فقلي فقلت نعم فقالت اختر بين ان
اجيبك كبرى او اغلب فوادي فقلت لها اسلمي الى اما ابلغ من الجبل
واقيد نفسي فوثبت فوقعت وبعثت رجلي الى السماء وقلت يا كيف
يا كيف يا كيف الكيف يا كيف الكيف يا كيف الخفي يا كيف
استويت بما على العرش فلم يعلم العرش اين هو مستغن عن عرشه الا وانت
من الحية بعد ان رجل كيف الى الجنة فسلم على فرددت عليه السلام
فقال ابتع فاذا بعثت يدي برقة فخذ اذا بضغث وبلعت فلم
البث الا يسيرا حتى رميت بها من اشبل فلمعة فلمعة واخبرته انه
مر فلا يكذا الله عز وجل وروي ان رجلا اسير بمكث عشرين سنة
بسمار مثبوتة ان ليلة يتبعكم في اولاه ويبكي واذا ابكلاب شغلهم عن

هَا يَا لَطِيفُ وَمَنْ يَرْحَمُ هَذَا الرَّمْضَاءَ يَا سَابِغَ النِّعَمِ وَيَا دَافِعَ
النِّقَمِ وَيَا بَارِئَ النَّسَمِ وَيَا كَاشِفَ الْكَلْمِ وَيَا أَعْدَلَ مَنْ حَكَمَ وَيَا حَسِيبَ
مَنْ ظَلَمَ وَيَا رَبِّيَ مَنْ كُلِّ وَيَا أَوَّلَ بِلَا بِدَايَةٍ وَيَا آخِرَ بِلَا نِهَايَةٍ وَيَا مَنْ
لَهُ اسْمٌ بِلَا كُنْيَةٍ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرَجًا وَمَخْرَجًا ثُمَّ دَعَوْتُ اللَّهَ بِهِ ثَلَاثَ
لَيَالٍ مُتَتَابِعَةٍ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا فِي بَلَدِ بَرْوَ صَلَّى بِيَتِي
وَرُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَافَ بَعْضَ عُمَّالِهِ وَكَانَ يَحْمِلُ إِلَيْهِ
كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ أَلْفٍ فَأَمْسَكَهَا عَنْهُ الْعَامَ فَأَرَادَ السَّعْيَ بِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ
يَكْتُبُ إِلَيْهِ فَجَمَعَ بِحَالِهِ وَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَنَامِ فَشَكَى
إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قُلِ اللَّهُمَّ أَقْرِفْ بِقَلْبِي رَجَاءَكَ وَأَقْطَعْ رَجَاءَ مَنْ
سِوَاكَ حَتَّى لَا أَرْجُوَ أَحَدًا غَيْرَكَ اللَّهُمَّ وَقَدْ مَنَعَتْنِي مِنْهُ فُوتٌ وَفَهْمٌ مِنْهُ
أَهْلٌ وَلَمْ تَنْتَهِ إِلَيْهِ رَغْبَتِي وَلَمْ تَبْلُغْ إِلَيْهِ مَسْأَلَتِي وَلَمْ يَجْرِ عَلَى لِسَانِي
مِمَّا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الْيَقِينِ مَا تُفَرِّجُ بِهِ يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ ثُمَّ دَعَا بِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا أَسْبُوعًا حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ
أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ وَرُوِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَا أَصَابَ مُسْلِمًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
وَابْنُ أَمَتِكَ بِيَدِكَ نَاصِيَتِي مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ
أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ
أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ
رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ
هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا قِيلَ
مِنْ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ
بِقَتْلِكَ بَلْحَى لَا يَرْمُوا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ بِهَذَا الرَّمْضَاءِ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ إِيمَانًا دَائِمًا وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا خَاشِعًا وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا
وَأَسْأَلُكَ يَقِينًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ دِينًا قَيِّمًا وَأَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ
بَلِيَّةٍ وَأَسْأَلُكَ تَمَامَ الْعَافِيَةِ وَأَسْأَلُكَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ وَأَسْأَلُكَ الشُّكْرَ
عَلَى الْعَافِيَةِ وَأَسْأَلُكَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ ذَنْبٌ وَإِنْ كَانَتْ

اكثر من زيد الحج وعمرة تراب الارض ولا يلقى الله احد من افتك وفي قلبه
مثقال ذرة من كبر او استكبار عن عبادة الله واستغفر له الملكان وفتحت
له ابواب الجنة وقالت الملائكة يا ولي الله ادخل من اي باب شئت
مما لم يعلم ذلك الا مجاب ميمون دعاء جبير المعنى ولا تنس
انت على صحة الحديث الوارد في فضله فلقد اخبرني
الحاج ميمتي الغنائي خريج الشيخ المجيب بذلك انه اخذ ثمنه
مع حديث كما ذكر ويحتمل انه نسي ذلك حين اجاب بذلك
لطول المدة وقال ابن ثابت بسم مختم بها الاوراد مما يرتمي به
اللهم ضاقت المذاهب الا اليك وخابت الاقوال الا ترتيك وانقطع
الرجاء الا منك وبطل التوكل الا عليك يا من تزين بردائه وانت غيم الوارثين
ربنا متعنا بمرائر واجنادة ريانتنا وامتي واجعلنا للمتقين اماما
وانموذجا وانموذجا وانموذجا الا هدى من الهدى مما لم تجبه ومن
ذا الذي استغاثك فلم تغثه وانموذجا وانموذجا وانموذجا يا حي يا قيوم
يا حي يا قيوم يا منجيات المستغيثين ويا رجاء المستجيبين اجرني بفضلك ورحمتك
يا ارحم الراحمين ومما يرمى به بعد ختم الورد اعوذ بالله العظيم بعد
قراءة الفاتحة واول البقرة الى المفلحون الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله استغفر الله ثلاثا الحمد لله رب
العالمين الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور
الى يعدلون لا اله الا الله كذب العادلون بالله وخلوا فعلا لا
يعبر الا اله الا الله وكذب المشركون بالله من النصارى واليهود
والمجوس واليعبود والنصارى والهدهد ومن الامي لله ولدا او صاحبة او
ندا او شبيها او مثلا او صهيلا او عمرا ما زالت ربنا اعظم من ان تتخذ
شيئا مما خلقت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله الذي انزل على عبده
الكتاب الى كذبا الحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الارض وله

الحمد في الآخرة وهو الرحيم الغفور الحمد لله فاطر السماوات والارض
الذي وهو العزيز الحكيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
آلله خير اما يشركون بل الله خير وابقى واحكم واكرم واعظم
مما يشركون فالحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون صدق الله وبلغت
رسله وانا على ذلك من الشاهدين اللهم صل على جميع
الملائكة والمرسلين وارحم عبادك المومنين من اهل السماوات
والارضين وافتح لنا بخير واختم لنا بخير وبارك لنا في القرآن العظيم
وانفعنا بالآيات والذكر الحكيم ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم اللهم آنس وحشتي في قبري اللهم ارحمني بالقرآن العظيم
واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت
وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل واطراف النهار
واجعله لي حجة يا رب العالمين **وسئل** عن الدعاء الذي اذا
دعي الله به اجاب وبعينه في كتابه انتم والى الله تعالى
فاجاب ذكر ذلك في يا حي يا قيوم وكذا يا ارحم
الراحمين وكذا يا ذا الجلال والاكرام وكذا لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين قال صاحب الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم
عن موسى بن يزيد عن اويس القرني عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعا بهذه الاسماء وهي اللهم انت حي لا تموت وغالب لا
تغلب وبصير لا ترتاب وسميع لا تشك وقهار لا تقهر وابدي لا تنفد
وقريب لا تبعد وشاهد لا تغيب واله لا تضاد وقاهر لا تظلم وصمد لا
تطعم وقيوم لا تنام ومحتجب لا ترى وجبار لا تضام وعظيم لا ترام
وعليم لا تعلم وقوي لا تضعف وجليل لا توصف ووفي لا تخلف وعدل
لا تحيف وغني لا تفتقر وكنز لا تنفد وحكم لا تجور ومنيع لا تقهر
ومعروف لا تنكر ووكيل لا تخان ووتر لا تستشير ووهاب لا تمل وسريع
لا تذهل وجواد لا تبخل وعزيز لا تذل وعليم لا تجهل وحافظ لا تغفل

ومجيب لا تشل ودائم لا تفنى ولا تبلى وواجد لا تسبه وقيوم
لا تنازع : استجاب الله دعاءه ولو دعا به على ولاء جار لتسكن
باذن الله والذي بعثني بالحق اذا استنزل عليه الجوع والعطش
ثم دعا به اطعمه الله وسقاه ولو دعا به شخص على جبل
لهيئه ويسر الموضع الذي يريد الله له شعب الجبل حتى يسلكه
فيه الى الموضع الذي يريد واذا دعا بها على مجنون افاق من جنونه
واذا دعا بها على اولاد فرعست عليهم الولاة متون الله عليها
ولو ان رجلا دعا بها والمدينة تقتتل وبها من لا يحل الله دمه
ومن لا يحل له ماله ان ومن دعا بها اربعين ليلة من ليلة الجمعة
نفع الله له كل ذنب بينه وبين الله سبحانه ولو ان رجلا دعا بها
على سلطان جائر يخلصه الله من جوره ومن دعا بها يمنع
منايه بعث الله اليه بكل كلمة منها سبعين الف ملك من
يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات ويرفعون له
الدرجات الى يوم ينفخ في الصور والذي بعثني بالحق لو دعى بهذه
الاسماء على صحاح من حرير لزالت باذن الله **وسئل**
رضي الله عنه عن بعض الادعية المرجوة الاجابة لمن دعا
بها عند الكرب والحوائج فقال من اراد ان تقع بين المسلمين
مثل القتال ولا تقع كيف تريد ان يخيبنا الله واياهم من ذلك
واجاب شمر الله انه لا اله الا هو الى العليم واذا
اشمر بها شمر به الله عز وجل لنجيبه وشمر به ملائكته
واولوا العلم من خلقه واستودع الله منزل الشمال ومسكن
منزل ودعة اللهم اني اعوذ بنور فرسخ وبكلمة كلما رتلها
وبركة جلالك من كل آفة وعاهة وكل راق يلم في الا كل راقا
يلم في بخير يا ارحم الراحمين اللهم انت وعدتني فبك اعوذ وانت
قلت لي فبك اعوذ يا قرة لت له الجبال وخضعت له مغاليد
ابواب منعة اعوذ بكلماتك من غضبك ومن نسيان ذكرك ومن ان تخزيني

يع تعلى

خ يا ارحمان

او تكشف ستر انا في كنفك في ليلي ونهاري وتمتعني واسعادي وتوفي
وقرارها واجعل لنا في سعادة دارك ومنازل الاله غير في تنزيها
لوجهك وتعظيما لشجاعات قدرتك اجرنا من عقوبتك وسخطك
وانعم علي سرا وافاتحة عقلك واعطني خير ما احاط به علمك وانعم
علي ثم ما احاط به علمك وامين روعتي يوم القيامة يا ارحم الراحمين
وروي ان من قال عند الكرب لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين فرج الله عنه وفرج بنته وارابهم والحمد لله وسئل
رضي الله عنه عما قيل من اتى على ركعتين لم تتيسر له خلوة
وقال يأتي بعشر منهما سبعين ولا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين ثم يرفع راسه ويتشهد ويسلم ثم يرمي بالسبحة
بعد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لم تتيسر له يستجاب له
بفضل الله تعالى مثل ابهم ان لا اجابات يحتمل ان يكون
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جاءني جبريل عليه
السلام فاحسست منه ما رايته فقلت ومن اجلك مستبشرا فقال
ان الله تعالى ارسلني اليك بمرية كلمات من كنوز العرش قلت
الله بس فقلت وما هي فقال قل اللهم يا من اسمه اسم الجميل وستره
يا من لا يواخذ بالجريرة ولا يهتك الستر يا عظيم العفو يا حسن
التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل
نجوى ويا منتهى كل شكوى يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا
بالنعم قبل استحقاقها يا ربنا ويا سيدنا ويا مولانا ويا غاية
رغبتنا اسالك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار فقلت يا جبريل
وما ثواب من قال الكلمات فقال لو اجتمعت ملائكة السماوات ان يحصوا
جزاءه من ثوابها ما قدروا عليه الى يوم القيامة يا محمد اذا قال العبد
اللهم يا من اسمه الجميل الى وغاية رغبتنا استجاب الله عليه ان شاء
ستره في الدنيا والاخرة ومحا الله عنه وتجاوز عن ذنوبه ولو كانت
عدد السماوات والارض ولو شئ اعظم وزنا من وسعها وفتح الله له سبعين

باب ما لهمة واعطاه الله اجر كل من شكر بنعمته واجر من اصابته في
الدنيا مصيبة وكفاه الله مهم الدنيا ومنع له ذنوبه ولو كانت مثل
عدد السموات واعطاه الله من الاجر بعدد النجوم والشمس والقمر
والجبال والبحار والملائكة والانبياء وقال اسالك يا الله يا
لا تشغل خلق بالنار قال الملائكة اسمع يا ملائكتي اني قد اعتقته
من النار ومولاه والديه وبنيه واخوانه وجميع اهله وشفعته في الف قد
وجبت لهم النار واجرته من عذاب القبر وفتنة الدجال واهوال يوم
القيامة واعطيته في الجنة ثواب سبعين نبيا فر بلغوا الرسالة
بعلم ولد المومنين ولا تعلم ولد المنافقين فانه عدو مستجابة مثل
يعرف ذلك قال فاجاب نعم اعلم به ذكر سيدنا ابراهيم
الخليل عليه السلام فاخبره ومن قال هذا الدعاء الى مائة مرة
بعد صلوة عصر يوم غرة قبل غروب الشمس قال الله من يوم ذلك قد
ارضيتني وعلي ارضاؤك فسلني ما شئت اعطيتك وهو بسم الله ما
شاء الله لا قوة الا بالله بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا
الله بسم الله ما شاء الله لا يكشف السوء الا الله بسم الله ما
شاء الله كل نعمة من الله بسم الله ما شاء الله الخير والشر من
الله بسم الله ما شاء الله لا ياتي بالسوء الا الله وسئل
عمن اراد ان يستغل فاقيل من ان يعتق رقبة من ولد اسماعيل فانتشى عشر
رقبة من غيرهم مثل يشتري عبدا فيعتقه او يعلم مسلما من النصارى
فاجاب يعتق عبدا واما الوسواس فاستعن عليه بقراءة
قل اعوذ برب الناس مرات كما مر وقل حسبي الله لا اله الا
هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كذلك وان تقول اذا
دخلت المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبملكه القديم
من الشيطان الرجيم ثلاثا اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك ان يحضرون كذلك اللهم اجعل لي نفسا مطمئنة
تومن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك وتخشاك حتى

خشيتك انك على كل شيء قدير وبالاكثار من التضرع بالاصرار ثم
ابشر بفضل الله بما كبير الشيطان كان ضعيفا ويرعوا صاحب
الوسواس وقت ذلك واما بعد ذا الرعاء اللهم لا تجعل صدري للشيطان
واعدا ولا تصم قلبي لدعائك ولا تجعلني ممن استحوذ بصورته واجلب
عليه بخيله ورجله وكن لي من جميع ما ذكر ومن مصايدة منقذا وعن
غوايته مبعدا اللهم انك وسوس في القلب والقى في النفس والا يكبو
اللسان ذكرك ولا تستكمل النفس نشر علمك منه علوم
وسمر بحر بازل يا سيد فاسكم واجعل عني مازور بوابل من سحاب
عصمتك وكوثر ذاك من بحار فضلك واسلل عليه سيف ابقائك
وارشقه بسهام اقتضائك وارم فيه بنار انتقامك واجعل خلاصي منه
زاجرا بي عنه ومذكرا للاستعاذة يا ارحم الراحمين **وسئل**
رضي الله عنه من سائل قال له ماذا رأى الوسواس قبل على غاية
عباد الله من ذلك **فاجاب** اما الوسواس فانه
عنك فلا رأى له الا ان تجاذل بابن فيه ولا كمال تحته ولا فضل
ولا خير ولا ثواب الا كون طاعته ملعبة للشيطان وكيف ترضى
لنفسك ان تكون ملعبة للشيطان وانت بحمد الله من اذ بي
يفتخر الناس بهم ويزهو بقربهم قال الشيخ ابن عطاء الله
رضي الله عنه كانت في وسوسة في دينه فشكوت ذلك الى الشيخ
ابي العباس المرسي رضي الله عنه فقال اترضى عنك ذلك واجعته
بالشكوى وارايل يزيد على ذلك الى ان غضب يوما وقال اما
تستحي من مقامك فلا تعرف ما بينك وبين منزل الكلابية مع الذين يلعبون
بالشيطان لا الشيطان يلعب بهم فلما احس بفضيحة ذلك بعد
مقالته منزوعا ذهبت الله عنه ذلك فقال الوسواس حتى خفت ان
اكون اتشاغل بمثل هذه الامور وتذهب بي الفول في مقالة تزل
الوسواس ان كل ما شككت فيه مثل بعلته او تركته واعمل على انك
بعلته فانك بذلك اوتي وذلك عصمة منه ونجاة وفوز ان شاء

الله

الله تعالى وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه صاحب الاربعة المصطلحية
رضي الله عنه ينبغي ان يقدم امر الدعاء عند اول المجلس وعند ختمه وكان
شيخنا سيدي محمد بن نادم يقول انه وهو الحمد لله حمدا كثيرا مباركا
فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل
سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما
غفل عن ذكرك الغافلون وصل على سائر الانبياء والمرسلين وآل كل
وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله انسان يقول اللهم
اني اسألك من الخير وأسألك منه نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ونسألك الجنة وما يقرب اليها من قول وعمل ونستعيذ بك من
النار كله عاجله وآجله وما علمنا منه وما لم نعلم وانت المستعان
وعليك التكلان ويستحب الدعاء في المجلس حتى اذا فرغ منه فيستحب
الدعاء في اوله وآخره ويقول بعده سبحانك اللهم وبحمدك استغفر
الله الا انت استغفرك واتوب اليك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثلاثا ويقول ايضا اللهم
اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا
ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث
منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا غاية
رغبتنا ولا الى النار مصيرنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا
يا ارحم الراحمين ومن الدعاء صالح لكل شيء يزيل من الخير وقال
رضي الله عنه ان دعاء الصحيفة ودعاء الجوشن ودعاء يا رب
صل على محمد سميت الى آخره الذي تولع به بعض ابناء اصحاب الوظيفة
لم يصح منه الا شيء واما جميع الادعية المنسوبة للنبي صلى الله

عليه وسلم فغرقت منا ما في الحصن الحصين

كتاب الرسائل

من محمد بن نام كثر الله له الى اخوينا سيد محمد الحبيب وسيد ابن امين المؤدبين لاولاده نا نبعمتنا الله ونبعث بهما سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد فاوصيكما بتقوى الله تعالى والاكثار لنا من الدعاء دبر كل صلاة وبعد الركوع في الاسحار وليلة الجمعة ويومها وعند زيارة السادات وتسمح الصبيان في المكتب ولبعض ما تيسر والسلام ابدا اللهم ازد محمد بن نام ورمكه واخاله واولاده مما وهب وقسم جاهم وزاد سعيدا مشكورا وتب عليهم توبة نصوحا لا يعقبها بعدها ابدا وازد من همهم رضى لا سخط بعدها ابدا واجمع بيننا وبينهم في غبطة وصحة وسلامة وعافية وحسن عاقبة وشكر نعمائك يا قاضي نسال الله لنا ولكم المعونة وكفاية كل مؤونة امين وفق بحمد الله واكمل نعمة كتبه من كم ابلس سنة سبعين وماية **وكتب** رضى الله عنه من كم ابلس في السبع الثاني لوكيله سيد محمد الحبيب وقال له بعد تعالى الكتاب وسلم لنا على العقراء كلهم واوصيهم ان يحافظوا على صلواتهم في اوقاتها وعلى الزواد مع وبالصبر واتباع الحق وقبوله من قائله ويتقوى الله التي هي عمدة الامور وبالرحمة للمسلمين واوصى الشيوخ باصلاح ذات البين والتكلم في قطائع العادة وكف الكلام ونعم المكلوح والسلام **وكتب** رضى الله عنه لبعض تلاميذه اوصيك بتقوى الله وان تكون من نفسك على حذر ولا تامن مكر ابليس وان اضمرت لك الكمال بنية وان لا تهجر ولا تغتاب الا الله وان لا تشتم بالحرز وان لا يزال لسانك رطبا بذكر الله وان لا يخفى لك نفس من انفاسك الا بكلمة الله وان لا تركن لنفسك بفضل على احد من خلق الله وان تعد نفسك في الموتى فاذا اصبحت فلا تنتظر المساء واذا امسيت فلا تنتظر الصباح وان تصبر وقاصبر الا بالله وان لا تقنط من رحمة الله وان لا تامن مكر الله وان تجرد في كل ساعة التوبة

والاخرية فلت لو جلت الا الى الله وان

والانابة

والانابة الى الله وان يمتلئ قلبك بالرحمة لخلق الله وان تليق
جانبك وتحسن اخلاقك لعباد الله وان يمتلئ قلبك بحب بعضل
الله والله المستعان وعليه التكلان وكتب رضي الله عنه
لمن بعث اليه عبرا ممرفة له من محمد بن سلام كان الله له الى سبيل
الخير الحسن علي بن محمد بن علي امر الله بتوفيقه واراه باصابة الحق
وتخييبه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاني احمد اليكم الله الذي
لا اله الا هو واصلي بعد فقد بلغت صرفتك محلها جعلها الله
ما لا ازال اجد يعود عليك نفعه ويرى اسباب الفوز برضوان الله
والدرجات العلى بجوار الله ونفى بها عنك كل وسواس وكل داء عن
قلبك كل ما مر وانا ازى ان اجعله باب العلن حتى ارضاه ويخرج فيها
المسلمين مزارا واذا اوصيك بتقوى الله ومجانبة الهوى وصحبة
من يرغب صحبته خوف الله وتعبر ملازمته فلة الرغبة في الدنيا
عروة الله وعروة اولياء الله وتخفضك مجالسته الى حسن المعاملة
مع الله وان لا تغتر اغتر اركيم من اولاد الم ابكيم وفرذع الله تعالى
قوما اغتروا بكونهم اولاد الانبياء فغاروا فقالت اليهود والنصارى
نحن ابناء الله واحباؤه وقال لنوح عليه الصلاة والسلام
حين سأله في ابنه انه ليس من اهلك انه
عمل غير صالح وعليك بحفظ بداية البداية للامام الغزالي
وملازمته واياك والاطلاع على عيوب الناس وعليك بملازمة ربع
المهلكات من كتاب الاحياء للغزالي فان لم تجري بمنهاج العابرين فان
لم تجري ببداية البداية للغزالي فاذا فاء اخراك فان عبادة الكثرة
خوض الناس وامراض الوسواس فاتركه عنك والسلام وكتب
رضي الله عنه الى بعض اصحابه اما بعد فانه نصب لكم
من الله تعالى ان جعلكم في رعايته وحمايته ورعايته
وحياطته وكلاءته وحراسته وولايته وكفالته وسرايته وخفارته
وذمته ومنعته وذمته ومنه المستعان وعليه التكلان واوصى

خ
الناس والناس

المغرم وان يعظم البغراء ويزكم مم وينا صحهم ويعود وظلمهم ويشعر
جنايتهم ويجعظم غنايمهم ويسعى بفضاء حوايجهم وان يجعل اذا مهم
ويشكر محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وان يسعى كل السعى بمصالحهم
واصلاح ذات بينهم وان تتالف بين قلوبهم وان لا يرى لنفسه فضلا عليهم
وان يعظم جاهلهم وان يذكر ناسيهم ويشحذ غافلهم وان لا يغض عليهم
بشيء مما حوته يدى وان من حق البغراء ان يتادبوا معه ويعظموه
ويجتمعوا ويكيعوا فيما يامرهم به وينهاهم عنه وان يخرموا بافنه وكيل
الشيخ فمن احبه فحب الشيخ احبه ومن ابغضه فبغض الشيخ ابغضه
ومن عصاه فكانما عصى الشيخ ومن عصى الشيخ فقد عصى الله ورسوله
ومن عصى الله ورسوله فهو شقى ان ياخذ وكتب رضى الله
عنه من محمد بن نام كان الله له الى من يشبعشا ومن البغراء اما بعد فالعمر
والوقاء سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد فالحمد لله الذى
بنعمته تتم الصالحات وتنال رحمته الجنات واخلد لى الارض واتباع الهوى واستبدلتم
بالصبر جزعا وبالغنائم فزعا فبعدا من شطت وانتبهوا من رقدتكم
ومبروا من كمول سيوفكم فان الله جل ثناؤه وعز بغى البغى تائف
شريد فمن لم يبادر للتخلص من ذاك وقع به ما وقع بمن انهض لا فقر
لها وتحابوا بينكم وتكافحوا وتواخوا وتصافحوا وتشاوروا وتناصحوا
وتسالموا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وتقاربوا وبالمعروف وتناهوا عن المنكر
فيما لا عنه فقد واجعلوا الموت نصب اعينكم فان امركم لا يدرى متى
ياتيه اجله والله المستعان وعليه التكلان ومنه نستمد التوفيق
والهداية الى سواء الطريق واما الكذابون فالنسبة
النا لبثون لا فتنا بما الماضى الربيوية كل شيء كة فاحذروهم فانهم
فاحذروهم ولا تامنوا احداكم منتسبا الينا يكلب كمعا فاراس
لم يفتنا قطع الكمع بالخلوفى وقال الشيخ رضى الله عنه لا ينبغى
لاحر ان لا ان يكون خراعا ولا لغزو عا للخراعيين والسلام
وكتب رضى الله عنه لبعضهم اما بعد فنعم الله تعالى له

كمعا

وختم بالسعادة اجلنا واجلك وما عجزت ان تاتينا به بنفسك فيما
تيسر بلوغه الينا فارسله مع امين واستودعك الله واما انك
تحاول كل المحاولة على جمع غلام مما يغول اليه زاد حتى كل اليتيم
فيه معصية الله فهم رجل واستخر الله على الزواج فان النكاح سنة
الانبياء وكم في المصلحين وبعادة عمر في استعفافه الخير لك الا
على انك راد بالنكاح وفر تذكرت مع بعض الاولياء يوم تزوج
احمد بن ابي اميم فقال لي فراز اذا سمعت الجهل فربه من الله تبارك وتعالى
وربح وجهات بشيب تزوجه وتمكن ابوح بقلب امد بزالك وذكرت
ذالك لسيدي احمد بن ابي اميم المذكور فقال لي صدق وسيدي احمد المذكور
لم تزعمه النفوس ورد العبادة للتزوج لما دعتك وما رايت التزوج
عليك الا في هذا الوقت فاستخر الله في امرك اليوم بعد تخفيض الجملة
واستعن بالله وتوكل عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكتب رضي الله عنه اليه ايضا وعليك السلام ورحمة
الله وبركاته اما بعد فغرلك وكفى اجاب الله دعوتك
وغسل حوبتك وجعلك من المحبوبين ابعاد بين في الدنيا والاخرة واما
الغنيمة فادعا الله لنا بالتوفيق ثم همنا على التوجه اليك فتطلب
وكتب رضي الله عنه لبعض من سلام عليك وعلى اهلك وكل من
بحاوتيك اما بعد فغرلنا انك ممن يلتفت بالغرور الينا فيما
بزالك عناية باجعل لنا من قلبك بتمكيننا من رؤية كعبتك السعيدة
ولا يثقل عليك السعي الينا كم في حج صحبتك من السعي مضعفة تملينا
من كرة المسرة واجعل بلاد الزرد دار الله ثم دارك ودار المسلمين
فالكعبة لزالك اقامها الله تبارك وتعالى ولا يشوه معالمها الا الضياع
بفضل الله تعالى ولو كان وراء الابار مرتبعة وافاموا ازمنة متتالية بل
انما تتشوف بزالك وتزداد به حظوة ولا ينقص ذالك مما استبغ الله
علينا من فضله بتيلا والسلام وكتب رضي الله عنه لمن سأله
كتب ابراهيم للزبير بن عمر السلام الكثير وعليك السلام ورحمة الله

وج كافة اما اركم وام وذاوار المسلمين بغفر وبعثنا ما الى الله وامالا ان نبى
بلا حاجة لنا بة نبينا على الكتب الى الجبا بج بلم از حيلة الا الالتجا
با لقلوب الى علام الغيوب اذ لكفا الله اذ بج من ذالك كله واما امر
دار لم فبج جوا الله ار يجعلكم واياه نستوه عمما وزرعك نستودعه
الله بلا تحوله بما كان لك بلا ياخذ اخرى اخرو ما ليس لك بلا يمنعه التحويل
وان في اليكم السلكان قامشوا له وبشوا له حما لكم وانكم على كما منه
والله المستعار واما اوذامع المخزن بلا يشوشنكم ذالك بار للزاوية
من جميعهم اوصوا الله تبارك وتعلى لا نهاد اري والسلام وكتب
رضي الله عنه لبعضهم اما بعد بلا تبتلوا عن الابتهال لنا ولك الى ذي
الجلال بإصلاح الاعمال والتوفيق لما يرضي ذو والجلال ورضيهم تضيعهم من يخاف
العقوبة وارض عن الله بكل حال وتجنب التقصير واجمع الامور تظفر
بالقبول واوصيك بالتورع كل التورع فيما يدخل حوزتك وفيما تلبسه
من الثياب فز الك من اساس الاستقامة والله المستعان واما ما نزل
بالمسلمين من البشر بلا يمنعك ذالك واصبر صبرا جميلا فان الله يخلف
ذالك كله واذا سلم لك دينك وكل ما سواه مسبب ولا تجزع على
نفسك وعلى اولادك ابدا وتوكل على الله وكلما اعكنك شيء فاقلا
تشك ان الله يخلفه ويوجد لك اجر يوم القيامة فهو صرفة مقبولة
ان شاء الله بلا يكربك ضرر لحق على الاخرين واكثر ما تطلب السلامة
والعافية واما البوار الذي همت به الغيلة بلا توافقهم فيه ولا تخرج
من دارك واصبر قليلا وارالا الى الله بغلبك سيجعل الله بعد عسر يسرا
وعسى ان يكون في هذا والسلام وكتب رضي الله عنه لبعضهم
وعلى صهيل بلان السلام ورحمت الله وبركاته عم وجل اما بعد فقد
وقعنا امورنا وامورك الى مراد يجمع الامور كلها ويعين بيد وكيلا قيوم بحسن
اختيار وصابر المحسبلة وابشر بالله يكفيك كل محذور ويحرسك من حيث
الدنيا والاخرة الحمد لله المذكور واميرنا السلام وكتب رضي الله عنه
لبعض القبايل حين وقعت الفتنة بينهم الى فيلالة بني بلان وبني بلان سلام

عليكم اما بعد واتقوا الله فيما تقاضيتم من بعث المدافعة للذين
التي لا تبقي ولا تذر وقد غفرت لكم ما مضى والله خلفنا
وفاتم من كسم مما مرت اربعة اشهر او لما كزا وآخر متاكزا والله
المستعان وكتبها كاملا منكم الجواب بلان بن بلان وكتب
رضي الله عنه وتبعة تاريخ ولاه اوزلان فابلا الحمد لله والملك
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربلان بن بلان مي
بلانة بنت بلان بكزا وبلان بن بلان من بلانة بنت بلان بكزا الى
اخر ما انبت الله الجميع نباتا حسنا بعجان وملاح وما مية
ورمتوان اميين وبي وتبعة اخر بي ولربلان بن بلان من بلانة بنت بلان
بكزا تقبله الله بقبول حسن وانبته نباتا حسنا وجعله من
المتعلم الكمل من اهل العلم والعمل اميين وكتب رضي الله
عنه من محمد بن نام الى من يوسلست من اخوانه البعداء سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبعد اخبركم انه الى الان الامور فابعد
بفضل الله وعليكم بتقوى الله وان تعملوا الخير ولا تتكلوا بامان الله
تبارك وتعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم وانذر عشيرتك الاقربين
وورد في الحديث ان الله تبارك وتعالى يقول لا اجمع على عبدي امنين ولا
اجمع عليه خوفين ان امنني في الدنيا اخفته في الاخرة وان خافني في
الدنيا امنته في الاخرة اوكما قال وقال تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى وان سعيه سوف يرى وقال من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال والتي نوازرة وزر اخرى نسال
الله لنا ولكم التوفيق وكتب رضي الله عنه لبعضهم يقول مبشر
الله تعالى محمد بن نام الدرعي كان الله له موليا لاخيه في الله نسيبا
ابا العباس المسنا وسدد الله تعالى اما بعد يا اخي اوصيك بتقوى
الله تعالى وتزين في المعقول والجري بعبادة الله تعالى مع فوت الجاه في
حسن القبول والتواضع والصبر والغنا عمة والتكلم وترك الطمع
ومحاسبة النفس والياس مما في ايدي الناس والرضى عن الله والتوكل

على الله واخلاص العمل لله وان لا تخاف في الله لومة لائم وان تغض بصرك
عن محارم الله وان تحذر من مخالفة النساء وان تخالفهن تؤد
الى الكبائر من معاصي الله وان لا تغتر بجملة المغتربين وان لا تخوض
مع الخائضين وان تصبح او تمسي وتكبيب افواهكم وابشروا وكل من لحقنا
لله فلا ارجوا لهم غير ايوم القيامة من يعبر الله وكرامته وسوابغ
نعمته وغوارف رحمته فلم يختم لهم على قال فاتقوا الله واصبروا
وتمسكوا بكلمته وابشروا وتحدثوا بنعمته واشكروا والله المستعان
وعليه التكلان **وكتب** من سيلات موصيا من عبد الله الفقير
الى الله تعالى ومن يتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عم بن موسى
الى اخيه في الله سيد محمد بن عبد الرحمن سلام عليكم ورحمة الله تعالى
اما بعد فقد وصلنا كتابكم وبمضمونه علمنا اشتياقكم لنا فنحن اوصيكم ونفسي
بتقوى الله والوقوف على حدود الله والامر والنهي وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله وازجروا نفوسكم عن سوء
ومخالفة الشرع وكونوا مستعدين على اوراد الصلوات الخمس في الجماعة
والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة واوفاتها وايا كم ومخالفة
النساء اللاتي في المحارم وقد رايتم من مخالفتهن افتراء وعليكم بغض
البصر من جملة الذين يريدكم على الله بالسلامة هذه فذة اوتمسكوا بما ينفعه
كتاب الله والسنة وما نوصيكم به ان يكون لكم ورد به الختمة وافضل ما يقرأ
يقرأ فيه خمسة احزاب ودلائل الخيرات كل يوم والسلام **وكتب**
سيدي احمد زروق بعض البعض الحمد لله والحول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم من العبد الفقير الى رحمة الله احمد بن احمد بن محمد بن عيسى ابن يوسف
ثم العيساوي الشهير بزروق اصله الله حاله الى السادات الفقراء
الاحباب في الله تعالى سيدي عبد الله المغراوي كان الله له في الدنيا والاخرة
وحسبه في الله تعالى الفقيه عبد المالك بن ابي سعيد اسعد الله
بمرضاته ونور قلبه وكفاه شر نفسه ثم سلام الاخوان ممن اراد الدخول

يا ايها الاصحاب سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته اما بعد
فقد بلغنا منكم كتاب تضمن كمال الود واداء وحسن الذكر وجميل الاعتقاد
واخبرتم فيه باشتياقكم الينا وانعطافكم بكنه الهمة الينا فنسال
الله العظيم ان يبلغ نيتكم ويشفعنا بصلاح مقصودكم وانا فنحن عملة
مزينون نكتب محبوا الله بكل حال ونتمسك باذيال السادات اهل
الكمال ويالف لكلبتم منه اهل ولاه وولاه بالرابية وليس ذالك في
يا اولاي ولا باختياري بنسبة العامية الجاهلة ولا كرفل لهم يقول السلم
عليكم بالنجاة الى الله تعالى في مقصودكم وتموا الحول والقوة ورزاء ظهوركم
ولا فلجا من الله الا اليه ولا قاصم من اوالله الا من رحم وتعطف
عليه واوصيكم بخمس خصال ان اتتم متموها وعلتم واتعلتم وان
اعلتموها تركتم واتعلمتم اولا ما اوصى به العلواي الخمس الجامعة
بانها العصمة من كل افة والثانية بجانبة اهل البدع عند ذكر الكلمة
وغيرهم من غير ملازمة لهم فيما هم فيه الا بشفقة وارشاد بصحبة
ربي والثالثة اركانت لكم حاجة فتذكروا من الخلق اولهم فتذكروا حاجة
بفرد من الرحماء تفضلا بهمة قبل التوجه اليها لتكون بالله لا بانفسكم
والرابعة الغيبة بعفو الخلق بالرحمة للصغير والحرمة للكبير والشفقة
على العاصي والتواضع للجميع والاستعانة في اسداء اليك والرحمة
له بالصلاح من غير حقد عليه ولا ذلة له والخامسة الاربي بالتعبين
من غير تعيين ولا ارى الا صلاتي برواتب الضحى على ست ركعات وصلوا قبل
الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا وبعد المغرب
ركعتين وفي الليل عشر ركعات والشفع والوتر وكل ذالك بغير قراءة
محدودة معينة ولا بعدة معلومة بل ذالك برحمة وقد ذكرت لكم سور
كم يقتنى والسنة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل بها حتى لقي الله والزيادة على ذالك لا اهملها والنقصان
لا اريده وعليكم بصيام الاثنين والخميس لا اكثر بل لا تقدروا بثلاثة
ايام من كل شهر وبالجملة في الامور الاوسط وصوم داود لكم ويعمل

فليل في سنة خير من عمل كثير في برهة والبغي كالنخلة تبنى من كل نواة
ولا تنبت الا في جمر ماء وملوحة الشيخ والا فلا ينتفع بعلمه والله
انما نهى عنه خمس خصال اولها مشاركة التخليط في العبادة وبغي ما
والثانية سوء الظن بعباد الله تعالى والثالثة الامنة لمكر الله عند
الخلوة والرابعة الانتصار للنفس والخامسة تتبع الفضول والدخول
فيما لا يعنى كل ذلك يخرج للجهاد بغير اذن جماعة المسلمين فانه سلم
للعتبة فلما اشتغل به احرج وخجل والدخول بينه وبين مخالفه بوجه لا
يرضيه واحبس بالناس لسانك وكف بغيك الخير منهم فلا تلقى احدا منهم
في املك ومالك ودينك الا مجربته الا ان يخاف الله
ويتقيه واجعل مالك بيد كانك خازن له تاكل منه بالمعروف وتطعم منه
عباد الله تعالى من غير اسراف ولا اقتار ومن خلط في كسبه لم يقبله لم يتتبع
بتبعيد ومن كثر همه الاذكار والعبادات بغير علم في السنة بعد عليه
البغي لانه كمن يريد ان يرمي بغير رماة متواجبة في كل موضع شيء اشبه او من
تعلقت همته بالتعريض بالشيوخ لم ينتفع منهم بكمال لانه اشغال
لهم منهم واياكم والوسواس بالبدعة وخلالة اسال الله منه العافية
واياكم ثم اياكم وهذه الكلمة الجفناء والكلبة المشتغلين بالكنوز وغير ما
والكيمياء فان ذلك كله بعزل من الله تعالى جالب للبغي بغير من الحق
وعليكم بالالفة واكرام الاصحاب ومع ذلك فصاحب الدنيا لا تراع
فيه الحسنى خليفة وصاحب لا تراعه فلا تراع فيه الا الله تعالى وافعله
كيفما كان على ما كان عليه من حسن او قبيح وصاحب التنافس فيه تراع فيه الا
السلامة من شر واياكم وهذه الكلمة فجفاء من ازال الله بالهم خروج الاقل
قبل وصل لهم ما هم فيه وعلموا الجفناء لانهم حملة الشريعة ولا
تخالطوهم لانهم انفسهم غلبة عليهم واكرم اهل الدنيا تتبع منهم
ولا تراع على البغي فتسقط من عين الله وتزدري عند من والجاه اولى
كله الى الله فجر الاجابة كانها لوع برق واعمل في جميع امورك بالكتاب
والسنة وما كان عليه سلف الامة وقل في جوف الليل بصوت مرتفع

بحمد الله تعالى

يا ممنى من للبغيم سوالى يا ممنى من للذليل سوالى يا فاقد من للعاجز
سوالى يا قوى من للضعيف سوالى وكرر ذالك وارا ترى العجب من امولى
ولازم بكل يوم ان تقول يا ممنى يا جبار يا متكبر يا وهو وديا يصيم مائة
وخمسا وعشرين مرة وتصلى على صير فا محمد وعلى اله بعد صلة فتلمذ
تر العجب من نفوذ الكلمة وظهور الامر وذلة نفسك لك الى يوم ذالك
بعز اخلاص لك يا منزل الملك وعليكم بالوظيفة صباحا ومساء
وما تيسر لكم ان تقوموا بها فى زواياكم فقوموا بها وكتب
ايضا موصيا وعليكم بتقوى الله والتزام باب الله فمن نهى منكم قال
يا رب اسمع وتب على ومن اطاع قال يا رب زد فى طاعته وتقبل منه ومن كان
فى نعمة قال يا رب زده ومن ابتلى قال يا رب عافه ورضى فليس للعبد
الا مولاه واحسن اموالة رجوعه الى مولاه والمومن يكفى كلما لا
تغافل وللعاقل اشارة

فصل فى كيفية الخرقة وحقيقة الخرقة

اعلم ان الخرقة بمعنى كم يوالجياد ومعنى كم يوا عمل البرايا من
المتوجهين بالاعمال وغالب جم يا نه لمتبعة والعمل وجرى ومجرى
مجرا مم من له با العلم المتاع وهو اسم العلم وايسم مما وافى بها
وابنها ولا كنه خاص بخصوص السلوك فيه على حسب التوجه من
علم او عمل او حال وجامع ذالك فى التوجه بالجركات الواقعة وعليه
دار كلام الشيخ ابن عباد رضى الله عنه وعلم كم يوا الاذكياء والكم قباء
مراسل الحمام والاتقياء وفرد كم تفصيله فى رسا يله الصغرى
بلسا ني بكلامه على وجهه باذنه نوركله فنقول قال رضى الله
عنه وعليه يحتاج اليه السالك مريد كما ذب للمريد مراتب الجمع التجمير
الجمع لله قرا راه الاستقامة على سبيل الحق فى دينه والتحصن من مرو
والتخلص من وساوس ابليس الخبوس وكيفيته ان تغلبها والحصول على شرح
الصدر بليصح قفل الاذن مع الله تعالى كلما اوذيا كنا فى جميع احواله
بذالك سوا لسلك الموجب للمزيد وبينه ذالك على اصليس مع بنته بعصمة

ربه وكم يأبه واتصافه بالصفات العلية والنعوت السنية وعلمه
بخسة نفسه وضعتها وميلها وأمانتها بذاك الاعلام علما بهذين
الامرين فكم لها من نفسه وأي ما اجرى الحق تعالى عليه من الاعمال والاقوال
وما هم به فيه من الاموال فيميز حينئذ من لكم الله تعالى ورحمته وعنايته
وفضله فالاعلم للامر بإزالته وبغضه فهو يحب له ذلك محبة وحياء
يحملانه على الشكر لله تعالى بشهود النعم منه وحسن الادب معه وإذا رأى
نفسه على خلاف ذلك وقع بغتة الله تعالى عليه من غير استغفار ولا توسيل وكم من شخص
لم يعلمها وليستعمل حينئذ حسن الادب في تحسينها وتجلي الاولى عنها
واخلاصه فيه لله عز وجل فيكون حينئذ بهذه الرؤية والادب افضل ممن
استغرق اوقاته في الخلاصات وانواع العبادات مع بقاء ذلك وكذلك
اذا رأى نفسه بحال نعمة من صحة بدن ونيل رزق وان قل فليبادر بحزاك ويشكر
ربه عليه ليعلمه انه لا يستاهل ذلك ولا يليق به وليستعمل حينئذ حسن
الادب في الاستعانة بها على طاعة الله تعالى ولا يستعملها في معصية
وكم من شخص مبتلى بمرض او فقر يتمنى ذلك ولا يجد وكذلك اذا ابتلي بفقر
او مصيبة من مصاب الدنيا فليبادر بحزاك لانه سلك به
مسلك الاولياء والصالحين وليبادر بحمد الله تعالى لربه عز وجل بان
تكن اكثر من ذلك كما ابتلي به كثير من البشر وليستعمل حسن الادب في الصبر
والرضى وتجلي الجزع والشكوى والدعاء الى الله تعالى في سعة الرزق وكشف
الضر وسؤال الاعفاء في الدين والدنيا وان امكنه التسبب لاكتساب ما
يغنيه والتكسب لم يأبه فليبادر بذلك بعزم حسن الادب وليشكر الله
تعالى على تمكينه من ذلك واذنه له فيه وكذلك اذا ابتلي بذنب او غفلة
او سوء ادب فلا يغفل عن لكم الله وتجلي المنة بحزاك فقد يكون ذلك سببا
لخوفه وتجلي تجديد الحياء له كما ورد به الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم
لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشر من ذلك العجب العجب وكم من شخص
وقع للكبائر مستحل لها بحمد الله وليستعمل حينئذ حسن الادب في العبادة
الى التوبة وتذكر الخوف وكثرة الاستغفار والدعاء والبكاء وكذلك اذا

كذا على مذهب امام من ائمة الدين يجمع على امامته ومتورع يجري الحال من يأخذ عنه
ممن تفقه فيه من ائمة الدين وفر اخذ عن شيوخه وشيوخه عن شيوخهم الى
ان ينتهي الى ذلك الامام فليبادر بذلك ويشكر الله عليه وكم من شخص
فر فلم يتورع او ابتدع ممن تلقاه نفيسه فعقله بذلك وليستعمل حينئذ
حسن الادب معه في توقيره واتباعه في كل ورده وصدره الا ان رأى اتباع
غيره من الائمة المجمع على امامتهم ما يقتضي احتياطا كما ان فتوى عليه او
يقتضي رخصة ان احتاج اليها ولم يكن في مذهب امامه انكار على من يعمل ذلك
فليفعله ولا يسقط ذلك من درجة الادب وكذلك ان كتب بشيخ من
شيوخ الصوفية سالك سبيل السنة فليبادر بذلك ويشكر الله عليه
وليستعمل حينئذ الادب الا فيما يدله به اوامره ونواهيه ولا يكتمه
حس شيئا من امره ولا ينتقل عنه الى غيره وكذلك ان كان له صاحب اوراد يسلم
معه دينه ويصدقه موافقة في دنياه ويدخل معه الروح والراحة فليبادر
بذلك ويشكر الله عليه وكم من شخص مبتلى بصاحب يتنسم معه دينه ودنياه
وليستعمل حينئذ حسن الادب في الفيء بحسن صحبته والوفاء باخوته وكذلك
ان رافق في سبب يصرفه كعمايته وغنائه عن التناصر فليبادر بذلك ويشكر الله
عليه وكم من شخص مبتلى بالانتجاء الى الناصر والمداجي عن التسبب بغير ذلك
فليبادر وليستعمل حينئذ الادب في نصح المسلمين بذلك وترك الغش والاجتماع
لجميع مناهي الشرع التي يتعرض لبلابسبب ذلك وان كان في عمل من اعمال البر
كتعليم الفرائض وغيره فليحتسب عمله ذلك ثوابه ويرفع ربه في ذلك وكذلك
ان سمع بمثل هذه النصيحة او رآها مكتوبة فليشكر ربه على ذلك وليفرح
بها وكم من شخص محروم بالغفلة والسهو ومستتبع ولا يجد ناصحا وليستعمل
حينئذ حسن الادب في افتقاده والتوقف على حدوده ملوما لنفسه لائما وسائلا
ذلك كله صرف الافتقار الى الله تعالى والى ائمة الدين يوفقه لذلك
ويعينه عليه بمراعاة ذلك فليبادر به وليشكر الله تعالى عليه وكم من شخص مبتلى
بمرآة نفسه واعتماده على عقله وحدسه وليستعمل حينئذ حسن الادب في
اتهام نفسه وتصحيح الافتقار والى ائمة الدين ذكرنا ومما ومن الذي ذكرنا من

اوله الى آخره داخل في معنى ما ورد به الخبر الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا
نعمة الله عليكم وبالله التوفيق ٥ من الى سائل المغربي وفقه الى السائل
الكبير انكم وامثالكم يوما احسنه واسهله وافيه واجله والملخص او
كلاما هذا معناه فقال يعز ذلك المأمول لمن أمل له وقال في موضع آخر منه
موكم بعد الامر ان لا تقبلوا الا نفوسهم ولا تسلكوا بهذا الا مغايضهم وقال في
موضع آخر انه الحري المستفيم استنبط الكلام في قوله تعالى لا فعرفهم بسيماهم
المستفيم ثم قال ولا تجدوا كثيرهم شاكرين وقال انه اعلى الكلام واسهلها فانكم
كلامه رحمة الله عليه وبالله التوفيق

وقال وهو الحبر النبيل احمد بن سليمان اما سموكم ان تفضل اجوبة الشيخ الامام
العالم العلامة الولي الصالح القطب الناسك سيدي محمد بن علام الدرعي انتهى
جمعها عنه ورتبها تلميذه الامام الاوزع الناسك سيدي محمد بن ابي القاسم الصنهاجي
مشتملة على الاجوبة المستجابة العجيبة وعلى بعض ابعوائد الرائقة بديعة
وكاد يهتدي الى تصحيفه قاموس الكتب مع ذلك انها مشتملة على اسبلة واردة
من عوام الكلبة وعلى ما نقل عن الشيخ بالمعنى من الاجوبة وعلى بعض مسائل
نقلها من بعض الكتب ولم يستكمل تبويبها كما يجب رتبوا كان فهيم ابداع
اريب فجمعها بسيم لعله يكون بهم كتمها عنه الله من افاضل الفقوه وينال الانتفع
بجمعها واعلا الجنان مع جميع الاقارب والاشياخ والاخوان واستعمل بهذه
الاداة كما بهما من التصحيف وجم وافيهما من النقص والتحريف حتى كان تجمر
الله تابعها مستقلا عما ذكر يا معلم الامل مستكملا بالله اسال ان يسمح
لي بخلكما مني ورفع ويجعلني بذلك ممن فاز واتبع وتنعم بالنعم الوافرة
في الدنيا والاخرة بجاه النبي المختار وصحابته الاخيار واوليائه الابرار
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اهل الكرامة اجمعين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ❊ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبعد فهذا اكلام على نازلة من بيع الثنيا مقتطع من شرح العمل البعايي للمؤلف
حفظه الله ونفعه ❊ والقول قول مرتهن الكوع اذا ❊
❊ كتب في الثنيا عليه اخزل ❊ يعني ما جرى به العمل ان القول لمرتهن
الكوع في بيع الثنيا اذا اختلفا فيه هل كان كوعا متاخرا عن العقد او شرطا
في صلب العقد اذا كتب الموثق الكوع في الثنيا او كتب في بعض البيع انما الكوع عينة
وفيه مجهول له بل وكزا اذا كتب الكوع في رسم مستغل بل هو احسن كما قال
في التحفة ❊ وحيثما الشرط على الكوع جعل ❊ فالاحسن الكتب بعقد مستقل ❊
وقال ابن سلمون ويكتب عز الكوع في نفس العقد وكتبه في عقد اخر احسن
ه وقوله عليه اخزل اي لاجل كتب الكوع على مرتهن الثنيا اخز باقراره
انه هو الكوع ولم يقبل منه بعد ما يدعيه من دعوى الشرط وان لم يقع اقرار
ولا عقد ابرا واشار بابيت الى فتوى ابن هارون ابيت في نوازله الشريف
العلمي ونفعه وسئل ابو الحسن سيدي علي بن هارون عن البيع والكوع
ويكتب الشهود رسم البيع بلا شرط وفيه ثنيا ولا خيار ثم يكتبون انه كوع
ومعلوم من حالهم انما ليست على الكوع واهل الغبايل يعملون هذا
بلسانهم وهنا هل يحمل البيان على الرهن فتلزم فيه الغلة او يحمل على
البيع والشرط اعني شرط الاقالة ؟ او يحمل على ظاهر اللفظ وهو الكوع
اج فاجاب الحمد لله والله الهادي الى الصواب اما التكوع بالثنيا
بالثنيا بعد البتايع المتعقب على انه دون شرط ولا ثنيا فهو مقتض صحة
البيع وصفقته دعوى البايع الرهنية التي تسمع بها العرف لنفعه في وثيقة
التبايع على ما يكتبها فيوخذ بمقتضى ما اسرته به البينة ومن يمين على
المشتري فان انتفيا ومن اعلم فيه خلافا ام الغرض منه وقال ابن رشد
على

عمه سير العرف الباس وفرفيل وعمل به في مسئلة بيع الشيا اذا كتب
على الكوع ثم ادعى البايع او المشتري ان ذالك كان سنة كما ان القول قول
مدعي الكوع دون يمين للبينة التي قامت له بالكوع هو وقد علم من قوله
اذا كتب اية الكوع انه لو لم يكتب الكوع لا يرسم البيع ولا يرسم مستغل
وانما كتب البيع مجرد او ادعى البايع الشيا الشركية وادعى المشتري الهد
الكوعية انه به يكون القول لمدعي الكوع وموكز الحلاف ان القول لمدعي
الصحة ان لم يغلب الفساد وانه لو كتب الشركة بلفظه او بما يفتضيه
كقوله بايع له على انه ان اتاه بالثمن لكز البيع رد او نحو حمل على الشركة
وموكز الاتفاق ويصح العقد لفساد وهز الخلاف عوى العكاء
العيني بز الاعز السلعة في الرهن في القول المدعي الصحة ايضا الاكن مع
اليمين كما قال الناظم

واوجب اليمين مهما يدعي في الرهن ان الرفع ليسر السلع

وفي جواب للشيخ المسناوي كرم في فوازله ما نصه اذا كان بينهما في
المتراهنين رسم كظاهر الصحة فالقول قول مدعيها واليمين عليه لرد
دعوى خصمه الفساد وانما كان القول له وان غلب الفساد على هذا لان
المعاملة للشبهة الخ يبز المرجحة كظاهر القول ولا يسقط عند اليمين
تقدم الرسم معاينة شهود له لرفع السلعة كما كان القاضي ابن سودة
يسقطها نزال على المرتهن لتعاضد الفساد في هذه المسئلة وزياده قد
على ما كان في زمانه وان لم تكن معروفة الرهن برسم او كانت به والمحل او كان
لكل منهما بينة على دعواه فالقول قول مدعي الفساد واليمين من قبله
لترجح جانبه بغلبة الفساد في الوقت على ذالك وشهادة العرف
له وعلى هذا القسم الثالث يحمل قول الفقهاء اذا اختلف المتعاقدان
في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة اذا ان يغلب الفساد فيكون
القول حينئذ قول مدعيه لمراعاة حيث تكافات الدعوى بان لم يكن رسم
واحد منهما رسم يرجح قوله وبواحد دعواه او كان رسم كل منهما اقوى

لو كان الرسم يبرهن على الصحة وقع به فانه يكون القول قوله ولو غلب الفساد
وتكون اليمين حينئذ عليه كما قرناه فيفهم منه انه لا يلتفت لرعوى
احدهما مع وجود البينة بخلافها وطوكز الكد ومرح به الشيخ ابو هو
بقال بعد نقل كلام ابن بشر وانصد فتفهم قول ابن بشر وان بينة
احدهما يفيد انه لو كانت للاخر هما بينة عمل عليها ولا يلتفت لقول البايع
مكلفا وبه اشكال اه ويؤيده قول المدونة اراد على احدهما بالسلم
انهما لم يقبضا المال اجلا او ان راس ماله تاخر قبضهما او اكثره تاخر فالقول
قول مدعي الحلال منهما مع يمينه ان ان تقوم للاخر بينة عمل ما ادعاه من
الفساد اه ومثله لابن يونس وبهذا اذا اختلفا بعد الصحة العقد وفساده
فالقول لمدعي الصحة ان يغلب الفساد فالقول لمدعيه مع اليمين وعلى
مدعي الحلال البينة * واعلم ان الشيا ان كانت شركا بين اهل البيع فلا
اشكال في فساده وفسخه وهو مفهوم المتجبة * والبيع بالشيا البسيرة اه
وان كانت متاخرة عن البيع وثبت ذلك ببينة بالاقرار المتبايعين فيه
واجري ان اجتمع الامران فلا اشكال في صحة البيع وهو مفهوم المتجبة ايضا
وجاز ان وقع بعد العقد * كموعا بخير او بغير هي بن
ابن سلمون بان وقع البيع صحيحا وكلام المشتة بالشيا بعد الحاز فقال
ويجوز مثل الكموع الى اجل والى غير اجل اه وقال الزرقاني واما الكموع
المشتة له بذلك بعد عقد البيع فلا فساد بل تجوز سواء قبل قبضه او بعده
بان قال له متى اتيتك بالثمن اعطيتك له سلعتك الخ وقال المتيطي ولو ذكر
هذا الكموع في اخر عقد الابتياع قبل تغيير الاشهاد وبعد وصف البيع
انه انعقد دون شرط والشيا وبة خيار لم يخل بالعقد وكان جايزا كالثمن من
الوكيف سواء وعقد بعقد الحاج غير وبيعة الابتياع اعسر اه
واذا ادعاها احدهما ومعرفة ان خرواختلفا هل كانت كموعا او شرطا
فالقول لمدعي الشرط لانه الاصل قال في المختصر والقول لمدعي الصحة ان
لم يغلب الفساد وهو مفهوم المتجبة ايضا

والقول

* والقول قول مدع للأصل * او صحة في كل فعل وعمل *
* ما لم يكن ذاك عرف جار * على خلاف ذاك ذو اشتهار *

وان كتب الموثوق ان المشتري تكوع بها ولم يذكر انها كانت في العقد او بعده الى موضوع كلام كثير في آخر رسم البيع والذي رسم مستغل وكان العرف يقتضي شرطيتها وشاع فيها فاختلف في ذلك ابن رشد وابن الحاج فابن رشد قدم العرف وحكم بفساد البيع وابن الحاج قدم الكوع المكتوب في الرسم لشهادة العرف وحكم بالصحة لانها الاصل وبه جرى العمل لقول كثير * والقول قول مدعي الكوع ان فلت وما قاله ابن الحاج من العمل بما كتب في الرسم والغاء العرف هو الصواب اذ لا يتغير المبيع اليه بالاشتهار والارتياح للذي القاضي انما ينبغي احكامه على ما ثبت في الرسوم والا معنى لاعتماد العادة والغائبه البينة الحقيقية للذي العادة فقد تتخلف كما هو مشاهد لاسيما وبعض الناس قد يقدم على ذلك بحال ولو قال الذي قد ذاك في واقع الامر انما انتفعا فقد يرى ان الشيا وقعت في العقد واد على الاخر انما وقعت على الكوع فالقول الاخر يمينه لانه مدعي الصحة اذ ان يجري عرف بوقوعها في العقد ويكتب في الوثيقة انها على الكوع كما تقدم فالقول قد مدعي ما جرى به العرف على ما قاله ابن رشد وقال عصريه ابن الحاج العمل على ما كتب وان ولم يوافقه ما للحكام هنا في الشيا المتكوع بها اذا لم يقبض المشتري المبيع فقد راعى ما في نفس الامر ولم يراع الكتب وتقدم عنه قوله وجهل بمثمون او ثمن ما يضر ان العبرة بما كتب عن ابن رشد وهو خلاف ما مر عنه منا كما علمت لشهرة

والحاصل ان ما لابن الحاج هو الذي يرجح الاخذ به للامور الاحوط انه الذي جرى به العمل كما تقدم وهو مقدم على غيره ولو كان مشهورا كما مر معلوم ثانيها ان ابن رشد انما فضد كما في اجوبته فانه سيل عن رجل باع املاكا الخ فاجابه بالوراثة وموغاب عنها يعلم انه لم يزل عمره فط وللاعرف قد رها وهو مبلغها حيي باعها وقد انعقد عليه في البيع قبض الثمن ومعرفة القدر وكل من في موضع الاملاك يشهد انه لم يزل عمره فط وللاعرف قد رها ولا يحوزها

للقبول والابتياع والاجرة فاراد البايع ان يقوم بفسخ البيع لكونه باعها بخسر
انه جاز له ذلك اذا انعقد عليه البيع ما ذكر بل لا يلتفت الى دعواه
ويجوز له البيع ولا يكون له قيام فيه ﴿ وسئل ﴾ الفقيه ابو عبد الله
عمن يسيء على بن كنانة في فوازله ما نصه اذا كتب في الوثيقة الكوم واقتضى
العرف الشرك فقال ابن رشد يعمل على العرف وخالفه ابن الحاج نقله في
المعيار وذكره الاجهوري والزرقاني في شرحيهما الا انهما نبها على ان ابن رشد
عول في غير هذا الموضع على ما كتب حسبما هو في مسئلة دعوى الجهل الذي ان ذلك
واذا تأملت يا ولدي ان ما قاله ابن الحاج يتباين بوجهين احدهما هو ما قدمه ابن
رشد في غير هذا المحل كما مر تنبيهما ان اعمال ما في الوثيقة اعتماد على العرف
الغالب بقطع الذي كثر رسوم كثيرة لم يتوضح الصحة وليس كل الناس ذ
يرضى الفساد فان عمل على ذلك لا محالة فبعد اعتبار النكر ان قال الشهد
انه يقتضي تقديم العرف على ما شهرت به البينة وهو خلاف المعتمد بل ويلزم
ثبوت النكاح والكملاو والرضاء وغيرها من كل ما لا يثبت الا بعد ليس بالعرف
لانه عندي اقوى من شهادة العدليس ولا يقول احد ﴿ وفي فصل ﴾
ابن عبد السلام وانت تعلم اذا تعارض العرف واللاصرفة مع فشو رسومها بان
كان الرسم فيه الحلول والعرف بالتأخير لموت او فراو او اختلفا في قدر الصداق
او في الشرط وقد جهل بقدم الرسم او العرف ﴿ فاجاب ﴾ ان العرف
وان كان كما في المعيار اسلوبا معتادا عند اهل بلدة من غير خلاف وفي اللامية به
الحكم والعمل المعتمد ذا لم ان القول لمن وافقه العرف حيث يعارض المخصص
بالجر ﴿ دعوى تخالف العرف فيكون القول لمن شهد له العرف وهل يمينه فوجهان
مبنيا على ان العادة كالشاهد او كشاهدين كما في المنهاج وفي المتن وشرحه
كالشاهد من قرائن الدين في تكاثر ما في اختلاف المتبايعين وتنازع الزوجين
وارخاء الستور في النكاح ومعرفة الصناع والوكلاء في اللقطة وكذلك
معروض في معارضة الدعوى للعرف كالبينة اتى النزاع فيه في النازلة ثم
قال نقلا عن شرح المختصر لابن رحال ما نصه قال عبد الوهاب في المعونة ولان

اشتبها

(١) ان يكون معها ذكر هو فيكون القول قوله ان جاء بذكر قوله

اختلفا في قبض المهر او في القول قوله في ذلك قبل الدخول او ما يجري مجرى البذل اذ هما فيه سواء كان من العرف الى ان قال او ان العرف كان كذلك بالمعنى الذي ذكرناه (١) ان يكون معها ذكر هو فيكون القول قوله ان جاء بذكر قوله وهو مفهوم مما يجب لا يقبل التأويل ان البينة تقدم على العرف ومعنى ما اجتمعا والتقابل في مثل ذلك هو ان الموصوف عندنا وكذلك الزوجان او وليا وهما لو عملا بالعرف وتقرر عندهما واشتهر كما نحن فيه وقع من غير نزاع اذ ربما يرغب في جمال الزوجة او مالها لو حسبها فيدفع منها لو من وليها الزوج عن العرف الى المغالاة في المهر او ومعنى ما الصق عليه اهل المذهب من ان العرف مقدم انه يشهر لصاحبه على من تجرد دعواه عن البينة واقام البينة انعاه له قبله والله اعلم وابعد ان المغرم عن الفقهاء ان العرف انما يحكم به مع عدم البينة اما اذا وجدت البينة قبلا عمل به ويكون كالعدم قبالي ومعنى لتقديمه على البينة ومعناه يعني ابن عتاب مقدم ما قال الجزيري واذا تنازع رجلان في حائط ولا بينة لهما وله لاحدهما فقضي به لمن له العقود والغلة مع يمينه وقال في التبصرة انما يتكلم الى العقود في البنيان عند عدم البينة وبخول لغيره واحرها ان العرف شاهد يقع على المعنى ولم تجب معه اليمين لم قام له وان لم تجب اليمين على من قامت له البينة فكيف يكون العرف اقوى منها بل العرف لم يقم حتى يقع شاهد واحد بعض الصور ولذا قال المحشي بناني بعد قول المختصر وهو كالشاهد في قدر الربع ما نصه انظر اذا قام له شاهد واحد بقدر الربع هل يقوم للرهن ويسقط اليمين عن المرتهن او لا وانظر من اليمين مع الشاهد نقل بعضهم عن التتائي انه لا يقوم اليمين وانه لا بد من اليمين والرهن ليس شاهدا حقيقيا وهو كشاهد وقال التتائي ولم ما نقله هو الذي عن التتائي به جزم ابن عاشر وساقه بفهما مسلما بل كلامه يدل على انه متفق عليه وانه ساقه على وجه المسلم لا به فقد على اجزاه فاذا تقرر وهو ان المعمول ما اعتمده قصر من تقديم العرف على البينة حتى حكم بفساد التنازع الى حالة كالشاهد واذا

متاخرة عن البيع بالمراحة من الامور التي يجمها الكتمان ويصعب على انكارها العقل والشرع وكابن من نقل كلامه بالمعاشر وتتبعه فانه قال عند قول التنبيه والقول قول مدعي الكتمان للامر على الشرط بنقض البيع بعد ان قرر قبعا للشيخ التاودي بانه اذا كتب الكتمان في رسم مستغل او في آخر رسم الابتياع واد عى احدهما ان الذكر كان شرطا مرفوعا عليه وانكر ذلك انه كتمان حقيقي والقول قول مدعي الكتمان والقول قول مدعي الشرط انتهى ما نصه هذا قول ابن العطار اقول فلت ما اعترض به الشارح على والده وتلميذه موسافيه للان موضوع التنفير بما اذا لم يغلب الفساد انما هو في مجرد الدعوى واما اذا اقامت البينة بالكتمان كما هو المنازل عنده فيهما كما يأتي الكتب والنون على ان التنفير في مجرد الدعوى بما لا يسمع يتعقب عليه وانما هو من كلام المازري وجعله ابن الحاجب مقابلا لانكر فقال في توضيحه واذا اختلفا في الصحة والفساد فالمشهور وهو مذهب المدونة ان القول قول مدعي الصحة مكملفا الخ وقال بعد عمر العبابي على قول التحفة والقول قول مدعي للاصل البيتين ما نصه يعني ان القول لمدعي الاصل او الصحة فيقدم على مدعي خلافهما اللذان يجري فيهما على شهادة قد قال في المدونة وان ادعى احدهما السلم انه لم يقبض بالدا جلا او ان راس المال تاخر شهرا اشهرا او بعض شهر واكثر به الخ فالقول قول مدعي الحلال منهما مع يمينه الا ان يفهم بينة بزيادة ثم قال وفي رسم في المدونة بان القول لمدعي الصحة في مواضع كالبيع والدفاع والمسافات والكراء وبه صدر ابن الحاجب في البيوع وحكى التنفير بقيل وتصه اذا اختلفا في الصحة والفساد فيهما القول قول مدعي احدهما وقيل ان غلب الفساد فالقول قول مدعيه انه واقتا كلام المتيطي وابن رشد هو جار على ما مر فيه الا انه في مجرد الدعوى ايضا هو من نحو ما قبله بزيادة قولهما ان القول

قول ابن العطار ميزان العقلاء ان الاصل العقود الصحة وهو كما ابن عات عن المشاور ان القول لمدعي الصحة محلف ويفسخ البيع ان شاء جرى في ذلك مجرى من ادعى التدليس قال ويزاد الذكاء البتري عن ذلك ابو عمران الشيخ عن الشيوخ فاذا ثبت هذا ثبت على ابيه وقد وقع مع قولهم ان القول لمدعي الصحة ذو من قولهم ان حيث يغلب الفساد يعني وهذه المسئلة مما يغلب فيها الفساد فيجب ان يكون القول فيها لمدعيه كما قال ابن العطار واشهى ومما يجمه قول ابن رشد هو نص قد اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول لمدعي الصحة الا ان يكون حال العقد البدار ومعاملتهم على المكر والمراوغة فالقول قول مدعي ذلك مع يمينه لما استبانه ذلك وشهرته في البدر كالبيعة الغائبة والشهادة الشاهد وعلى مدعي الحلال البينة هو وقول المختصر والقول لمدعي الصحة الا ان يغلب الفساد انتهى

قول مدعى ذا الجمع اليمين وايضا قول ابن فرحون وعلى مدعى الحلال البينة يعنى ان
بينة الكوع مع انها يتكلم بها وهو حجة عليه لا له ١٢ وفيها البينة بالكوع مع
فيما بها بالحلال بعد نزاع التنا وكذا الكلام المحتمل مع بجرده الدعوى فتابيين لشر
بكلام المدروخ وابن فرحون غير ١٢ بان موضوع كلامهم بجرد الدعوى وموضوع
المنازلة عند اذا اقامت بينة بالكوع واما قوله وكذا هو مع ان الخلاف
جار ولو نص به الوثيقة ان البيع وقع دون شرط ولا شيا ولا خيار وموكز الكلام
به ابن زلب وتقلد العلمي ايضا اي فليس كذلك وابن زلب ذي به من ذا الملا انه لم يتكلم
على الرسم اذ الكتب فيه ١٢ شرط ولا شيا ولا خيار بحال فنسبة معز اليه مع الوهم
العميم وانما تكلم على الحرعى اذ الدعوى ان البيع كان اصله رهنا اي وخلفه
المشتري واذ عمى ان البيع حقيقي وقال عن ابن حيدر ان كان المشتري لم يتهم بهذا بالقول
للبايع انه رهن و١٢ بالشراء ماض وقول البايع ساقط وقيل البيع ماض ولا يقبل
قول من ادعى الرهن اي ولم يقتصر ابن زلب على مداد القول بل كلامه يفيد انه
مقابل وبالتالي نصه في بيا عند له وقوله وفي المعيار سيل ابن رشد عما يكتب من
الشروط على الكوع والعرف يقتضي شركتهما اي فلت اما كلام ابن رشد والحاج
فقد مضى الكلام عليه وان موضوعه اذا كتب الموثق الكوع كما صرح به غيره وامر
منهم ابن مكلا به فوازله ونصه اذا وقع الاختلاف هل هو يقضي الشيا على الكوع
او على الشركة وعقد الموثق على الكوع والعرف الشركة وانما يكتبون ان الكوع تحيلا
للجواز فهي محمولة على الكوع اتباعا للمكتوب او على الشركة اتباعا للعرف والغالب
فوال للتمام يرجع واما قوله في كلام الزقاق ١٢ مفهوم النكاح فيه نظر بل خاص
بالنكاح اذ لم يقله سراج الزقاقية ولا غيرهم سوى بلا معول عليه بل صرح ابن عاصم
في شرح العمل بخلافه فقال على قوله والشركة في النكاح محمول على ان في اصل
العقود جعلا ما نصه قول الناظم والشركة في النكاح اي يحمل مفهومه على
ان الشركة في غير النكاح كالبيع مثلا بناء فيه ذكر وسيأتي ان القول المرجع الكوع
بالشيا هو اما قوله وبعض الحلة يعلم ما في قول المتيطية اي فلم ينقل شيا يخالفها
فيعتمد عليه كما ان قوله بل الخلاف موجود اي بجرد دعوى فيه وصب انه موجود
بعد غير معتبر كما قيل شي وليس كل خلاف جاء معتبرا ١٢ خلاف له حظ من النظر
وقوله في نوازل الحجاج انه سيل عن مداد له المسئلة بواجاب اي فلت اما ما نقله
من فتوى الحجاج فلا حجة فيه ١٢ انما تابعة لابن رشد في تقديم العرف على البينة وتقدم

ما يفيد كفاية وقوله ويدل عليه ان البيع يقع بافل من القيمة الخ غير مسلم بل
يدل عليه انه يجوز ان يكون البيع انما وقع بذلك للحاجة الى الثمر ولم يوجد من
يشتريه الا كاسرى مثل المشتري بمثل الثمر او اقل مثل البايع فصار يبيعه بافل من قيمته
اذ يتعذر له المشتري بالاقالة اذا اكلها منه او كونه تقدم منه احسان اليه
فكافاه بذلك او غرمه فضاء حاجة على ذلك او انه باعه له كذلك لكونه
شريكا او وصيا او وكيلا او حاميا او له به قحمة او قرابة او اراد سفرا او احتاج الى قبض
الدراهم عاجلا او غير ذلك مما يقصر العقلاء والمسامحة تصرفه لم كلبه بالاقالة
فاجابه اليها وهو المعلوم او ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال وقد ذكر الغزالي في
البيوع العاشر من وجه فاسد وانما اجمع عليه وسبق ان كل مشكوك فيه يجعل
كالمعدوم ابن حزم بعرفه ونحوه في العيار ونقله ابو علي والشيخ رح فتخير
به وقوله قلت كون البيع يقع بافل من القيمة بكثير مما يدل على انه رهن غير
مسلم ايضا لما فيه من كثرة الاحتمالات التي قررنا ها وعلى تسليم انه يدل على
ذلك فليست دلالته على ذلك بالصراحة بل يقاوم ما ثبت بالبينة العدلية
الصريحة بالكوع بضلاعن تقديمه عليها وقوله ويؤيد ما نحن بصدده ايضا
قوله فالم يكن في ذلك عرف جار الخ قلت كون الكوع كذلك ممنوع بمجرد
الدعوى والمنازلة منا اذا اقامت بينة بالكوع وكذا ما نقله عن ابن سلمون لا يؤيد
انه بمجرد الدعوى يقع وقوله وكذا مر وكونه كتب على الكوع غير صحيح وايضا
ابن سلمون مصرح بالصحة ان لم يكن في عقب العقد سواء كتب الكوع او رسم انيا
او كتب منفي ذلك كما تقدم وقوله بمثل هذا كله يدل على صحة اعتراض شراء الباطل
اختلافا الموضوع او الموضوع موضع البينة بالكوع وكذا وشرا اذا لم تقم
بينة بعدم العلم فانما يكون في حكما ان لم تقم بينة بخلافه والا فلا عبرة به
كما مناه وعليه باعتراض شرسافه وقوله قلت مثل هذا كله يؤيد ما مر في التشبيه

زماننا الشيا بل يبيعونه ببيع واقالة والشهود يحررون المسائل من غير تعيين لمعنى ما يكتبون لهم
ونحوه في ج ونوقف قلت ويدل عليه ان البيع يقع بافل من القيمة بكثير فلو كان البايع يعتقد ان ذلك بيع
المشتري كما مر من ما رضي بذلك الثمر ولا يبايع منه قلت كون البيع يقع بافل من القيمة بكثير مما يدل على
انه رهن وانه شرط في عقب العقد كما يأتي للناظم لاختلافا المتبايعين قلت القول قول مدعي الاصالة والصحة في كل بعمل
ما لم يكن في ذلك عرف جار على خلاف ذلك واستغفاره ويؤيد ايضا ما مر عن ابن سلمون عند قوله في بيع

لا وال‍خ قلت محصل ما ذكره في الشيء لا وان الغلة في بيع الثنيا الفاسد
للبائع لا للمشتري ان العرف فيه متواطئ عليه ويعبرون بالبيع ليتوصلوا به الى اكل
الغلة وقد ابطلناه بما لا مزيد عليه لانه خلاف المشهور والمعمول به ايضا انظر
في حاشية التحفة وقوله لانه اذا كان العرف في هذه يجب اتباعه وان خالف
المكتوب وكذا الخ في تلك الخ قد علمت مما قررناه ان العرف المخالف للمكتوب لا عبرة به
لانه لا يقوى قوة المكتوب ولا يعارضه لكونه اضعف منه وعليه فلا يجب
اتباعه بل لا يجوز لا في هذه ولا في تلك لان المكتوب اقوى منه ولا يجوز العمل
بالمرجوح وترك الراجح وقوله وكذا يقال اذا كتبت طوعا بعد العقد
وادعى البائع شرطيتها فيه الى قوله فانه يصدق حيث ثبت العرف بالشرطية
لا وتمام الخ غير صحيح لانها اذا كانت بعد العقد فهي جائزة مطلقا كان العرف
بالفساد او لا لقول التحفة تبعا لما هو المذهب * وجاز ان وقع بعد العقد
الخ وانما خلاف ابن رشد فيه كما تقدم عن ابن هلال ومثله في المعيار اذا كتبت
على الطوع بدون تصريح انها بعد العقد ونص المعيار وسئل ابن رشد عما يكتب
من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها هل هي كالشرط او لا فاجاب
اذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك الخ ولا ينبغي لكتبها على الطوع
لان الكتاب يتساهلون فيها وهو خطأ ممن يفعله والحاصل ان هذا خطأ
مما لا يجمل عنه السكوت ولا يلام الا كل من ذكر من الائمة بفساد بيع الثنيا فيرد
بما اذا كان شرطها في صلب العقد ولا جاز والحكم على كل فرد من افراده فيها
بالبطلان كما تجده القضاة ومع ذلك لا تجد بعض الناس يروم تصحيحه بالحيل والا فيا اسفا
واما قوله في جعل ابن زكري ما نصه في احكام ابن حزم الخ فيما يتعلق بمن لا شرط لا ربه
على فساد الطوع المتأخر عن العقد الثابت بالبينة اما اولا فان هذا القول
ليس فيه ان البيع يفسخ وان ثبت بالبينة ان الطوع متأخر وحاشاه ان يقول
به وانما كلامه في هدم الدعوى مع ثبوت البيع بينهما واما ثانيا فانه فصل في

له في شرح المختصر قلت هذا كله يؤيد ما في الشيء لا وان عند قوله * والبيع بالثنيا لفسخ داع
الخ لانه اذا كان العرف يجب اتباعه في هذه وان خالفه المكتوب وكذا الخ في تلك يجب اتباعه وان كتبوا
انها بيع لان العرف انهم يتحيلون بكتب البيع على اسقاط الغلة كما مر وذلك كله اذا كانت لا فالة
شرطها في صلب عقد البيع كما مر وكذا يقال اذا كتبت طوعا بعد العقد وادعى البائع شرطيتها فيه

لا يحصل
وجابت البائع على المشتري
البائع الذي اراد ان يبيع منه
اذا الثمن الذي هو بيد
ينقص من الثمن بسبب
شرط العقد لاجل الدين وان
فاسد وكونه
لاشتغاله بعين ما يقول
العقد او بعضه الا انه
على الثنيا وقد مر وقد
بعد هذا وكلامه
ابن عرفة على الطوع بعد
كتب على الطوع على نية
كله بيع وتحت
اعتراض وبذا قال
على الطوع والحال في جماعة
ابن هلال فافاده
هذا كله صحيح
وعليه العمل في
منع المساقاة وبه
يجب عنه لكلام موافق
المحققين ونحوه

انتهى مصححه

المشتري بيبر ان يكون مراد العينة بالقول البايع انه رهن بثمن وان كان
من ليس بشبهه مراده بايع وبه بالشراء اما خوف قول البايع سافلة وعلى المتباع
اليمين وقسر لم يفعل وزعم ان الناس كلهم لا يتورعون عن الحرام وهو
غير صحيح بل منهم ومنهم والحكم على كل فرد منهم بذلك ممنوع لا يلتفت
اليه وفرقا بينا العرانة اعواما وابيذ جل معاملة الناس على الصحة
واما ثالثا فانه لم يقم على ذلك القول بل حكى اقوالا اخر وهي
جملة تلك الاقوال التي نقلها عن ابن حبيب ان القول للمتباع ولا يجب
عليه حتى اليمين وقول مالك ومذهبه وعليه جميع هذا القول ضعيف
وكيف يصح له ان احتجاج به وهو مخالف لمذهب اما فقه مع انه قال عمر
تكلم على الحلال والحرام كل ان احتجاج انما يكون بالقول المتفق عليه
وكذلك كلام ابن عرفة يغير ضعيفه ايضا ونقله ولوازه عن البايع فيما
تكوع فيه بعد عرفه بالتنبيا ان البيع رهن قيلا بالكتب لا سفاكي
حوزي بيع وجوب حلف المتباع بان كل حلف البايع وثبت قوله وسقوط
بينة العرف قلت لهما ان كان فيهما بزالة وابعهما ان كان من
اهل العينة والعمل به الحاقا بقول البايع مع يمينه والحلف
المتباع: الاول للتيطلي وابن لبابة فايلا موقول الحاء الماضين
مع يحيى بن اسحاق فايلا موقول مالك واصحابه والثاني حكاه التيطلي
عن غير واحد من الموثقين والعمل به والثالث قول يحيى بن عبد العزيز
مع عبد الله بن يحيى وحسين بن محمد بن سراج والرابع قول ابن ابي
مع ابن سليمان وانت ترى ان النقل يغير ان المعتمد هو الاول وهو
ان القول للمشتري بيمين وان القول الثاني به العمل وهو ان القول له بلا يمين
وهو مفرع على المشهور فتامله واما كلام ابي يوسف ان غير ان
نقله عن العيار فحجة عليه لانه صرح بان بينة البيع اي الحلال هي
المعمول بها لا العرف واعتراضهم ان تقوم بينة ان عرف البلد
بخلافه كما يأتي واما ما نقله عن السجستاني من المنع في تلك الصورة
بغير صحيح لمخالفته للاقوال الاربعة في المسئلة حسبما تقدمت في ما

عن

البلد في البيع الذي يقع الحوز فيه بالمعاينة ثم تقع الثنيا بعد ان انه رهن
في كل ما يقع من ذلك ولا يشترط

واما
هي كتبت
بصورة البيع تحيلا
لاسقاط الغلة او
الجهل فانه يصرف فيه
بثبت العرف بالثاني كما مر
والاتفاق كما مر فبقي
البيع زفا فنقضه باحكام
ابن حبيب اذا ادعى
البايع ان البيع كان اصله
هنا وان البيع كان اصله
المتباع او كان تقول به ان
العينة والعمل من اهل
وشبهه والعمل بقول مزا
البايع مع يمينه قول قول
ه ولا يخفى ان الناس
البيع على ذلك العمل في
كونهم لا يتورعون عن
اكتساب الاثم فيه
بمكان الارتفاق كما مر
وشاهد بالعيار وفي
العيار عن ابي يوسف
ان غير فانظر الغرض
منه ان بينة البيع
هي المعمول بها
لا ان
تقوم بينة او عرف

عن ابن عرفة اذ ليس في قول منهما ان القول للبايع فكلفها الى كيف ما كان المشتري كما هو مقتضى تلك الفتوى واذا كان ما افتى به السجستاني مخالفا للاقوال المسئلة باسرها فكيف يحتج به ولا حجة له في الرهن ان تمسك به لانه مخالف للمكتوب في الرسم ومحل العمل بالعرف ان لم يخالف ما كتب في الرسم كما مناوالاقدم عبرة به كما تقرر ومما يدل على بطلانه قول المختصر وكره خمسي بمائة ما بثمانين فان الشراح معناه ان يأتي رجل الى آخر فيقول اعطني ثمانين بمائة الى شهر فيقول له ما اذا لم منوعة واكره خمسة تساوي ثمانين بمائة فيجوز مع الكراهة فلو صح ما قاله السجستاني من المنع لكانت هذه الصورة ممنوعة لانها مكروهة قال المواق وعياض كرهوا ان يقول لا يحل ان اعطيك ثمانين بمائة واكره مثل سلعة قيمتها ثمانون خوفا من بمائة لاجل ربا الحكم انما يتبع الكلام لا البواطن كما يأتي عن المحقق السجلماسي وان الاحكام انما تنبني على الوقوع لا القصد ولذا قال في نوازل المعاوضات من المعيار ان الانسان يؤاخذ بما يسنه وبين المخلوقين بكلامه لا بكذبه الخ وان دعوى احدهما ان البيع كان رهنا ساقطة بل القول لمن يقول انه لم يكن رهنا ولو بالقرب وانما الخلاف هل يمين او لا واذن في العمل بالباطن انه مع اليمين اذ قال ثم واوجب اليمين مطلقا بعض من عاصرناه في الرهن ان الرفع ليس السلعة واذن لابن عرفة ان العمل على قبول قوله بلا يمين ونحوه ولم اره في البايع فيما تكوع به بعد عقد بالكتبا ان البيع رهن تحيلا بالكتب للاسقاط حوز بقي وجوب حلف المبتاع بان كل حلف البايع وثبت قوله وسقوطه ببينة العقد لانها ان كان متهما بزيادة الثمن او غيرها ان كان من اهل العينة والعمل به الذي قال القول قول البايع مع يمينه وانه حلف المبتاع اولا للمتيطي وابن لبابة فاطلاقه مرفوض عند العلماء المتاخرين مع يحيى بن اسماعيل فاطلاقه مرفوض عند المالكية واصحابه والثاني حكاه المتيطي عن غيره واخر من المرفوض والعمل به والثالث قول يحيى

يتبع بقية المرتهن بشركه والسكوت عنه التسنير الكوبية ٧ بيض

عن ابن عرفة اذ ليس في قول منهما ان القول للبايع فكلفها الى كيف ما كان المشتري كما هو مقتضى تلك الفتوى واذا كان ما افتى به السجستاني مخالفا للاقوال المسئلة باسرها فكيف يحتج به ولا حجة له في الرهن ان تمسك به لانه مخالف للمكتوب في الرسم ومحل العمل بالعرف ان لم يخالف ما كتب في الرسم كما مناوالاقدم عبرة به كما تقرر ومما يدل على بطلانه قول المختصر وكره خمسي بمائة ما بثمانين فان الشراح معناه ان يأتي رجل الى آخر فيقول اعطني ثمانين بمائة الى شهر فيقول له ما اذا لم منوعة واكره خمسة تساوي ثمانين بمائة فيجوز مع الكراهة فلو صح ما قاله السجستاني من المنع لكانت هذه الصورة ممنوعة لانها مكروهة قال المواق وعياض كرهوا ان يقول لا يحل ان اعطيك ثمانين بمائة واكره مثل سلعة قيمتها ثمانون خوفا من بمائة لاجل ربا الحكم انما يتبع الكلام لا البواطن كما يأتي عن المحقق السجلماسي وان الاحكام انما تنبني على الوقوع لا القصد ولذا قال في نوازل المعاوضات من المعيار ان الانسان يؤاخذ بما يسنه وبين المخلوقين بكلامه لا بكذبه الخ وان دعوى احدهما ان البيع كان رهنا ساقطة بل القول لمن يقول انه لم يكن رهنا ولو بالقرب وانما الخلاف هل يمين او لا واذن في العمل بالباطن انه مع اليمين اذ قال ثم واوجب اليمين مطلقا بعض من عاصرناه في الرهن ان الرفع ليس السلعة واذن لابن عرفة ان العمل على قبول قوله بلا يمين ونحوه ولم اره في البايع فيما تكوع به بعد عقد بالكتبا ان البيع رهن تحيلا بالكتب للاسقاط حوز بقي وجوب حلف المبتاع بان كل حلف البايع وثبت قوله وسقوطه ببينة العقد لانها ان كان متهما بزيادة الثمن او غيرها ان كان من اهل العينة والعمل به الذي قال القول قول البايع مع يمينه وانه حلف المبتاع اولا للمتيطي وابن لبابة فاطلاقه مرفوض عند العلماء المتاخرين مع يحيى بن اسماعيل فاطلاقه مرفوض عند المالكية واصحابه والثاني حكاه المتيطي عن غيره واخر من المرفوض والعمل به والثالث قول يحيى

ابن عبد العزيز وعبد الله بن يحيى وحسين بن محمد بن الصباغ وابن
والرابع قول ابن ابي هريرة بن سليمان ه وقال المحقق السحيمي
السحيمي ابن علي قول العمل الباس

واوجب البيهقي مهما يرى ٭ الزهري ان الزوج ليس السلعة
البيتي ما نقله بعد كلام وفيه بعد ان يكون العمل جرى بقول ابن
الحاج للا بقول ابن رشد على ثمة ما مر في قول الناظم ٭ والقول
قول مدعي الكوع البيت من ان المعتبر ما كتب في الوثيقة دون ما جرى
به العمل ٭ وراجع ما كتبناه هنالك الى ان قال والحكم انما
يتبع الظاهر من البائعين وما في نفس الامر فهو التهمة بالغش
بالفساد وبالتحيل على اكثار عدة اي هي الباس في البائع حاصلة
ولاجلها وجبت اليمين على المدعى عليه ولو لغلبة التحيل بزالها لم تجب
يمين مع معاينة وبيع السلعة ولو جعل القول لمدعي الفساد في هذه
الصورة ثم شعفر وثيقة على ظاهر رهنا صحيحا اعلم ايها انه يقبل
فيه ما يدعي من الفساد الموجب لحل العقد عنه مهما ادعاه وغاية
المغرور مهما كتب من المعاينة وفي فتح هذا الباب على الناس ضرر عظيم
وابطال لحقوق كثيرة وفرق كبير مفصاح في بعض اجوبته ان الفاعل
ان كل عقد بين اثنين يعثر احدهما على (ما خ) فيما يوجب علة ٭ وفر
يحتج لعمل الناس على قبول قول مدعي الصحة عند قيام البينة
بوقع السلعة بما وقع في جواب لابي يوسف الذي نحن حسبما وقع في رهون
المازوني وبيوع المعيار وغيرها انه يسقط عمن قام في جنة على واري المبتاع
لما مر في الغائب واد عوى ان البيع فيهما انما كان في الظاهر واما في
الباطن فكان رهنا وبيع الشيء واستكثر بر بسم شيئا كما في المبتاع
بعد زمن في بيع من زمر البيع وانت ان العادة المستمرة بالموضع كما في
المتباعين بالشيء فيما عقروه من الابتياع كان الباطن رهنا وانتي ببينة
شهدت ان اهل التعامل في الجنة بالرهن وانها حالة متصلة الى موت
المتزامنين فقال في الجواب بعد كلام كثير والحاصل ان بينة البيع هي التي
يعمل بها ما لم يحكم حاكم يجتهد شامل الرهن (ما خ) ان تقوم بينة ان عقد
البيع الذي وقع فيه المحوز بالمعاينة ثم تقع الشياع بعد انه رهن في

كل

بينتي
بعد ان الدار
على اسم
واد اجرى
باني مبنية
فيما العمل عليه
كاثر الشيا
في كما في الصغير
او كوعا بعين
ويرل عسلى
المدينة المذكورة
كون البيع يقع
بافل من الفضة
بكثير وانهم يبيعونه
وهو بين مشتري به
ويقولون وضع
فلانة بيد فلان
الى غير ذلك
من عن البحستانة
وبياع وكبس
دليلا على ان
القرائن وتقوم ان
ابن رحال صحيح
جميع ما في ميارة
فتنبه
ما تقوم من
ان القول

كل ما يقع من ذلك ولا يتميز عن ذلك شيء فان ثبت هذا فالاولى حمله على
الرهن وعلى ان ثبوت رسم على هذه الكيفية كالمتعذر هو الغرر منه ووجه
الدليل منه انه الغرر وهو بيع الشيء الباسر ولو ثبت انه عادة مستمرة
حتى تقوم البينة انه لا يتميز شيء عن الغرر الباسر لتميز يقبل قول من يدعيه
هو ومع ذلك قال ان وجود رسم على هذا الشكل متعذر وقال بعض
شراح العمل الباسر على قوله واوجب ايميز مهمي برهني ثبت ما نحن
ولا يوجب منا كون القول قول من يدعي الفساد لغلبته ولو غلب على حال من
ادعاه عليه من المتعاقدين لحمل به على الباب على الناس من مفهوم
الغرر تحمل سائر عقودهم برهاوي ان الغرر عليه غرر من العقود لما علم
من ان الغاية في الفهمية ان كل غرر بير انتير لا يضر واحر مما على لا خ مما
يوجب حله قاله بيع مصباح ع بعض فتاويه يغلب منا الاصل ع غرر
المسلمين اذ هو الصحة والزوم وبقاء ما كان على ما كان على الغالب اذ
هو فساد عاوان كان نادرا كما في مسائل المذهب خلافه خلافا للشافعية
فلذا كان اقتضى عليه كثير من المؤلفين كصاحب اللامية بقوله
ع صحيحا وضرا وان مر غالب ع باعه كذا ما اقتضاه وكملا ع وسئله لطاهر
الباب وخ كمرهن الصحة ان لم يغلب الفساد ه والعمل على تقديم المكتوب
على ما يضر غالبا عند اختلافهما تمام ع قوله ع والغرر قول مرهن الخ وان
ع كتب ع الشيا عليه اخذا ع ومر من ترجيح دليل الكتاب على بالهضوفر تقدم انه
اقرب للحمل منه لقوله صلى الله عليه وسلم انما احكم بالظاهر والله يتولى
السرائر ان لا حامل اي مفقود بوجود له مشكوك في بقائه والغالب اعدام
وجود بعادة وغير تخلف بمالت الماكية في جل مسائل من مهمي الى الثاني
اذ هو الحمل على الغالب ما لم يرد الى ندر ان عادة يترك رعيا للصالح العامة
والثاني الى الاول هو استصحاب الحال هو وقوله بقيس بهمز الاول المرار
على العرف ان قلت قوله فاذا جرى بالرهنية فالعمل عليها كانت الشيا شم كما في
الغرر او صوعا بعرف اي غير سرير بل العمل على المكتوب لا على العرف كما اوضحناه
وبكلام الغاية ايزناء ويكفي في ذلك نظم العمل الباسي وتسليم شارحه المحفوظ
الجماعي واما قوله ويدل على ان رهنية كون البيع يفيد بافراغ بغير

فرضنا انه لا يدل على ذلك وهب انه يدل فالقاضي انما يبني حكمه على ما ثبت في الرسم ولا يدع الرسوم ويحكم بالعرف لانه لا يقوى قوة السنة على المختصر وتقدم قول ابن عبد السلام للتنام ان العرف والركاز كما في المعيار اسلوبا معتادا عند الايمة من غير خلاف وفي الامية به الحكم والفتوى بمعنى ذلك الركاز الفول لمن وافقه العرف وهيهات يعارض الخصم بهذا دعوى نخالف العرف فيكون القول لمن شهد له العرف اللهم ان قال وكذلك الحاكم وضع في معارضة الدعوى للعرف الا للبينة اليس ان قال ومعنى ما اكتفى عليه اهل المذهب من ان العرف مقدم انه يشهد لصاحبه على من يدعي دعوى غير البينة واما مع البينة العادلة فلا والله اعلم **واما قوله** في التشبيه فحله اذا لم يكن فيه اشهر الذي قوله لانه مركز بما قاله في المعيار **فلا يخفى** بطلانه على اما عن الدليل اذ كلامه يقتضي انه اذا اشهر بالوقوع بقي ولم يشهر باسقاطه دعوى الفساد انه لا يكون مكذبا لدعوى الفساد **وليس** بصحيح بل الشهادة في العفو بالوقوع مكذبة لدعوى الفساد فضعف دعوى الفساد معنى ان الشرط وقع بينهما في طلب العفو والشهادة بالوقوع معناه ان الوقوع بها وقع بعد العفو فيلزم من الشرط ان يكون في العفو ومن الوقوع ان يكون متاخرا فكيف لا يكون مكذبا تامله ثم ما ذكره من الجواز مناف لهذا التشبيه صحيح لا غبار عليه وهو موافق للكلام المتقدم انما اعترضه سابقا بقوله وبعد اكله يعلم مما في قول المتيطية انه اذا اقال في الوثيقة دون شرط ولا تبيا واختيار فحمل اتفاقا ان القول لمدعي الوقوع اي بل الخلاف موجود كما ترى هما نقل كيف ورجع اليه هنا بعد ان اعترضه سابقا ولو اعترض به لكان اولى وما ذكره عن المعيار انما قاله في نازلة من اصل في بيع الثنيا وكذا قوله اذا لم يعرف ما يراد بالوقوع بها كالاربعة اشهر ونحوها اي فانه يتجاسر على تسويغ ذلك وان به اذ لا فائدة بل به ونصوص الايمة هي المعتمد قول المتيطية وجاز ان وقع بعد العفو اي وذلك حاد بتاخره عن البيع بساعة او نصف او ربع او اقل وكذا من حفه ان يؤخر ذلك بنحو وتقدم في كلام الايمة انه يجوز كتبهما في عقد البيع وذلك يفيد ان الشرط هو المقارن المتاخر ولو قل والله اعلم فالله وكتبه عبده به تعالى المهدي بن محمد ابو زيد العمراني الحسني عفا الله عنه

انتهت الرسالة المسماة
بالتنبيه في الرد على من منع بطلان
بيع الثنيا

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

[redacted]
KBL
.D3736
1800z
NEC